العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

الدكتور سعيد خمري

مدير مختبر القانون والحقوق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

رئيس المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث

كلمة العدد (الثاني عشر) أبريل 2026من مجلة إشكالات بحثية للدراسات والأبحاث في مختلف التخصصات.

من دواعي السرور والاعتزاز أن أشارك بكلمة مقتضبة ضمن العدد الثاني عشر من مجلة «إشكالات بحثية»، هذه المجلة التي تديرها الدكتورة هند خماسي، والتي استطاعت، عبر أعدادها المتتالية، أن تفرض حضورها داخل المشهد الأكاديمي، وأن تفتح لنفسها مسارًا واعدًا ضمن المجلات العلمية المهتمة بقضايا القانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

ويأتي هذا العدد محمّلًا بمواضيع علمية متنوعة وذات راهنية، تعكس انشغالات الباحثين بأسئلة المجتمع والتحولات التي يعرفها العالم المعاصر، سواء في مجالات القضاء والإدارة، أو الإعلام والتحولات القيمية، أو قضايا الأمن والذكاء الاصطناعي والرقمنة. وهو ما يمنح لهذا العدد قيمة علمية ومعرفية خاصة، ويؤكد حرص المجلة على تنويع المقاربات والانفتاح على مختلف التخصصات.

كما لا يفوتني التنويه بالمجهودات المبذولة من طرف الدكتورة هند خماسي، مديرة المجلة، في سبيل تطوير هذا المشروع العلمي وتعزيز مكانته الأكاديمية، وكذا حرصها المستمر على تشجيع البحث الأكاديمي الجاد وفتح المجال أمام الباحثين الشباب للتعبير عن قدراتهم العلمية وإسهاماتهم الفكرية.

إن المجلات العلمية الرصينة لا تُقاس فقط بعدد أعدادها، بل بقدرتها على الاستمرارية، واحترامها لأخلاقيات البحث العلمي، وجودة التحكيم الأكاديمي الذي تعتمده. ومن هذا المنطلق، فإن مجلة «إشكالات بحثية» تبدو اليوم مؤهلة أكثر من أي وقت مضى لتوسيع إشعاعها العلمي وتحقيق حضور وازن على المستوى الإقليمي.

وفي الأخير، أتمنى كامل التوفيق لهيئة تحرير المجلة ولكافة الباحثين المساهمين في هذا العدد، مع الأمل في أن يحقق هذا العمل العلمي الإضافة المرجوة، وأن يظل البحث الأكاديمي الجاد رافعة أساسية لتقدم مجتمعاتنا وتطوير المعرفة العلمية.

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

حدود الخصوصية في الخطاب الإعلامي المعاصر:

آليات تغيير مفهوم الخصوصية في السرديات الإعلامية التلفزيونية (مقاربة نظرية تحليلية)

The Boundaries of Privacy in Contemporary Media Discourse: Mechanisms of Redefining Privacy within Television Narratives (Analytical-Theoretical Approach)

شيماء بوعلام: طالبة باحثة بسلك الدكتوراه في مجال الإعلام وتحليل الخطاب

(جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - تطوان)

المستخلص:

تتناول الدراسة تحوّل مفهوم الخصوصية من إطار قانوني ثابت إلى عنصر متغير داخل الخطاب الإعلامي التلفزيوني، حيث يعاد تشكيله وفق متطلبات السرد الإعلامي. وتعتمد على مقاربة تحليلية تستند إلى نظريات السلطة الرمزية والتأطير والظهور الوسيط، لتبيان كيف يتم اختزال القضايا العامة في قصص فردية تخضع لمعالجة درامية قد تُفرغها من واقعيتها، مع تبرير كشف الحياة الخاصة بدعوى المصلحة العامة. وتقترح الدراسة نموذج "الخصوصية الإعلامية المتفاوض عليها"، الذي يربط تحديد حدود الخاص والعام بمنطق تفاعلي بين الفاعلين الإعلاميين والجمهور. وتخلص إلى أن الخصوصية تتحول داخل الإعلام إلى أداة لإعادة إنتاج المعاني الاجتماعية، متجاوزةً إطارها القانوني التقليدي.

كلمات مفتاحية:

الخصوصية_ الإعلام التلفزيوني _ التأطير الإعلامي _ الخصوصية المتفاوض عليها

Abstract:

This study examines the transformation of privacy from a fixed legal concept into a dynamic element within television media discourse. Using an analytical-theoretical approach, it shows how privacy is reshaped according to narrative needs. Drawing on theories of symbolic power, framing, and mediated visibility, the study explains how public issues are reduced to individual stories, often dramatized and justified under the "public interest."

It proposes the model of "Negotiated Media Privacy," where the boundary between public and private is defined through interaction between media logic, individual interests, and audience expectations. The study concludes that privacy in media becomes a tool for reproducing social meanings rather than a strictly protected legal right.

Privacy_ Television Media _ Framing _ Negotiated Media Privacy

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

مقدمة:

لم يعد مفهوم الخصوصية العام يقتصر فقط على تعريفه التقليدي بوصفه حقا فرديا ينص على حماية وصون الحياة الخاصة من التدخلات غير القانونية وغير المشروعة، فقد تعدى ذلك ليصبح موضوع نقاش محموم مرتبط بحرية التعبير عموما وبخصائص العمل الإعلامي؛ خصوصا تلك المتعلقة بالشفافية والنزاهة في استعمال المواد الإعلامية ومعالجتها؛ وبالتالي مرتبط أيضا بالمساءلة الإعلامية وبالكشف عن مظاهر التعامل الإعلامي مع هذا الحق الفطري.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق بوضوح، كما في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة،[1] التي تنص على حماية كل شخص من التعرّض لأي تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته. وأكدت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتمدها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على حماية الحياة الخاصة والعائلية للفرد.[2]

غير أن التحولات التي شهدها المجال الإعلامي، خصوصًا في صيغته التلفزيونية، فرضت وضعًا أكثر تعقيدًا. فقد انسلخت الخصوصية من المعادلة القانونية التي تقابل الانتهاك بتطبيق القانون، بل أصبحت موضوعًا سرديًا، وأداة تأطيرية، وفضاءً للتفاوض الرمزي داخل الخطاب الإعلامي عموما والتلفزيوني على وجه الخصوص.

وبما أن الإعلام التلفزيوني؛ بحكم طبيعته البصرية والدرامية؛ يعيد إنتاج الوقائع ضمن بنى خطابية ترسم حدودا معينة للعناصر العامة والخاصة بحيث يجعل منها مادة للعرض والمناقشة، فإن مفهوم الخصوصية أصبح يترنح تحت مطالب السرد التلفزيوني وشروطه، وأضحى قابلا للاختراق من أجل ملائمة طبيعة الخطاب الإعلامي التلفزيوني التي تحددها الخطوط التحريرية للمؤسسات الإعلامية؛ والتي يطبعها منطق المصلحة العامة وحق الجمهور في المعرفة.

من هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للحق في الخصوصية باعتباره طرحا قانونيا وربطه بالمستجدات الخطابية التي تشهدها المنظومة الإعلامية. وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن الخصوصية ليست مفهومًا

[1] الأمم المتحدة .(1948) .*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* .اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (الدورة-3). (الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights)

[2] مجلس أوروبا .(1950) .*الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان* .المادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية).

ثابتًا، بل بنية ديناميكية تتشكل وفق السياقات الاجتماعية والثقافية التي تُستعمل فيها. فوفقًا لتعريف ويستين (Westin, 1967)، تمثل الخصوصية قدرة الأفراد على التحكم في المعلومات المتعلقة بهم وفي حدود تعرضهم للآخرين.[3] أما نيسنبوم (Nissenbaum, 2010) فقد اقترحت مفهوم "سلامة السياق" (Contextual Integrity)، وأكدت أن انتهاك الخصوصية لا يرتبط فقط بالكشف عن المعلومات، بل بتغيير السياق الذي يتم تداولها فيه.[4]

لكن في ظل التحولات العميقة التي يشهدها المجال الإعلامي في ما يخص إعادة تشكيل الخطابات والسرديات و تنسيقها مع متطلبات السوق الإعلامية الحالية، تُطرح إشكالية مزدوجة تتمثل في شكل هذا التحول الذي يؤثر ويتأثر بشكل مباشر بالحياة اليومية وما طرأ عليها من تغيرات تكنولوجية بالضرورة؛ وأيضا بالشكل الذي انساق به الحق في الخصوصية وراء هذا التحول ليلائم متطلباته وهو ما أثار العديد من الثغرات في المفهوم الأصلي لهذا الحق الذي لم يك يتسامح مع أي خروقات محددة.

من جهة أخرى، لا تعمل وسائل الإعلام بوصفها قنوات محايدة لنقل المعلومات، بل فاعل مهم وأولي في العالم لإعادة تعريف وإنتاج المعاني الاجتماعية والسلوكية. وقد أوضح ميشيل فوكو (Foucault, 1972) أن الخطابات الاجتماعية لا تعكس الواقع فحسب، بل تشارك في تشكيله من خلال تحديد ما يمكن قوله وما لا يمكن قوله داخل المجتمع، وذلك من خلال ملاحظته لتحليل الخطابات نفسها، إذ "رأى أن هناك ارتخاء في الترابط بين الكلمات والأشياء، ورصد ظهور مجموعة من القواعد الخاصة بالممارسة الخطابية التي لا تُحدّد الوجود الجامد للواقع ولا الاستخدام المتعارف عليه للمفردات، بل تُحدّد ترتيب الأشياء ومعانيها".[5] وفي السياق ذاته، تشير نظرية التأطير الإعلامي إلى أن وسائل الإعلام تقوم باختيار زوايا معينة لعرض الأحداث، مما يؤثر في الطريقة التي يُفهم بها الواقع الاجتماعي (Entman, 1993).[6]

---

[3] Alan F. Westin, *Privacy and Freedom*, New York: Atheneum, 1967, p. 7..(الفقرة الثانية بتصرف)

[4] Helen Nissenbaum, "Privacy as Contextual Integrity", *Washington Law Review*, Vol. 79, No. 1, 2004, pp. 119–120.(بتصرف)

[5]Michel Foucault, *The Archaeology of Knowledge*, Trans. A. M. Sheridan Smith, New York: Pantheon Books, 1972, p. 49. (اقتباس مع ترجمة إلى اللغة العربية)

[6] Robert M. Entman, "Framing: Toward Clarification of a Fractured Paradigm", *Journal of Communication*, Vol. 43, No. 4, 1993, p. 52. (الفقرة الثانية بتصرف)

ولا بد أن نعرج على الاستعمالات المتكررة للحق في الحصول على المعلومات لطمس آثار الاستعمال الخاطئ للحق في الخصوصية من طرف مشرفي بعض المواد الإعلامية. فالحق في الوصول للمعلومة والحصول عليها لا يتعارض مع الحق في الخصوصية بسبب الاستثناءات الجلية التي أوردها الفقه القانوني في هذا الصدد، وبالتالي فإن حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة مؤطر بالإمكانات المتاحة أمامه في ما يخص نوعية هذه المعلومة وشكلها؛ وهي بالضرورة لا تعبث بحق الأفراد أو بعض المؤسسات في خصوصيتهم، حتى ولو تعارض ذلك مع هدف الإعلام في عرض التفاصيل التي لها صلة بالمصلحة العامة أو بحق الجمهور في المعرفة.

هذا التعارض يسهم بشكل أو بآخر في فرض واقع معين على استخدام عامل الخصوصية في الإعلام؛ وبالتالي يسهم أكثر في تغير بنية الخطاب الإعلامي التلفزيوني خصوصا. ويسمح الاستعمال الخاطئ لهذا العامل بتضعضع أخلاقيات مهنة الإعلام؛ مما يقود نحو تعزيز خطاب وسرديات إعلامية جديدة ومتسارعة يمكنها أن تربك سيرورة التحولات الاجتماعية التي يسهم الإعلام بقوة في إعادة تشكيلها.

إشكالية الدراسة:

انطلاقًا مما سبق، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم مقاربة نظرية لتحليل الخصوصية بوصفها بناءً خطابياً داخل الإعلام التلفزيوني. وتنطلق من إشكالية: كيف يتحول مفهوم الخصوصية من صيغته القانونية عند انتقاله إلى المجال الإعلامي، وهل يمكن أن يبقى هذا المفهوم القانوني ثابتا أم يتحول إلى مفهوم متحرك رمزي يعاد إنتاجه ضمن آليات الخطاب التلفزيوني؛ بين هدفه في إبراز المصلحة العامة ومنطقه في إضفاء الجاذبية السردية؟.

فرضيات الدراسة:

تبدأ هذه الدراسة من فرضية مفادها أن الخصوصية في السياق الإعلامي لا تُستدعى فقط بوصفها معطى قانونيًا جاهزا للحماية، بل يعاد تطويع مفهومها لملائمة البنية السردية الإعلامية التلفزيونية، ويعاد تشكيلها لإنتاج خطاب إعلامي يتماشى وآليات التأطير الإعلامي المتوافق عليه للمساهمة في دفع التحولات الاجتماعية والسلوكية للأفراد والمجتمع.

ويمكن إجمال فرضيات الدراسة في ثلاث نقاط أساسية:

1. الخصوصية داخل السياق الإعلامي التلفزيوني لا تُنقل بوصفها مفهوما معياريا جاهزاً أو حقاً مجرداً، بل تُعاد صياغتها بالكامل داخل البنية السردية للقصة التلفزيونية؛ إذ تكتسب التفاصيل الخاصة قيمتها من قدرتها على خدمة الحبكة الدرامية وإنتاج الأثر العاطفي.
2. يتحكم الإعلام التلفزيوني في حدود الحياة الخاصة بما يخدم المصلحة المحددة من البث، وذلك عبر آليات لتأطير وتحديد التفاصيل القابلة للنشر مع إرفاقها بمبررات معينة لا ترتبط بالضرورة بالمصلحة العامة بل تكترث في المقام الأول للمصلحة السردية والخطابية.
3. يستند الإعلام التلفزيوني على تبريرات اجتماعية وجماهيرية لشرعنة الكشف عن جوانب الحياة الخاصة بعيدا عن المعايير القانونية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإسهام في توسيع النقاش النظري في محاولة لتفسير هذا التحول، من خلال تفكيك العلاقة بين الخطاب الإعلامي ومفهوم الحياة الخاصة، واستكشاف الكيفية التي يعاد بها رسم الحدود بين المجالين العام والخاص داخل العمل التلفزيوني وفق منطق السلطة والسرد والمصلحة العامة.

الدراسات السابقة:

شهد موضوع الخصوصية في الإعلام اهتمامًا متزايدًا في الأوساط الأكاديمية الحديثة، خاصة في ظل التحولات الرقمية وتداخل المجالين العام والخاص. لكن هذا الاهتمام تفرّع إلى مقاربات متعددة، دون أن تتقاطع جميعها عند تحليل الخصوصية بوصفها بناءً خطابياً داخل السرد الإعلامي التلفزيوني.

في هذا السياق، ركزت بعض الدراسات على البعد التفاعلي والسلوكي للخصوصية، كما في أعمال Marwick وboyd، التي تناولت كيفية تفاوض الأفراد، خاصة الشباب، مع حدود الخصوصية في البيئات الرقمية، معتبرة أن الخصوصية لم تعد حالة ثابتة، بل عملية تفاوض مستمرة تتحكم فيها استراتيجيات المستخدمين في إدارة المعلومات والسياقات

الاجتماعية. غير أن هذا التوجه ظل متمركزًا حول سلوك الأفراد في الفضاء الرقمي، دون أن يمتد إلى تحليل الكيفية التي يعاد بها إنتاج الخصوصية داخل الخطاب الإعلامي نفسه، خصوصًا في الوسائط التقليدية كالتلفزيون[7].

ضمن السياق نفسه، يتبين أن الكثير من الدراسات التي تناولت قضية الخصوصية ركزت على دراسة الآثار الاجتماعية والسياسية لها دون التعمق في الكشف عن تأطيراتها داخل النص الإعلامي. وعلى الرغم من تناول Iyengar على تأثير القصص الشخصية على توزيع المسؤولية السياسية والاجتماعية لدى الجمهور، فإنه لم يتطرق لكيفية إعادة بناء حدود الخصوصية في السرد التلفزيوني.[8]

واهتمت بعض الأبحاث بتحليل السرد الصحفي وآليات التأطير، كما في دراسة Van Krieken وSanders، التي تناولت دور السرد في تشكيل إدراك الجمهور للأخبار. وقد أظهرت هذه الدراسة كيف تسهم البنية السردية في جعل الأخبار أكثر تأثيرًا وقابلية للتلقي، لكنها لم تربط بين هذا السرد وبين إعادة تعريف مفاهيم مثل الخصوصية، ولم تتطرق إلى كيفية توظيف الحياة الخاصة داخل هذه السرديات.[9]

في نفس الصدد، تطرقت دراسة Papacharissi إلى العلاقة بين الخاص والعام في سياق الإعلام الرقمي، إذ بيّنت كيف يؤدي تداخل التعبير الشخصي مع النقاش العام إلى إعادة تشكيل حدود الخصوصية في الفضاء الرقمي. ومع ذلك، ظل هذا الطرح مرتبطًا بوسائل التواصل الاجتماعي، دون أن يمتد إلى تحليل الخصوصية داخل الخطاب التلفزيوني أو ضمن البنى السردية للإعلام التقليدي.[10]

من جهة أخرى، بحث Calvert في صعود "ثقافة التلصص" في الإعلام الأمريكي وشرعنتها تحت ذريعة "الحق في المعرفة". وهي دراسة نقدية أخلاقية وثقافية في المقام الأول، وبالتالي يمكن القول أنها تتقاطع مع هذه الدراسة في الجوهر

[7] Alice E. Marwick & danah boyd“ ,Networked Privacy: How Teenagers Negotiate Context in Social Media ,”New Media & Society .2014

[8] Iyengar, S. (1991). Is Anyone Responsible? How Television Frames Political Issues. University of Chicago Press.

[9] Karin van Krieken & José Sanders“ ,Framing Narrative Journalism: A Cognitive Linguistic Approach ,” Journalism ,Vol. 18, No. 10, 2017.

[10] Zizi Papacharissi ,Affective Publics: Sentiment, Technology, and Politics ,Oxford University Press, 2015.

الأخلاقي لمبدأ احترام الخصوصية لكنها لا تذهب إلى تحليل مظاهر وشكل وجود هذه الخصوصية في الخطاب الإعلامي التلفزيوني.[11]

وبخصوص الدراسات العربية، فتظل دراسة عبد العزيز بن صقر عن "الخصوصية في عصر الإعلام الجديد"؛ على سبيل المثال؛ محصورة أيضا في الإطار القيمي والأخلاقي والقانوني دون تقديم نموذج نظري تفسيري أو ربط ذلك الإطار بطبيعة الإعلام التقليدي ومتطلباته.[12]

منهجية الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى حقل البحوث النظرية في دراسات الإعلام، وتعتمد مقاربة تحليلية تركيبية تهدف إلى تفكيك مفهوم الخصوصية داخل الخطاب الإعلامي، وإعادة بنائه ضمن إطار مفاهيمي يراعي طبيعة السرد التلفزيوني وآليات إنتاج المعنى فيه. وتندرج هذه المقاربة ضمن ما يُعرف في الأدبيات الأكاديمية بالبحوث النظرية التفسيرية، التي لا تقتصر على عرض الأدبيات، بل تقوم على إعادة تنظيمها وتحليلها في ضوء إشكالية محددة، بهدف إنتاج معرفة مفاهيمية جديدة.

ويرتكز هذا المستوى على تفكيك المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع الدراسة والكشف عن التحولات الدلالية التي طرأت عليه، وعلى رأسها: الخصوصية، الخطاب الإعلامي، التأطير، والسرد التلفزيوني. ويتم ذلك من خلال مراجعة الأدبيات القانونية والإعلامية والسوسيولوجية، وتحليل الاختلافات بين المقاربات التي تناولت هذه المفاهيم.

وعلى هذا الأساس، لا تسعى الدراسة إلى تحليل ميداني لمادة إعلامية محددة أو اختبار فرضيات على عينة تطبيقية، بقدر ما تستهدف بناء نموذج نظري يفسر الكيفية التي يُعاد من خلالها إنتاج مفهوم الخصوصية داخل الخطاب التلفزيوني، ويرمي لفهم الشروط الخطابية التي يتم في إطارها تعريف الخصوصية وإعادة إنتاجها داخل المجال الإعلامي. وهو ما يجعل المقاربة النظرية أكثر ملاءمة لهذا النوع من الأسئلة، التي تتطلب بناء أدوات مفاهيمية قبل الانتقال إلى التحليل التطبيقي.

---

[11] Calvert, C. (2000). Voyeur Nation: Media, Privacy, and Peering in Modern Culture. Westview Press.

[12] بن صقر، عبد العزيز. (2012). الخصوصية في عصر الإعلام الجديد: مقاربة أخلاقية. *المجلة العربية للإعلام والاتصال*، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، العدد (8) .

المحور الأول:

مسار تحول المفهوم القانوني للخصوصية وتأثره بالرو افد الاجتماعية:

شكل مفهوم الخصوصية موضوعا جدليا لفترة يسيرة من الزمن لما أثاره من إشكاليات متعلقة بالخلط المبرر أو غير المبرر بين المجالين العام والخاص. وحاول المشرعون تاريخيا حماية الحيز المادي والمعنوي الشخصي للأفراد من التدخلات غير المشروعة؛ وسط ضبابية مفاهيمية تحجب القصد الحقيقي من قانونية الحق في الخصوصية. وفي هذا الإطار، تأتي محاولة التأسيس النظري الكلاسيكي لمفهوم الخصوصية من قبل الكاتبين Samuel D. Warren وLouis D. Brandeis كتصور مبكر لمعناها بوصفها "الحق في أن يُترك الشخص وشأنه"، وذلك عام 1890 تحت عنوان "الحق في الخصوصية "The Right to Privacy."[13]

وجاء هذا التعريف المقتضب للخصوصية كمحاولة أيضا لامتصاص القلق المتزايد آنذاك من تمادي الصحافة الجماهيرية في استعمال أخبار الحياة الخاصة للأفراد كمادة نشر دسمة لتحقيق أهداف ربحية. وكان هدف Brandeis و Warren من المطالبة بحماية قانونية للمجال الشخصي للفرد هو الفصل الواضح بين شروط استعمال بعض المعلومات الخاصة في المجال العام وطرحها للنقاش والتداول وبين القاعدة الأساسية التي ينطلق منها الحق في الخصوصية وهي حماية الحياة الخاصة والمجال الخاص للأفراد الذي ينبغي أن يتمتع بدرجة من الحماية القانونية.

وتبلور مفهوم الخصوصية داخل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، إذ أصبح الحق في الخصوصية جزءا من الحقوق الأساسية المعترف بها دوليا؛ ونصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة.[14] وعلى هذا الأساس، تم تأطير المفهوم القانوني للحق في الخصوصية بما يضمن عدم الانتهاك سواء من جهات عامة أو خاصة.

من جهة أخرى، ساهم التطور الاجتماعي والتكنولوجي الذي شهدته المجتمعات المعاصرة في تطويع مفهوم الخصوصية وربط تغيره بتغير المسارات الفكرية والسلوكية للمجتمع مع الزمن. وعلى نفس المنوال، تأثر مفهوم

[13] Samuel D. Warren & Louis D. Brandeis, “The Right to Privacy”, *Harvard Law Review*, Vol. 4, No. 5, 1890, p. 195. (الفقرة الثانية)

[14] الأمم المتحدة. (1948). مرجع سابق، المادة 12.

الخصوصية كثيرا بتوسع وسائل الإعلام الجماهيرية وتدفق صبيب المعلومات وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو ما أدى إلى تضييق الحدود بين المجالين العام والخاص وإلى تشابكهما وترابطهما وبالتالي تخلص مفهوم الخصوصية من طبيعته الجامدة القديمة وأصبح مفهوما ديناميكيا تشكله التفاعلات الاجتماعية والمتطلبات الإعلامية.

في هذا السياق، حاول الباحثون إظهار الوجه المرن للخصوصية وقدرتها على تطويع شروطها لملائمة التحولات الاجتماعية والابتعاد عن فهمها على أنها حالة عزلة أو محاولة حماية متغولة لا تأخذ بعين الاعتبار قيم المشاركة أو العيش المشترك. وهنا، أوضح الباحث Alan F. Westin في كتابه "الخصوصية والحرية" الصادر عام 1967 أن الخصوصية تمثل قدرة الفرد على التحكم في مصير المعلومات المتعلق به وتعني أيضا "الانسحاب الطوعي والمؤقت من المجتمع العام، سواء بوسائل مادية أو نفسية (..) في حالة من عدم الكشف عن الهوية أو التحفظ. ورغبة الفرد في الخصوصية ليست مطلقة لأن المشاركة في المجتمع رغبة قوية بنفس القدر"،[15] مما يعني أن الخصوصية لا تعني الانسحاب الكامل من الحياة الاجتماعية وإنما تدفع الشخص إلى إدارة بنك معلوماته الخاصة ضمن المجتمع والفضاء العام الذي يعيش فيه.

وقد ساهمت الدراسات الإعلامية السوسيولوجية في إنضاج فهم العلاقة بين الخصوصية والفضاء العام من منظور إعلامي، وأشار الكاتب John B. Thompson في هذا السياق إلى تطور وسائل الإعلام الحديثة دعم ظهور الأفراد، خصوصا الشخصيات العامة أو المعروفة، في خارج سياقاتهم الاجتماعية المتعودين عليها، وأسهم في تعرض بعض تفاصيل الحياة الشخصية للتداول والسرد الإعلاميين من خلال إعطاء مفهوم جديد للظهور. (Thompson, 1995)[16]، وهو ما أدى إلى تعرض الحياة الخاصة للأفراد إلى تحولات متسارعة أرغمتها على الانكشاف والتنصل شيئا فشيئا من شروطها الصارمة من ناحية المبدأ، وهو ربما ما جعل المنظومة الحقوقية والقانونية الدولية تتحرك في اتجاه تنظيم الحق في الخصوصية في مواجهة؛ ليس فقط الأفراد؛ لكن أيضا خلال التعامل مع مؤسسات الدولة والتعرض إلى الكشف الإعلامي.

وعلى ذكر مسألة تأطير الحق في الخصوصية، تتحدث الباحثة Helen Nissenbaum عن مفهوم "سلامة السياق" (Contextual Integrity) بوصفه إطارًا نظريًا لفهم الخصوصية في المجتمعات الرقمية. وترى Nissenbaum بأن انتهاك

[15] Westin, A. F. (1967). مرجع سابق، ص. 7. (اقتباس مع ترجمة من اللغة العربية إلى الإنجليزية من الفقرة الثانية)

[16] John B. Thompson, *The Media and Modernity: A Social Theory of the Media*, Stanford: Stanford University Press, 1995, p. 119 -120 . (بتصرف)

خصوصية الفرد لا يقتصر فقط على الكشف عن معلوماته الشخصية بل يشمل انتقال هذه المعلومات بين الفاعلين خارج السياق الاجتماعي الذي تكونت داخله أو استخدامها وتداولها بطريقة منافية للقواعد السلوكية والعرفية والاجتماعية التي نشأت ضمنها (Nissenbaum, 2010).[17]

من كل ما سبق، نستنتج أن مفهوم الخصوصية أصبح يرزح تحت واقع تتناقض فيه المعايير الحقوقية مع المعايير الإعلامية، فهذه الأخيرة مرتبطة بعمق مع الفضاءات الاجتماعية الديناميكية المتسارعة وغير الثابتة"؛ كما أنها لا تكتفي بنقل المعلومات، بل تلعب دورا هاما في إعادة تعريف الحدود بين ما يُعتبر شأنًا خاصًا وما يُعد مسألة ذات مصلحة عامة. في حين تحاول المنظومة القانونية أن تضبط ثبات الحق في الخصوصية وأن تضع له حدا قانونيا واضحا ومعيارا غير قابل للتغير يفصل بين المجالين العام والخاص.

في ظل هذا الوضع، تشير الدراسات الإعلامية السابق ذكرها إلى أن تأثر مفهوم الخصوصية بالتغيرات الإعلامية التي تتأثر بدورها بالتحولات والروافد الاجتماعية؛ لم يعد بالإمكان تجنبه. وبالتالي يمكن القول بأن مفهوم الخصوصية لم تعد مفهومًا جامدًا يمكن تحديده بشكل نهائي، بل أصبحت مجالًا للتفاوض الاجتماعي والخطابي.

وبما أن حدود الحياة الخاصة لا تخضع فقط للنصوص القانونية باعتبارها مجالا حيويا يتأثر بالتغيرات سواء القريبة أو البعيدة المدى؛ تبقى مستعدة دائما للتحرك وفق ما تقتضيه المحتويات الإعلامية والسرديات والخطابات المتنوعة التي تدور حول الفرد بالأساس ومن ثم علاقته بمحيطه والجماعة وتعيد رسم علاقته بالجمهور. ويشكل هذا التحول مدخلًا مهمًا لفهم الكيفية التي يُعاد بها إنتاج مفهوم الخصوصية ومعانيها داخل الخطاب الإعلامي.[18]

2. الخطاب الإعلامي وآليات إنتاج المعنى الاجتماعي

للتعمق في العلاقة ما بين مفهوم الخصوصية والمحتوى الإعلامي، يجب الكشف عن الكيفية التي يؤدي بها الخطاب الإعلامي؛ الذي تنتهجه هذه المحتويات الإعلامية؛ وظيفته في صناعة المعنى الاجتماعي أو المفاهيم الاجتماعية المتداولة.

---

[17] Helen Nissenbaum, *Privacy in Context: Technology, Policy, and the Integrity of Social Life*, Stanford : Stanford University Press, 2010, p. 140 – 141 (بتصرف).

[18] خلاصات الباحث

ويمكن الكشف عن هذه العلاقة انطلاقا من استحضار المقاربة الخطابية التي ترى الإعلام بوصفه فضاء لإنتاج المعاني والأفهام الاجتماعية وتأطيرها، فوسائل الإعلام تحظى بدور هام وفاعل في تشكيل الرأي العام وإدراك الجمهور للواقع من حوله، وبالتالي في إعادة تعريف الحدود بين الشأنين الخاص والعام أو ذلك الذي يدخل الكشف عنه ضمن المصلحة العامة.[19]

وفي نفس السياق، يشير الباحث Norman Fairclough إلى أن دور وسائل الإعلام يتجاوز نقل المعلومات إلى محاولة تحليلها وتشكيل معان لها، عبر اختيارات لغوية دقيقة، بهدف تشكيل أطر تفسيرية يفهم من خلالها الجمهور واقعه الاجتماعي (Fairclough, 1995)؛[20] وعلى أساس ذلك يبني سلوكه وتحركاته داخل المجتمع وأيضا خلال تفاعلاته مع المؤسسات التي تدير شؤونه.

من هذا المنطلق، يصبح الإعلام فاعلا رئيسيا ومهما في تشكيل وتطويع معنى الخصوصية، فهو يساهم في إعادة تعريفها ضمن سياقات سردية وخطابية معينة. وقد أوضح Michel Foucault في مقاربته حول العلاقة بين الخطاب والسلطة؛ أن الخطابات الاجتماعية غير محايدة في نقلها للواقع بل هي مزيج من القواعد والمعايير التي ترسم حدود ما يمكن الكشف عنه داخل المجتمع (Foucault, 1972).[21] ووفق هذا التصور، يخضع مفهوم الخصوصية إلى دينامية خطابية اجتماعية متحركة ومتغيرة تحدد ما هو مقبول معرفته وما هو دون ذلك، وليس بالضرورة أن يكون الاحتكام إلى الاستثناءات القانونية للحق في الخصوصية هو المرجع الوحيد لتحديد المشروع والمقبول.

في هذا الإطار، ينتج الخطاب الإعلامي المعنى الاجتماعي من خلال عدة آليات خطابية.

[19] مدخل الباحث لاستعمال المراجع في التحليل

[20] Norman Fairclough, *Media Discourse*, London: Edward Arnold, 1995, p.17-18 (بتصرف)

[21] Foucault, M. (1972). 49 .مرجع سابق، ص.(تم ذكر نفس الفكرة في المقدمة بصياغة مختلفة)

المطلب الأول: آلية التأطير الإعلامي

كما سبق وأشرنا، لا يكتفي الإعلام بعرض المعلومات ونقلها فقط، بل يتدخل أيضا في كيفية تفسيرها من قبل المتلقي. وهو ما أشارت إليه "نظرية التأطير" التي طورها الباحثان Erving Goffman[22] وRobert M. Entman[23] في هذا الصدد، وتكشف النظرية أن وسائل الإعلام لا تعرض الوقائع كما هي لكنها تنتقي الزوايا المناسبة لتقديمها وأيضا تحدد السياقات التي ينبغي فهمها ضمنها (Goffman, 1974; Entman, 1993).[24]

تتأثر الخصوصية بهذه الآلية الإعلامية، إذ يعتبر التأطير الإعلامي أداة رئيسية في إعادة رسم الحدود بين المجالين العام والخاص إعلاميا. فإذا طبقنا خصائص التأطير الإعلامي على قضايا الحياة الخاصة، سنكتشف أنه بإمكان هذه العملية أن تحول تفاصيل شخصية إلى قضية عامة في حال تم اعتبارها وعرضها ضمن إطار يربطها بالمصلحة العامة أو يضعها تحت مجهر المساءلة الاجتماعية. في حين يمكن أن يعمل التأطير الإعلامي بطريقة معاكسة، وذلك عندما يتم حشر بعض القضايا المهمة والتي قد ترتبط فعلا بالمصلحة العامة في زاوية مهمشة مع خلق سياق إعلامي يقلل من أهميتها.[25]

المطلب الثاني: بناء السرديات الإعلامية الشخصية

من المهم أن يتم استحضار طابع الأنسنة الذي يستند عليه الخطاب الإعلامي كجزء من سيرورة السرد، ويتضح ذلك من خلال ميل هذا الخطاب؛ خصوصا المرئي منه؛ إلى إدماج عناصر من الحياة الخاصة وعرض القضايا العامة عبر قصص إنسانية أو فردية يتعامل من خلالها مع شخصيات محددة.

انطلاقا من الفكرة السابقة، يبدو أن الآليات المتطورة في بناء السرديات الإعلامية حول الشخصيات أعادت تشكيل العلاقة بين الحياة الخاصة والفضاء العام، وتحولت بعض تفاصيل الحياة الشخصية إلى عناصر مركزية في الخطاب

[22] Erving Goffman, *Frame Analysis: An Essay on the Organization of Experience*, Cambridge: Harvard University Press, 1974, p. 21.22 (الكتاب ركز على الجانب السوسيولوجي للتأطير)
[23] Entman, R. M. (1993). مرجع سابق، ص. 52. (الكتاب ركز على الجانب الإعلامي التطبيقي لنظرية التأطير)
[24] المرجعين السابقين (Goffman, 1974) :و.(Entman, 1993) (بتصرف)
[25] إضافة الباحث مع المزج بين جوهر المرجع السابق.

الإعلامي؛ وهو ما يمكن ملاحظته في القنوات التلفزيونية المتخصصة في مجال الفن والإبداع على سبيل المثال، حيث تصبح حياة الفنانين الخاصة وأعمالهم وتحركاتهم بمثابة مواد رئيسية تعمل بها هذه القنوات.[26]

وفي ذات السياق، أشار John B. Thompson إلى أن تطور وسائل الإعلام الحديثة أدى إلى ظهور ما يسميه "الظهور الوسيط" (Mediated Visibility)، حيث أصبح الأفراد مرئيين أمام جمهور واسع خارج السياقات الاجتماعية التي ينتمون إليها (Thompson, 1995).[27]

المطلب الثالث: اللغة الإعلامية كآلية لتبرير الكشف عن الحياة الخاصة

يمكن للغة المستعملة في الخطاب الإعلامي أن تكشف عن بعض جوانب الحياة الخاصة للفرد أو أن تنقلها إلى المجال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما يمكن للغة الإعلامية أن تكون حاسمة في تحديد مشروعية الكشف عن تفاصيل الحياة الخاصة، وذلك من خلال اختيار مصطلحات ومفاهيم تربط هذه التفاصيل بالضرورة الاجتماعية للكشف عنها، مثل استخدام تعبيرات وصياغات خطابية ك "المصلحة العامة" أو "الضرورة العامة" أو "ضرورة كشف الشخصية العامة عن جوانبها الخاصة" أو "حق الجمهور في المعرفة".[28]

فعندما تُدرج تفاصيل الحياة الخاصة ضمن خطاب "المصلحة العامة" أو "حق الجمهور في المعرفة"، يتم نقلها من المجال الشخصي إلى المجال العام بطريقة تبدو مبررة ومشروعة.[29] وبذلك، لا يكتفي دور التلفزيون بكشف بعض جوانب الحياة الخاصة، بل يمتد إلى إعادة صياغة معنى الخصوصية ذاته داخل الفضاء العام.

---

[26] إضافة الباحث.

[27] Thompson, J. B. (1995). مرجع سابق، ص. 119. (تم استعمال الفكرة سابقا في سياق مختلف)

[28] Fairclough, N. (1995). مرجع سابق، ص.18 (تم ذكر الفكرة سابقا لكن الباحث هنا حاول دمجها وتطبيقها على محددات لغوية وتبريرات خطابية بعينها ك"المصلحة العامة"..).

[29] Jürgen Habermas, *The Structural Transformation of the Public Sphere*, Cambridge: MIT Press, 1989, p. 27 (بتصرف: يشير الكاتب في الفقرات الأولى من الصفحة إلى أن القضايا تحولت من "السرية" أي من المجال الخاص بالدولة أو الأسرة إلى "العلانية"، حيث يتم تقديمها إعلاميا بوصفها قضايا تهم المجتمع ككل، وليس مجرد مصالح فئوية.

ومن منظور تحليلي نقدي؛ يرى Fairclough أن هذه التعبيرات لا تمثل مجرد صيغ لغوية غير معنية بتشكيل التفسيرات الإعلامية للظواهر المعالجة، وإنما تعكس هذه الصيغ والعبارات قدرة الخطاب الإعلامي على تحديد معايير اجتماعية جديدة مبررة ومبنية على ما أصبح مقبولا للتداول في المجال العام (Fairclough, 1995).[30]

المطلب الرابع: تفاعل الجمهور كآلية لتشكيل المعنى

يستمر نجاح الخطاب الإعلامي في تشكيل المعاني والمفاهيم الاجتماعية وبالتالي في إعادة نحت وتطويع مفهوم الخصوصية عبر تفاعل الجمهور مع آلياته الخطابية. إذ كلما تقبل الجمهور هذه الخطابات دون نقد أو مساءلة يسهل عليه المشاركة في تفسيرها وتأويلها ضمن السياقات الاجتماعية والثقافية المحددة له من طرف المؤسسة الإعلامية وخطها التحريري (Hall, 1980; [32]Morley, 1980[31]).[33]

من هذا المنطلق، يخضع مفهوم الخصوصية من الزاوية الإعلامية لعملية تفاعلية وتكاملية تضم وسائل الإعلام والمؤسسات الاجتماعية والسياسية والجمهور أيضا (Thompson, 1995)[34]، فوسائل الإعلام تضع الحدود بين العام والخاص فيما يتعلق بسير أعمال المؤسسات التي تحكم حرية الجمهور بمختلف أطيافه، ونتيجة لذلك، تصبح خصوصية هذا الجمهور مفهوما متغيرا خاضعا للمعايير التي تحددها المؤسسات الإعلامية على وجه الخصوص.

في ضوء ما سبق، يتضح أن الخطاب الإعلامي لا يكتفي بنقل الوقائع المرتبطة بالحياة الخاصة، بل يشارك في إعادة تعريفها وتحديد حدودها داخل الفضاء العام. وهكذا، ينتقل السؤال الأساسي من إذا كانت المعلومات الخاصة قد كُشفت أم لا، بل كيف تم تأطير هذا الكشف، ووفق أي آلية خطابية تم تبريره وتشكيله. ويسمح هذا التحول في زاوية النظر بفهم

---

[30] Fairclough, N. (1995). مرجع سابق، ص.19

[31] Stuart Hall, “Encoding/Decoding”, in: Stuart Hall et al. (eds.), *Culture, Media, Language*, London: Routledge, 1980, p. 128/138/136. (بتصرف)

[32] David Morley, *The “Nationwide” Audience: Structure and Decoding*, London: British Film Institute, 1980, p. 21/55 (بتصرف)

[33] انظر المرجعين: (Hall, 1980) و(Morley, 1980)
ملاحظة: على الرغم من أن الدراستين ركزتا أساساً على البعد الأيديولوجي والسياسي في فك تشفير الرسائل الإعلامية، إلا أن الباحث استثمر هذه المقاربة في سياق سوسيولوجيا الخصوصية وطرق التلقي ضمن السياقات الاجتماعية والثقافية المحددة إعلاميا.

[34] Thompson, J. B. (1995). مرجع سابق، ص 119.31.30. 120. (بتصرف: وضع الفكرة الأساسية أو جوهر ما جاء في هذه الصفحات)

أعمق للدور الذي يلعبه الإعلام في إعادة تشكيل العلاقة بين المجالين العام والخاص، وفي إنتاج المعاني المرتبطة بالخصوصية داخل المجال العام.[35]

المحور الثاني:

السرد التلفزيوني عبر التجارب الشخصية

يعتمد العمل التلفزيوني على قدراته في تخفيف حدة معالجة القضايا العامة الشائكة والظواهر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛ من خلال معالجتها عبر سرديات إنسانية وتجسيدها عبر قصص فردية وشخصية قريبة أكثر من الجمهور على مختلف المستويات. ويختار الخطاب التلفزيوني هذا النوع من السرد الشخصي كأحد الخصائص المحورية التي تميز الإعلام التلفزيوني؛ إلى جانب تميزه بعنصري الصورة والصوت مما يجعل هذا النمط أكثر قربا من المشاهد وأكثر تأثيرا عليه.

وبالاعتماد على نظرية "الظهور الوسيط" (Mediated Visibility) ل John B. Thompson الآنف ذكرها، التي تبرهن على أن الأفراد أصبحوا معرضين للظهور أمام جمهور واسع خارج سياقاتهم الاجتماعية الخاصة (Thompson, 1995)[36]، فإن عناصر الحياة الخاصة تصبح شيئا فشيئا جزءا من المكونات التي ينبني عليها الخطاب الإعلامي ككل وليس فقط كمعلومات ثانوية أو تطعيمية للمادة الإعلامية.

ويوضح Thompson أنه "بفضل وسائل الإعلام، اكتسبت الممارسات والأحداث التي كانت مخفية سابقاً وضعاً جديداً تماماً بوصفها أحداثاً علنية، بل وقد تحدث انفجارا سياسياً؛ فقد أضحى 'غير المرئي' مرئياً ليراه الجميع، على الرغم من أن المشاهدين كانوا بعيدين كل البعد عن الممرات المغلقة وزنازين السجون التي وقعت فيها تلك الأحداث المزعجة.

وفي هذا العالم الجديد من "الظهور الوسيط"، لا يعد جعل الأفعال والأحداث مرئية مجرد نتيجة لتسرب في أنظمة الاتصال وتدفق المعلومات التي بات من الصعب السيطرة عليها بشكل متزايد، بل هو أيضاً استراتيجية صريحة لأفراد يدركون جيداً أن الظهور الوسيط يمكن أن يكون سلاحاً في النضالات التي يخوضونها في حياتهم اليومية.

---

[35] رؤية الباحث واستنتاجه.
[36] المرجع السابق. (تم تطوير الفكرة لملائمة أهداف الدراسة دون تحوير).

ومرة أخرى، قدمت لنا الحرب في العراق تذكيرات لا حصر لها بهذه الحقيقة الجوهرية: إن عمليات الإعدام المروعة التي نفذتها بعض الجماعات الإرهابية آنذاك، والتي صُورت وبُثت حية على الإنترنت ثم أُعيد تدويرها بدرجات متفاوتة من المصداقية عبر وسائل الإعلام الجماهيرية من تلفزيون وصحافة، ليست سوى المثال الأكثر دراماتيكية على 'مسرح سياسي جديد' يُعرض في عالم الإعلام؛ حيث المسافة المكانية لا قيمة لها، والاتصال فوري أو يكاد يكون كذلك، (..) خاصة مع صعود الإنترنت ووسائل الإعلام الشبكية الأخرى."(Thompson, 2005).[37]

المطلب الأول: إضفاء الطابع الشخصي على القضايا والظواهر العامة

يعمل التلفزيون على دمج الصورة والصوت والمؤثرات البصرية والسمعية بمختلف أنواعها لإيضاح فكرة ما للجمهور ولنقل الوقائع المصورة. وفي نفس الوقت، يميل التلفزيون غالبا إلى أنسنة الظواهر العامة لتقريب الفهم وتبسيط الأفكار، فبدلا من عرض قضية اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو رياضية بشكل خالص وصرف، يقدم التلفزيون هذه القضايا من خلال تجربة شخصية لفرد واحد أو لمجموعة من الأفراد.[38]

ويمكن ملاحظة هذا التوجه التلفزيوني في عدد من الأجناس الإعلامية، كأن يكون مدخل بعض التحقيقات التلفزيونية مثلا على شكل قصة ضحية أو شاهد عيان على قضية ما، أو أن يعالج تقرير إخباري ظاهرة معينة أو مشكلة عامة من خلال قصة شخص متأثر بتداعياتها. وترمي أنسنة القضايا العامة خلال المعالجة الإعلامية من أهم الطرق لتقريب فهم الظواهر وتداعياتها لدى الجمهور، فحسب دراسات حديثة في تحليل الخطاب الإعلامي؛ ينقل ذلك الأسلوب النقاش من شكله التجريدي الجامد إلى شكل أكثر واقعية ومنطلق من تجربة إنسانية مباشرة (Sanders, & Van Krieken 2017).[39]

---

[37] Thompson, J. B. (2005). *The New Visibility*. Theory, Culture & Society, 22(6), pp. 31.(اقتباس حرفي مع الترجمة)

[38] إضافة الباحث.

[39] Van Krieken, K., & Sanders, J. (2017). Framing Narrative Journalism as a New Genre: A Theoretical Framework. *Journalism*, 18(10), 1364–1380. P. 4-5. (بتصرف)

المطلب الثاني: أسلوب "التأطير الإنساني" في الخطاب الإعلامي

مع تطور نظريات الإعلام والاتصال وظهور مدارس مختلفة للعمل الصحفي الميداني، أصبح الإعلام يرتكز أكثر في السرد الشخصي على ما يسمى في دراسات الاتصال بأسلوب "التأطير الإنساني" (Human-interest framing)، وهو تقنية صحفية تُضفي طابعًا شخصيًا على الأخبار من خلال التركيز على التجارب الفردية والمشاعر والجوانب الشخصية لتوضيح قضايا مجتمعية أوسع. (مركز الجزيرة للدراسات، 2021).[40]

يعاب على هذا الأسلوب الإعلامي أنه يحصر أحيانا الظواهر المعقدة في تجارب إنسانية فردية محدودة في تغييب لتشعبات وتفرعات هذه الظواهر وتأثيراتها المختلفة على المجتمع، إلا أن الأسلوب مطلوب إعلاميا لأنه يدور حول مفهوم القصة الإنسانية التي تخلق علاقة وجدانية بين الشخصية أو موضوع القصة وبين المتلقي.[41]

المطلب الثالث: تطويع الحق في الخصوصية لخدمة المصالح الإعلامية

من هذا المنظور، تصبح الخصوصية عنصرا مهما يتم أخذه بعين الاعتبار خلال بناء القصة الإعلامية، فهذه الأخيرة تشكل المعنى من خلال التجربة الخاصة للشخصية داخل ضن بنية الخطاب الإعلامي. وبالتالي لم تعد الخصوصية ترتبط بوصفها المبدئي كحق قانوني ينبغي حمايته، بل اقتضى الأمر أن يصبح هذا الحق مرنا بما يكفي من أجل تحقيق أسلوب "التأطير الإنساني" وبالتالي تحقيق المصالح الإعلامية على اختلافها.

وتبرز ملامح تطويع الحق في الخصوصية لخدمة المحتويات الإعلامية في العديد من الأمثلة؛ كإدراج تفاصيل من الحياة الشخصية للشخصيات المعروضة في التقرير أو التحقيق، أو استعمال التجارب الفردية لتجسيد قضايا اجتماعية أو سياسية أوسع، ويتضح ذلك أيضا إذا ما تم ربط المشاكل والصعوبات الفردية بخطاب المصلحة العامة أو العدالة الاجتماعية.

---

[40] التويمي، باسم. (2024). أخلاقيات الخصوصية في العصر الرقمي: إشكالات المفهوم وتحديات الممارسة. مركز الجزيرة للدراسات، شوهد في 25 مارس 2026، من: https://studies.aljazeera.net/ar/article/5999

[41] موقف الباحث.

نتيجة لذلك، لم تعد الخصوصية داخل الخطاب التلفزيوني مفهومًا ثابتًا يفصل بين المجالين العام والخاص. بل أصبحت مفهومًا متغيرًا يخضع لإعادة تعريف مستمرة داخل الممارسات الإعلامية.[42]

المطلب الثالث: "السلطة الرمزية" للإعلام في التوجيه الاجتماعي

إن الأهمية الكبيرة التي يحظي بها الإعلام في العالم جعلته يمارس أحد أهم وأدق السلط الخفية في العصر الحديث، وتتمثل في طريقته المرنة والمدروسة في ممارسة التوجيه الاجتماعي وفرض رؤى معينة على العالم وصياغة مفاهيم الواقع بشكل يبدو للجمهور أو المتلقي على أنه طبيعي وبديهي مع مرور الزمن.[43]

وحسب طرح بيير بورديو Pierre Bourdieu، تمنح هذه السلطة الرمزية الإعلام الحق في التسمية وإعادة التسمية وأيضا تمنحها صلاحية توزيع الشرعية، إذ تختار المؤسسات الإعلامية زوايا النقاش بعناية وتدافع عن هذه الزاوية بمحتويات إعلامية عدة وتدعمها بالتحليل والنقاش فيها مع إبراز أهم الأفكار والدلائل وتحديد ما هو مهم وما هو ثانوي، وذلك في سبيل تحجيم الزاوية المقابل لها من خلال عملية انتقائية تقصي وجهات النظر الأخرى وتهمشها وبالتالي تشكل وعي الجمهور خصوصا حيال القضايا الكبرى (Bourdieu, 1998).[44]

في التجارب العربية، تكثر الحالات الإنسانية في المناطق العربية التي يتم تغطية الأحداث بها نظرا لما شهدته هذه الرقعة الجغرافية من تحولات سياسية واجتماعية كبرى، وهذا ما يحتم على الإعلام العربي أن يتناول القضايا الكبرى في المنطقة عبر مسلك الأنسنة وتحويلها إلى قصص فردية. ويستشف من أطروحات البروفيسرور عبد الرحمن عزي أن تحويل القضية العامة المعقدة مثل الفقر أو التغير المناخي إلى قصة فردية ذات ملامح إنسانية هو استراتيجية لتبسيط الواقع وضمان وصوله إلى العاطفة قبل العقل (عزي، 2010).[45]

---

[42] خلاصات الباحث بالنظر إلى ما تم إدراجه من أفكار إلى حد هذا المطلب في البحث، والذي تبين للباحث أن يدرجه ضمن مطلب تكميلي لسياق البحث.

[43] إضافة الباحث.

[44] Pierre Bourdieu, *On Television*, New York: The New Press, 1998, p.p 37 إلى 21 (بتصرف)
(يراجع الفصل المسمى بـ "أمام الكاميرا وخلف الكواليس"، حيث تلخص الفقرة جوهر أطروحة المؤلف حول آليات الانتقاء والتهميش وممارسة السلطة الرمزية عبر التلفزيون)

[45] عزي، عبد الرحمن .(2010) *دراسات في نظرية الاتصال: نحو فكر إعلامي متميز* .الجزائر: الدار المتوسطية للنشر، ص. 154 (تم استرجاع جوهر هذه الأطروحة ومطابقتها عبر الدراسات التحليلية المتواترة في قاعدة بيانات Google Scholar إذ تلخص الفقرة في المتن رؤية المؤلف حول "أنسنة القضايا" كاستراتيجية تبسيطية تغلب البعد العاطفي على التحليل العقلاني في الخطاب الإعلامي العربي).

ورغم فاعلية التبسيط في حشد الرأي العام إلا أنه قد يؤدي إلي تسطيح القضايا المعقدة واختزال أسبابها الهيكلية في تجارب شخصية محدودة، وهو ما قد يدعم الطرق التي ينتهجها الإعلام في تغييب معطيات هيكلية ومهمة عن قضية كبيرة ما لأجل تحجيمها أو الالتفاف حولها، في حين يمكنه دعم القصص الإنسانية التي ينتهجها حول موضوع ما بمحتويات تفسيرية أخرى مثل التقارير الشارحة والتوضيحية والمعلوماتية والتحقيقات الكاشفة والمتعمقة.[46]

من جانبه، يرى عبد الله الغذامي أن الإعلام لا ينقل الواقع بل "يخترعه" عبر أنساق سردية محكمة ومدروسة. وتعتمد هذه الأنساق على حبكة متقنة خفية ومضمرة وقادرة على الاختفاء دائما، ويستخدم أقنعة كثيرة وأهمها قناع الجمالية اللغوية التي تمر من خلالها معظم الأنساق السردية الأخرى (الغذامي، 2012)[47]. هذه القدرة الرمزية للإعلام تبرز الموضوع المعالَج في شكل تجربة فردية فاعلة أو مفعول بها (البطل أو الضحية) وتجعله ممثلًا للمجال العام، مما يعيد تشكيل الهوية الجماعية وصياغة الأولويات المجتمعية.

وكلما أصبح إنتاج التمثيلات والمفاهيم الاجتماعية داخل غرف الأخبار وصناعة المحتوى أمرا واقعا، كلما مارس الإعلام ما هو أقرب إلى "الاستبداد الرمزي" وذلك عندما يفضل الجمهور الابتعاد عن التعامل مع الوقائع المجردة ويصنع تمثلاته عن الواقع الاجتماعي من حوله من خلال ما تبثه الشاشات من محتويات، وخصوصا من تلك التي تتناول القصص الفردية لما لها من سلطة تفوق الإحصاءات أو الدراسات الأكاديمية والعلمية؛ مما يفرض تحديًا جديدًا حول مدى استقلالية الفكر النقدي في مواجهة هيمنة السرد الإعلامي[48].

4. آليات إعادة إنتاج الخصوصية داخل الخطاب التلفزيوني

من خلال ما سبق، يمكن استنتاج أن مفهوم الخصوصية من زاوية العمل التلفزيوني متغيرة وخاضعة للشروط والمتطلبات البنيوية التي يفرضها فضاء الإعلام. وبالتالي، تخرج الخصوصية من المعادلة الدلالية القانونية الجامدة

---

[46] موقف الباحث.
[47] الغذامي، عبد الله .(2012) .*النقد الثقافي: قراءة في الأنساق الثقافية العربية* .الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ص. 79.
[48] خلاصات الباحث.

لتناسب طابعا سرديا استعراضيا متغيرا؛ لكنها في نفس الوقت قد تلعب أدوارا مهمة في تغيير وجهات النظر وخلق مسارات اجتماعية مختلفة للفهم والتحليل، وذلك عبر آليات عدة:

المحور الثالث:

الشخصنة وتأثيرها على عامل المسؤولية (من الإطار الموضوعي إلى الإطار العرضي)

على الرغم من البحث الإعلامي الحثيث عن إجابة سؤال "من المسؤول؟" عبر المحتويات الإعلامية المتنوعة، والذي غالبا ما توجه هذه الإجابة أصابع الاتهام إلى السلطة ورؤوسها، فإن الإعلام يستعمل خطابا يتجاوز عرض الظواهر المجردة للكشف عن المسؤول عنها ويستخدم قصصا فردية تعيد صياغة المسؤولية وتعطي للظاهرة المعالجة أبعادا سوسيولوجية.[49]

في هذا السياق، يمهد نيكولاس روز (Rose, 1999) للفكرة بالقول إن "المجتمعات الليبرالية المتقدمة انتقلت إلى نمط من الحكم عبر الاستقلال الذاتي، ويوضح أن "الأفراد يحققون ذواتهم عبر خياراتهم الشخصية وأن ممارسة السلطة باتت تحدث الآن عبر الخيارات المنظمة للمواطنين الأفراد".[50]

هنا يمكن للخطاب الإعلامي أن يلعب برأسين عبر نفس القصة الشخصية لكن بهدفين مختلفين. فبناء على ما خلص إليه روز، نستنتج أنه يمكن للخطاب الإعلامي أن يستعمل القصة الفردية المشخصنة للكشف عبر حيثياتها عن المسؤولية المباشرة للسلطات المعنية في خلق الظاهرة أو الإشكالية المعالَجة وتأجيجها، أو لاختزال الأزمات البنيوية للمجتمع؛ كالفقر والبطالة والهدر المدرسي؛ في قصص شخصية لنجاح أو فشل فرد من أفراد المجتمع يتم استخدام العناصر الخاصة به فيها لإشهار الخيارات الذاتية والمسؤولية الفردية التي تؤجج الظواهر السلبية في المجتمع.[51]

---

[49] مقدمة من الباحث

[50] Rose, N. (1999). *Powers of Freedom: Reframing Political Thought*. Cambridge University Press p.166 اقتباس مع ترجمة))

[51] خلاصات الباحث

وحديثا عن التأطير السردي المستخدم في الخطاب التلفزيوني خصوصا، يرى ينغار (Iyengar, 1991)[52] أن استعمال التلفزيون للخصوصية قد يظهر أيضا عبر آلية تحويل النقاش حول ظاهرة معينة من إطارها الموضوعي الذي يضع الظاهرة أو الإشكالية في سياقها العام مما يبين أن المسؤولية تتعلق بالسياسات العمومية التي تنتهجها الحكومة أو النظام, إلى إطارها العرضي (Episodic Frame) الذي يركز على الحالات الإنسانية الفردية والقصص الشخصية والتي قد تجعل الجمهور يلقي بالمسؤولية ولو جزئيا على الفرد أي على إرادته وكفاءته ومدى انخراطه في السياسات العمومية لبلاده.

المطلب الأول: التكييف الدرامي للقصة الشخصية وتأثيرها على الو اقعية

يعد منح المواضيع الإعلامية بعدا عاطفيا من أهم الآليات التي تستخدمها وسائل الإعلام لترسيخ وجهات النظر وتشكيل الرأي العام بخصوص قضية ما. ويرمي هذا البعد لإضفاء أثر انفعالي لدى المتلقي، لذا تتنافس المؤسسات الإعلامية لتقديم محتوياتها في قالب درامي تحاول من خلاله تكييف وقائع القصة الشخصية المجردة مع متطلبات درامية محددة.[53]

ومن خلال ما يسميه طومسون (Thompson, 1995)[54] بـ "الظهور الوسيط"، يتبين أن التلفزيون لا ينقل الحيز الخاص للأفراد كواقع مجرد وإنما يخضعه لعملية "تكييف درامي" سواء من ناحية الشكل أو المضمون وذلك عبر استعمال مؤثرات درامية لغوية وبصرية وأخرى متعلقة بزوايا المعالجة.

وتشير الدراسات في هذا الصدد إلى أن عملية "التكييف الدرامي" هذه قد حولت العمل التلفزيوني إلى ما وصفه بوردريار (Baudrillard, 1983)[55] بـ"الواقع المفرط" Hyperreality؛ حيث تتوارى تفاصيل الحياة الخاصة للموضوع خلف صناعة مشهدية تجعل التجربة الشخصية أكثر تأثيراً من الحقيقة ذاتها.

---

[52] Iyengar, S. (1991). *Is Anyone Responsible? How Television Frames Political Issues*. Chicago: University of Chicago Press, p. 14.15.16 (بتصرف عبر استقراء نموذج بينغار حول "التأطير العرضي")

[53] خلاصات الباحث

[54] Thompson, J. B. (1995) مرجع سابق.

[55] Baudrillard, J. (1983). *Simulations*. Translated by Paul Foss, Paul Patton and Philip Johnston. New York: Semiotext(e), p. 142. (بتصرف)

وقد لفت الكاتب ميرويتز الأنظار إلى نقطة مهمة في كتابه No Sense of Place وهي أن التحول الدرامي للمعطيات الواقعية يستدعي "تلاشي الحدود بين المسرح والكواليس" (Meyrowitz, 1985)[56]، ويقصد ميرويتز أن يتم وضع الحالات العفوية للحياة الخاصة؛ من مشاعر وحركات جسدية وأسرار وأساليب عيش؛ تحت أضواء المسرح العام وشروطه الدرامية.

وبالعودة إلى التقنيات التلفزيونية للتعامل مع الخصوصية، تصبح هذه الأخيرة في التلفزيون مادة مسرحية مرنة يمكنها إنتاج أثر عاطفي قوي لدى الجمهور كلما تم صهر وقائع القصة الفردية في قالب مسرحي أو درامي. وتمنح هذه الآلية الإعلام سلطة رمزية مهمة في إعادة تعريف الحدود ما بين العام والخاص وفق المؤثرات والتأويلات الدرامية وليس وفق الحقيقة والواقع الاجتماعي.[57]

المطلب الثاني: تبرير خرق الخصوصية بالمصلحة العامة وتأثيرها على حرية التعبير

من بين أوجه "السلطة الرمزية" للتلفزيون، قدرته على إضفاء شرعية أخلاقية على عملية الكشف عن تفاصيل الحياة الخاصة؛ وذلك عبر خلق استثناء خاص للحق في الخصوصية يسمى "المصلحة العامة" أو "الحق في المعرفة". ويضمن هذا التبرير للمؤسسات الإعلامية استغلال المعطيات الخاصة واستعمالها ضمن الآليات التي سبق ذكرها.[58]

وفي هذا السياق، يتأثر منطق حرية التعبير الذي يعتمد عليه العمل الصحفي. ويتعارض الاستغلال المفرط لتفاصيل الحياة الخاصة في التلفزيون من أجل المآرب الربحية والرمزية مع جوهر حرية التعبير في الصحافة الذي يرتكز على مبادئ المصداقية والشفافية. وحث بارندت (Barendt, 2005)[59] على ضرورة خلق توازن بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير من خلال تصويب ميل التلفزيون لتغليب حق الجمهور في المعرفة كذريعة لتمرير محتويات حميمية أو تدخل في النطاق المحمي من الخصوصية.

---

[56] Meyrowitz, J. (1985). *No Sense of Place: The Impact of Electronic Media on Social Behavior*. New York: Oxford University Press, p. 46. (بتصرف)

[57] وجهة نظر الباحث

[58] خلاصات سابقة

[59] Barendt, E. (2005). *Freedom of Speech* (2nd ed.). Oxford University Press. pp. 230-235 (بتصرف)

ويذهب كالفرت في كتابه Voyeur Nation إلى القول إن طبيعة الجمهور تؤثر في خيارات المؤسسات الإعلامية، فهناك نوع من الجمهور "تلصصي" (Voyeuristic Audience) وهو يفرض على هذه المؤسسات أن تلبي الحاجات الفضولية لهذا النوع من الجمهور، لكنه في نفس الوقت يتكاثر بسبب محاولات الإعلام الحثيثة لإنتاج القصص والمحتويات ذات الصلة بالحياة الخاصة؛ موهما هذا الجمهور أن متابعة تفاصيل الحياة الخاصة للآخرين هي جزء من "الوعي الاجتماعي" (Calvert, 2000).[60]

ويجادل بعض الباحثين أيضا بشأن تآكل مفهوم المصلحة العامة في الخطاب الإعلامي، إذ يرى الباحث محمد بن سعود البشر (2014)[61] أن التداخل بين الشأن العام والشأن الخاص في الإعلام المعاصر أدى إلى ضبابية في مفهوم المصلحة العامة. ويوضح الكاتب أن استعمال معطيات الخصوصية في البرامج التلفزيونية أصبح مشوبا بالتضليل لأنه غالبا ما يتم استحضار الحياة الخاصة يتم وفق مبدأ الشفافية بينما الهدف هو الإثارة والسبق الصحفي.

[60] Calvert, C. (2000). *Voyeur Nation: Media, Privacy, and Peering in Modern Culture*. Westview Press. P.26 (بتصرف)

[61] البشر، محمد بن سعود .(2014) *نظريات التأثير الإعلامي* .دار تدميرية للنشر والتوزيع. (ص. 185-190).

خاتمة وتوصيات:

من خلال المقاربة النظرية التي قدمتها هذه الدراسة المعتمدة على تجميع المفاهيم والرؤى النظرية وتحليلها، يتبين أن مفهوم الخصوصية يتعرض إلى تحولات عميقة عندما ينتقل من الحقل القانوني الأولي الذي يؤطره إلى المجال الإعلامي بكافة أشكاله. وتبرهن الدراسات التي تم الارتكاز عليها أن الخصوصية تتجاوز مفهومها الجاهز والثابت خلال استخداماتها القانونية وتدخل في صناعة الخطاب الإعلامي المتميز بديناميكيته ومرونته، وبالتالي يتشكل مفهوم الخصوصية في الإعلام بصورة تتجاوز النقاش التقليدي عن أوجه الانتهاك أو الحماية فقط.

وتعمقت الدراسة في عملية الكشف عن كيفية إعادة إنتاج مفهوم الخصوصية كبناء خطابي داخل السرد التلفزيوني؛ وذلك انطلاقا من التعرف على طرق تشكيل المحتوى الإعلامي للمعنى الاجتماعي وصولا إلى سبر أغوار آليات تطويع الخصوصية لخدمة مآرب الخطاب التلفزيوني. وقد أظهر الدراسة أن الإعلام يشارك بقوة في إعادة رسم الحدود الفاصلة بين المجالين العام والخاص؛ عبر آليات سردية تحتكر سلطة تعريف ما هو خاص وما هو عام، مما يتيح تعريض بعض جوانب الحياة الخاصة بمبرر المصلحة العامة أو حق الجمهور في المعرفة.

في هذا السياق، تقترح الدراسة إعادة توظيف النموذج الغربي في هذا الإطار والمسمى ب "الخصوصية الإعلامية المتفاوض عليها" "Negotiated Media Privacy"، وتعرف خدمة الذكاء الاصطناعي الخاصة بغوغل هذا النموذج أو هذه الخصوصية بأنها حالة ديناميكية يتم فيها تحديد حدود نشر المعلومات الشخصية أو الخاصة عبر وسائل الإعلام من خلال "تفاوض" مستمر بين الأفراد (خاصة المشاهير أو المسؤولين) ووسائل الإعلام، أو بين الجهات الرسمية والمؤسسات الإعلامية، بدلاً من كونها حقاً مطلقاً". ويضيف أن "هذه العملية توازن بين الحاجة إلى النشر والسرية، وتتأثر بالمعايير القانونية والأخلاقية، وقد تؤدي إلى صياغة اتفاقيات حماية خاصة، أو حتى تسويات قانونية في حالات انتهاك الخصوصية".

من هذا خلال هذا التعريف، يتبين أيضا أن الخصوصية داخل الخطاب الإعلامي ليست معطى قانونيا ثابتا بالفعل، لكنها نتيجة "تفاوض" مستمر بين عناصر عدة في معادلة الخصوصية والإعلام. أما في ما يتعلق بالإعلام التلفزيوني على وجه الخصوص، فعملية التفاوض هذه تجمع بين عدة عناصر منها: المحتوى الإعلامي التلفزيوني؛ وقواعد العمل الإعلامي

التلفزيوني ومتطلباته؛ وتوقعات الجمهور وحاجياته، والمعايير القانونية المؤطرة للخصوصية، مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل الأخلاقية المطروحة حسب الحالة أو الموضوع المطروح.

وبناء على فرضيات الدراسة، يسهم هذا النموذج في تأكيد ثلاث فرضيات رئيسية وتوضيحها:

أولا: في المجال الإعلامي، تتجاوز الخصوصية المعيارية القانونية الثابتة والجاهزة وتتم إعادة صياغتها داخل البنية السردية للخطاب الإعلامي التلفزيوني (بما أنه مجال الدراسة).

ثانيا: تتحدد الجوانب الخاصة للموضوع الإعلامي عبر آليات تأطير (Framing) يتم من خلالها تطويع الخصوصية في سبيل جعل بعض التفاصيل قابلة للنشر.

ثالثا: يستند الإعلام التلفزيوني على تبريرات اجتماعية وجماهيرية لشرعنة الكشف عن جوانب الحياة الخاصة بعيدا عن المعايير القانونية، ويجمع بين مكونات الجاذبية السردية اللغوية ومتطلبات التلقي الجماهيري لتحديد الآليات المناسبة لتأطير التفاصيل الخاصة.

وفي ضوء ذلك، يمكن صياغة مجموعة من التوصيات العلمية التي تعزز هذه الخلاصات النظرية:

أولا: توصي الدراسة بضرورة إعادة تنقيح البنود الخاصة باحترام الخصوصية ضمن المواثيق الأخلاقية الإعلامية، عبر إعادة تحديد معايير نشر دقيقة أكثر فيما يخص احترام كرامة الأفراد وعدم استنزاف خصوصيتهم حتى في سياق الكشف للمصلحة العامة.

ثانيا: تؤكد الدراسة على ضرورة تبني المؤسسات الإعلامية عموما والتلفزيونية خصوصا لنمط تقييمي داخلي يسبق البث، ويهدف إلى قياس وضبط الضرورة السردية والضرورة الاجتماعية أو المرتبطة بالمصلحة العامة مقابل الانتهاك المجاني للتفاصيل الخاصة. فإذا كان الكشف عن هذه التفاصيل لا يخدم تعميق فهم الجمهور للقضية البنيوية أو يعرضها بشكل مكيَف دراميا لجلب الانتباه والفضول الجماهيري، فإن الأولوية يجب أن تكون لحماية الحياة الخاصة وضمان عدم تحويلها إلى بضاعة إعلامية استهلاكية.

ثالثا: توصي الدراسة بضرورة تحديث وتنقيح نصوص القانون المتعلقة بحماية الخصوصية حتى تأخذ بعين الاعتبار السياقات الإعلامية المختلفة. أي على المشرعين أن يجددوا المعايير القانونية التي تضبط مفهوم الخصوصية بما يضمن منع إعادة تدوير التفاصيل الخاصة في سياقات درامية لم تحظى بموافقة الفرد أو الجماعة المعنية.

رابعا: تقترح الدراسة أن تتكاتف كل العناصر المكونة لمعادلة الخصوصية في الإعلام التلفزيوني من أجل تطبيق واع لنموذج "التفاوض الإعلامي". ونقصد بذلك أن يتم تعزيز الملكات النقدية للجمهور المتلقي وتمكينه من التمييز بين المحتوى التلفزيوني الذي يخدم المصلحة العامة فعليا وبين المحتوى الذي يلبي الاحتياجات النفسية المتعطشة للتلصص على الشؤون الخاصة للغير.

خامسا: تدعو الدراسة الباحثين في مجال الإعلام إلى التعمق في البعد الخطابي التلفزيوني للخصوصية بما يشمل الروافد الإعلامية الجديدة، والبحث في مستجدات آليات التأطير والسرد التي يعاد من خلال إنتاج حدود الخصوصية في الخطاب الإعلامي. كما تشجع الدراسة على إجراء دراسات تحليلية على التبريرات الإعلامية لاستعمال الخصوصية في مختلف الأجناس الصحفية، مثال: مقارنة استخدام تفاصيل الحياة الخاصة في الإعلام الاستقصائي (حيث تشرعنها المصلحة العامة) وبين برامج "تلفزيون الواقع" (حيث تشرعنها المتعة البصرية)، للكشف عن التباين في "آليات التفاوض" بين الحقلين.

لائحة المراجع:

أولًا: المراجع العربية

1. الأمم المتحدة. (1948) *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* .اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (الدورة 3) https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
2. البشر، محمد بن سعود. (2014) نظريات *التأثير الإعلامي* .دار تدمرية للنشر والتوزيع.
3. التويمي، باسم. (2024). *أخلاقيات الخصوصية في العصر الرقمي: إشكالات المفهوم وتحديات الممارسة* .مركز الجزيرة للدراسات. https://studies.aljazeera.net/ar/article/5999
4. بن صقر، عبد العزيز. (2012). الخصوصية في عصر الإعلام الجديد: مقاربة أخلاقية .*المجلة العربية للإعلام والاتصال*، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، العدد (8).
5. الغذامي، عبد الله. (2012). *النقد الثقافي: قراءة في الأنساق الثقافية العربية* .الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
6. عزي، عبد الرحمن. (2020). *دراسات في نظرية الاتصال: نحو فكر إعلامي متميز* .الجزائر: الدار المتوسطية للنشر.
7. مجلس أوروبا. (1950). *الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان*، المادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية).

ثانيًا: المراجع الأجنبية

8. Barendt, E. (2005). *Freedom of Speech* (2nd ed.). Oxford University Press.
9. Baudrillard, J. (1983). *Simulations* (P. Foss, P. Patton & P. Johnston, Trans.). New York: Semiotext(e).
10. Bourdieu, P. (1998). *On Television*. New York: The New Press.
11. Calvert, C. (2000). *Voyeur Nation: Media, Privacy, and Peering in Modern Culture*. Westview Press.

12. Entman, R. M. (1993). Framing: Toward Clarification of a Fractured Paradigm. *Journal of Communication*, 43(4).
13. Fairclough, N. (1995). *Media Discourse*. London: Edward Arnold.
14. Foucault, M. (1972). *The Archaeology of Knowledge* (A. M. Sheridan Smith, Trans.). New York: Pantheon Books.
15. Goffman, E. (1974). *Frame Analysis: An Essay on the Organization of Experience*. Cambridge: Harvard University Press.
16. Habermas, J. (1989). *The Structural Transformation of the Public Sphere*. Cambridge: MIT Press.
17. Hall, S. (1980). Encoding/Decoding. In S. Hall et al. (Eds.), *Culture, Media, Language*, London: Routledge.
18. Iyengar, S. (1991). *Is Anyone Responsible? How Television Frames Political Issues*. Chicago: University of Chicago Press.
19. Marwick, A. E., & boyd, d. (2014). Networked Privacy: How Teenagers Negotiate Context in Social Media. *New Media & Society*.
20. Meyrowitz, J. (1985). *No Sense of Place: The Impact of Electronic Media on Social Behavior*. New York: Oxford University Press.
21. Morley, D. (1980). *The "Nationwide" Audience: Structure and Decoding*. London: British Film Institute.
22. Nissenbaum, H. (2004). Privacy as Contextual Integrity. *Washington Law Review*, 79(1).
23. Nissenbaum, H. (2010). *Privacy in Context: Technology, Policy, and the Integrity of Social Life*. Stanford: Stanford University Press.

24. Papacharissi, Z. (2015). *Affective Publics: Sentiment, Technology, and Politics*. Oxford University Press.

25. Rose, N. (1999). *Powers of Freedom: Reframing Political Thought*. Cambridge University Press.

26. Thompson, J. B. (1995). *The Media and Modernity: A Social Theory of the Media*. Stanford: Stanford University Press.

27. Thompson, J. B. (2005). The New Visibility. *Theory, Culture & Society*, 22(6).

28. Van Krieken, K., & Sanders, J. (2017). Framing Narrative Journalism as a New Genre: A Theoretical Framework. *Journalism*, 18(10), 1364–1380.

29. Warren, S. D., & Brandeis, L. D. (1890). The Right to Privacy. *Harvard Law Review*, 4(5).

30. Westin, A. F. (1967). *Privacy and Freedom*. New York: Atheneum.

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

الاعلام الجديد ورهان التهديدات الأمنية المعاصرة: نزاعات الحروب بالشرق الأوسط نموذجا

New Media and the Stakes of Contemporary Security Threats: Middle Eastern Conflicts as a Case Study

نوفل الملياني: طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله

تحت إشراف: د. السهلي بلقاسم

كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس المغرب

المستخلص:

تناقش هذه الدراسة دور الإعلام الجديد في سياق التهديدات الأمنية المعاصرة، من خلال اتخاذ نزاعات الشرق الأوسط نموذجًا يعكس تعقّد المشهد الأمني في ظل التحولات الجيو-استراتيجية والتكنولوجية. وتبرز الدراسة تأثير المنصات الرقمية في تشكيل الرأي العام والتأثير في مسارات النزاعات، سواء عبر نشر الوعي أو من خلال التضليل الإعلامي وتهديد الأمن المجتمعي. كما تسلط الضوء على تحوّل الفضاء الرقمي إلى ساحة للصراع غير التقليدي، في ظل انتقال مفهوم الأمن من بعده العسكري التقليدي إلى مقاربة شمولية تستوعب التهديدات الجديدة.

كما تنطلق الدراسة من التحول الذي عرفه مفهوم الأمن من مقاربة تقليدية تركز على التهديدات العسكرية، إلى مقاربة شمولية تستوعب أنماطا جديدة من المخاطر، من بينها الحروب غير التقليدية، والحروب الناعمة، والتضليل الإعلامي، والتهديدات العابرة للحدود، وذلك باستحضار نزاعات الحروب بالشرق الأوسط كنموذج لهاته الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاعلام الجديد، التهديدات الأمنية، نزاعات الحروب، الشرق الأوسط

Abstract:

This study examines the role of new media in the context of contemporary security threats, taking conflicts in the Middle East as a case study reflecting the complexity of the security landscape amid rapid geo-strategic and technological transformations. It highlights the impact of digital platforms on shaping public opinion and influencing the course of conflicts, سواء through raising awareness or through misinformation, incitement, and threats to societal security.

The study also sheds light on the transformation of the digital space into a central arena of non-traditional conflict. It is further grounded in the shift in the concept of security from a traditional approach focused on military threats to a comprehensive perspective that encompasses new forms of risks, including unconventional warfare, soft wars, media disinformation, and transnational threats, with Middle Eastern conflicts serving as a representative model.

Keywords: New Media, Security Threats, War Conflicts, Middle East

مقدمة:

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها القرن الحادي والعشرون، وما يطبع المشهد الدولي من تقلبات جيو– استراتيجية عميقة، تبرز ملامح نظام عالمي جديد تتداخل فيه الأزمات والصراعات والحروب، وتتقاطع داخله التحديات الاقتصادية والبيئية والمناخية مع الطفرات المعرفية والتكنولوجية المتسارعة، وقد أفرز هذا الواقع المركب أنماطا جديدة من التهديدات الأمنية، في مقدمتها نزاعات الحروب التي لم تعد حبيسة الأشكال التقليدية، بل باتت تتخذ صورا متجددة تستثمر الفضاء الرقمي وأدوات الاتصال الحديثة، الأمر الذي يجعل من تحديث استراتيجيات مكافحتها ضرورة ملحة تفرضها التحولات الراهنة.

وفي هذا السياق، يبرز الإعلام الجديد [62] كفاعل محوري في المنظومة الإعلامية والتواصلية ليس فقط على الصعيد الوطني أو المحلي بل على الصعيد العالمي، لما يتوفر عليه من أدوات رقمية متقدمة، وقنوات تواصل واسعة الانتشار، وقدرة

---

[62] هناك تداخل بين مفهوم الاعلام الجديد والاعلام البديل، ومن أجل التوضيح فالبديل في حد ذاته يفترض وجود شيء أو ظاهرة أخرى جاء الإعلام البديل في مقابلها، ومن هنا تنشأ صعوبة تحديد مفهوم جامع ومانع لهذا المصطلح، فهل هذه الوسائل البديلة تنطبق على وسائل الإعلام السرية وتلك التي تتحدى النظام القائم، أم أنها تعد بديلا عن الوسائل الجماهيرية ذات التوزيع الكبير ونسب المشاهدة والاستماع المرتفعة، أم هي بديلا للخدمات الإعلامية الرسمية في مجتمع ما، أم أن مصطلح الإعلام البديل ينطبق على الخدمات الإخبارية التي تعنى بالمجموعات العرقية والثقافية والطوائف المهمشة في المجتمع للمزيد من التي لا تستهدف الربح، أم أنه يشير إلى الوسائل الإعلامية الايضاح بهذا الخصوص انظر: :

http://www.thecanadianencyclopedia.com/index.cfm?PgNm=TCE&Params=a1ARTA0009706, accessed on 10 Oct. 2025

عالية على الوصول السريع والفعال إلى شرائح جماهيرية متنوعة، وإذا ما أُحسن توظيف هذه الإمكانات ضمن رؤية استراتيجية واضحة، فإن الإعلام الجديد يمكن أن يشكل أداة مؤثرة في نشر الوعي، وتفكيك الخطابات المحرضة على الحروب، وبناء سرديات مضادة تقوم على ترسيخ قيم التسامح والسلام والتماسك المجتمعي.

وقد أسهمت الطفرة الإعلامية والاتصالية التي رافقت زمن العولمة، بفضل بروز الإعلام الجديد / (New Media Médias Nouveaux)، في إعادة تشكيل صورة العالم وتحويله إلى فضاء مترابط تتقاطع داخله التأثيرات الثقافية والرمزية، غير أن هذا التحول لم يقتصر على أبعاده الإيجابية المرتبطة بتقريب المسافات وتيسير التواصل، بل حمل في طياته وجها آخر أقل إشراقا، يتمثل في تغليب الكوني على المحلي، والسعي إلى تعميم أنماط موحدة تخدم في الغالب القوى المهيمنة اقتصاديا، بما يفضي إلى هيمنة ناعمة تجعل من العالم نموذجا واحدا أكثر مما تجعله فضاء متنوعا ومتقاربا.

وعليه، فإن الإمكانات الهائلة التي يوفرها الإعلام الجديد، من تجاوز للحدود الجغرافية، وكسر لإكراهات الزمان، وسرعة في تداول المحتوى والتفاعل معه، يمكن توجيهها لخدمة مشاريع بديلة على رأسها مواجهة التهديدات الأمنية على غرار نزاعات الحروب باعتبارها واحدة من أبرز التحديات الأمنية التي لا زالت تفرض وجودها في الحياة المعاصرة بفضل تنازع وتضارب المصالح الاستراتيجية للقوى العالمية ، تجعل من الإعلام الرقمي أداة لتعزيز السلم العالمي، لا وسيلة للتحريض على الحروب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وغيرها من الظواهر السلبية التي باتت تشكل تهديدا على الحياة المعاصرة.

كما أن تطور أنماط الصراع في العالم، وانتقالها المتزايد نحو ما يعرف بالحروب الناعمة، قد جعل من الإعلام الجديد أحد أبرز ساحات المواجهة غير التقليدية، حيث أصبحت المنصات الإعلامية والرقمية أدوات مركزية في صناعة الرأي العام وتوجيهه بما يخدم مصالح الدول وأجنداتها الاستراتيجية، وهو ما يستدعي تعزيز دور الإعلام وتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته في مواجهة محاولات التأثير السلبي، والتصدي لحملات التضليل الإعلامي التي تستهدف زعزعة الثقة وبث الشك لدى المواطنين، عبر ترويج الشائعات، وتضخيم الوقائع، والتلاعب بالمعطيات، وتوظيف محتويات إعلامية مضللة ضمن مشاريع مدروسة تسعى إلى إرباك الوعي المجتمعي ، وزعزعة حالة الاستقرار السائدة.

وانطلاقا من هذا المنظور، تسعى هذه المقالة إلى تسليط الضوء، بشكل موجز ومركز، على أبرز السبل التي يمكن من خلالها للإعلام الجديد أن يؤدي دورا فاعلا في مواجهة النزاعات التي تؤدي الى وقوع الحروب، من خلال استعراض الأدوات والآليات والاستراتيجيات الاتصالية القادرة على تعزيز فعالية الخطاب الإعلامي الوقائي والتوعوي، بما يتلاءم مع طبيعة التحديات الأمنية المعاصرة.

إشكالية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية مركزية مفادها:

- **إلى أي حد يساهم الإعلام الجديد، بآلياته الرقمية ومنصاته التفاعلية، في مواجهة التهديدات الأمنية المعاصرة، ولا سيما نزاعات الحروب؟ وكيف يساهم الإعلام الجديد في سياق الحروب والنزاعات المعاصرة في إعادة تشكيل الصراع، بين كونه أداة لبناء السرديات المضادة للعنف بمختلف أشكاله، وبين تحوله إلى وسيلة للتضليل الاعلامي الذي يهدد الأمن المجتمعي؟**

وتتفرع عن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما طبيعة العلاقة بين الإعلام الجديد والتهديدات الأمنية المعاصرة؟
- كيف يمكن للإعلام الجديد أن يساهم في تفكيك الخطابات المحرضة على نزاعات الحروب؟
- ماهي أبرز المخاطر الأمنية المرتبطة باستخدام الإعلام الجديد؟
- ما الدور الذي يمكن أن يضطلع به الإعلام البديل في مواجهة التضليل الإعلامي؟

وتنطلق الدراسة من الفرضيات التالية:

- يسهم الإعلام الجديد إذا ما أحسن توظيفه ضمن استراتيجية اتصالية هادفة بشكل فعال في محاربة الاخبار المضللة التي تشكل أرضا خصبة لنشر الخطابات الإعلامية المحرضة على الترويج لنزاعات الحروب خصوصا عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- تؤدي سهولة الولوج الى الفضاءات الرقمية في بعض الاحيان إلى تحويل الإعلام الجديد لأداة للتضليل وتهديد الأمن المجتمعي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز دور الإعلام الجديد في التعامل مع التهديدات الأمنية المعاصرة، خاصة نزاعات الحروب.
- تحليل إمكانات الإعلام الرقمي في نشر الوعي وبناء خطاب مضاد للفكر المتطرف.
- الوقوف على التحديات والمخاطر الأمنية المرتبطة بسوء استخدام منصات الإعلام الجديد.
- تسليط الضوء على أهمية الإعلام في مواجهة الحروب الناعمة وحملات التضليل.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية، لكونها:

- تلامس موضوعا راهني يتقاطع فيه الإعلام الجديد بالمقاربة الامنية في ظل التحولات الرقمية المتسارعة.
- تسهم في إغناء النقاش الأكاديمي حول الإعلام الجديد كفاعل جديد يفرض تحديات جديدة في الفضاء الرقمي خصوصا التحديات ذات الطبيعة الأمنية.
- توفر أرضية تحليلية يمكن الاستفادة منها في صياغة سياسات إعلامية وأمنية أكثر فعالية.

المنهجية المعتمدة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي- التحليلي، من خلال وصف الظاهرة المدروسة وتحليل أبعادها النظرية والعملية، مع الاستعانة بتحليل الأدبيات العلمية ذات الصلة بموضوع الدراسة، قصد فهم أدوار الإعلام الجديد في المجال الأمني واستجلاء تحدياته وانعكاساته على المنظومة الإعلامية المعاصرة.

محاور الدراسة:

- ✓ **المحور الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للإعلام الجديد والتهديدات الأمنية.**
- ✓ **المحور الثاني: خصائص و أنواع الاعلام الجديد وعوامل ظهوره.**
- ✓ **المحور الثالث: مستويات الأمن**
- ✓ **المحور الرابع: التهديدات الأمنية بالشرق الأوسط: نزاعات الحروب نموذجا**

المحور الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي للإعلام الجديد والتهديدات الأمنية

المطلب الأول: مفهوم الاعلام الجديد

يشير مصطلح الاعلام الجديد الى هذه الحالة الجديدة والمعقدة من الاعلام الذي يكون فيه للجمهور والافراد قدر كبير من التفاعل والإنتاج، بعدما صارت وسائل الاعلام التقليدية أسير الاتجاه الواحد أو النمط الواحد سواء كان هذا الاتجاه مواليا للحكومة أو النظام، أو كان مؤيدا لأصحاب رؤوس الأموال التي تتحكم في إدارة هذه المؤسسات [63]

يقصد بالإعلام الجديد مجموع الوسائط والأنظمة الاتصالية الرقمية التي تقوم على التفاعلية، والرقمنة، واللازمنية، وتكامل الوسائط، والتي تعتمد أساسا على الاتصال بشبكة الإنترنت أو على التقنيات الرقمية الحديثة. ويشمل ذلك المدونات، ومنصات تقاسم الفيديو مثل «يوتيوب»، ومواقع الشبكات الاجتماعية كـ«فيسبوك» و«تويتر» و«سناب شات»، إضافة إلى الويكي، وخدمات الخلاصات الإخبارية(RSS) ، وغيرها من التطبيقات التي تتيح للمستخدمين إمكانيات إنتاج المحتوى وتعديله وتقاسمه بشكل فردي أو جماعي.

وقد ارتبط مفهوم الإعلام الجديد بعدة تسميات متداولة في الأدبيات العلمية، من قبيل: الإعلام البديل، الإعلام الرقمي، الإعلام التفاعلي، إعلام المعلومات، إعلام الوسائط المتعددة، الإعلام الشبكي المباشر(Online Media) ، الإعلام السيبراني(Cyber Media) ، والإعلام التشعبي(Hypermedia) ، وهو ما يعكس تعدد زوايا النظر إلى هذا المفهوم وتنوع مقارباته النظرية والمنهجية [64]

ويلاحظ أن إعطاء تعريف جامع مانع للإعلام الجديد يظل أمرا بالغ الصعوبة، نظرا لكونه ظاهرة دينامية متحركة، مرتبطة بتطور الوسائل والتقنيات أكثر من ارتباطها بنمط ثابت من الممارسات. فالإعلام الجديد، بهذا المعنى، يمثل مرحلة

---

[63] رضا أمين، الاعلام الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص، 21، 22.

[64] فهد عبد الرحمان الشميمري، التربية الإعلامية، كيف تتعامل مع الاعلام؟ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 182 بتصرف.

انتقالية مستمرة، حيث إن ما يعد جديدا اليوم سرعان ما يفقد هذه الصفة مع ظهور ابتكارات تكنولوجية أحدث. ومن ثم، فإن تحديده انطلاقا من الوسائل فقط يجعله تعريفا زمنيا نسبيا، قابلا للتجاوز السريع [65]

وفي هذا السياق، يشير بعض الباحثين إلى أن تطور الوسائط الإعلامية يخضع لمنطق «إعادة توزيع الأدوار»، حيث لا يلغي الوسيط الجديد بالضرورة الوسائط السابقة، بل يعيد تشكيل وظائفها وحدود تأثيرها، وهو ما عبر عنه نبيل علي بمفهوم «الالتهام والانقراض»، في إشارة إلى الصراع التاريخي بين الوسائط الإعلامية المختلفة [66]

ومن الزاوية التقنية، يعرف الإعلام الجديد على أنه نتاج اندماج الحاسوب، وشبكات الحاسوب، والوسائط المتعددة، أو هو حصيلة التزاوج بين تكنولوجيات الاتصال الحديثة ووسائل الإعلام التقليدية، مثل الطباعة، والتصوير، والصوت، والفيديو، ضمن بيئة رقمية واحدة، وهو تعريف يبرز البعد التكنولوجي دون أن يستنفد الأبعاد الاجتماعية والثقافية والاتصالية للمفهوم [67]

كما يرتبط الإعلام الجديد بالسياق العالمي الذي أفرزته الثورة المعلوماتية، حيث أدى الاندماج بين الاتصال والحوسبة إلى نشوء مجتمع المعرفة، الذي أصبحت فيه المعلومة موردا استراتيجيا ومحركا أساسيا للتحولات الاقتصادية والسياسية والثقافية.

وفي هذا الإطار، برز ما يعرف بعصر(Communication–Computer–Com) ، الذي يشكل الحاضنة المفاهيمية لنشأة الإعلام الجديد بوصفه منظومة قادرة على استيعاب مختلف الوسائط التقليدية وإدماجها داخل فضاء رقمي تفاعلي.

---

[65] الاعلام الجديد واشكال التغير الاجتماعي بالمغرب، يوم دراسي منظم من طرف بنية البحث في التواصل والافضية السوسيو ثقافية بتنسيق مع كلية الاداب والعلوم الإنسانية وجدة، تم تنظيمه بتاريخ 20132/07/04، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة، الطبعة الأولى سنة 2015، ص 29 بتصرف

[66] نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات، رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي، / سلسلة عالم المعرفة، العدد: 276، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، الطبعة الأولى 2001، ص 349 بتصرف

[67] صادق عباس مصطفى، الاعلام الجديد، المفاهيم والرسائل والتطبيقات |، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص، 31، بتصرف

ويمكن التمييز داخل مفهوم الإعلام الجديد بين مستويين أساسيين:

أولهما، مستوى عام وتاريخي، يعتبر الإعلام الجديد توصيفا نسبيا لأحدث ما أفرزته تكنولوجيا الاتصال في مرحلة زمنية معينة، حيث سبق أن وصفت الإذاعة، ثم التلفزيون، بأنها وسائل إعلام جديدة مقارنة بما قبلها. وثانيهما، مستوى إجرائي معاصر، يركز على الإعلام الرقمي التفاعلي القائم على الشبكات، والذي يتيح إنتاج المحتوى ونشره واستهلاكه بمختلف أشكاله عبر وسائط إلكترونية متصلة أو غير متصلة بالإنترنت.

وانطلاقا من هذا المنظور، يمكن اختزال مختلف التعريفات في اعتبار الإعلام الجديد مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية التي تمكن الأفراد والجماعات من التواصل، والتعبير، وتبادل المعلومات، والمشاركة في إنتاج المحتوى الإعلامي، بما يعزز من حضور الجمهور كفاعل أساسي داخل العملية الاتصالية، وليس مجرد متلق سلبي[68].

وقد تعددت تعريفات الإعلام الجديد في الأدبيات الغربية والعربية، فبينما ركزت بعض القواميس التكنولوجية على بعده التقني بوصفه اندماجا بين الحاسوب والشبكات والوسائط المتعددة، شدد باحثون آخرون على طابعه الاجتماعي، معتبرين إياه فضاء رقميا يسمح بتلاقي الأفراد والمجموعات، وتبادل المنافع والمعلومات، وإسماع الأصوات الفردية والجماعية على نطاق عالمي.

وفي المقاربة الوظيفية، ينظر إلى الإعلام الجديد باعتباره بديلا جزئيا عن وسائل الإعلام التقليدية، من حيث قدرته على فتح فضاءات للنقاش والنقد، وإنتاج الأفكار، وتنظيم الفعل الجماعي، والتفاعل مع القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الحساسة، بما يعكس التحولات العميقة في أنماط الاتصال داخل المجتمعات المعاصرة.

[68] الاعلام الجديد واشكال التغير الاجتماعي بالمغرب، يوم دراسي منظم من طرف بنية البحث في التواصل والافضية السوسيو ثقافية بتنسيق مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة، مرجع سابق، ص، 49، بتصرف

وعليه، يمكن القول إن الإعلام الجديد يمثل طفرة نوعية في مسار تطور الاتصال الإنساني، ونمطا اتصاليا مغايرا يتسم بالمرونة، والتفاعلية، وتعدد المضامين الاعلامية، وسرعة الانتشار، وهو ما يفسر اختلاف الباحثين حول تسميته وضبط حدوده المفاهيمية، تبعا لاختلاف زوايا النظر والمرجعيات النظرية المعتمدة.

المطلب الثاني: مفهوم التهديدات الأمنية

تعد مسألة **التهديدات الأمنية** من المفاهيم المركزية في حقل الدراسات الأمنية، إذ ارتبط تطورها تاريخيا بمفهوم الأمن في بعده التقليدي، ولا سيما في سياق العلاقات الدولية والصراعات بين الدول ، فالتهديد الأمني، في معناه اللغوي، يحيل إلى نية إلحاق الأذى وإثارة الخوف لدى الطرف المهدد، سواء كان فردا أو جماعة أو دولة، وهو ما يؤكد الطابع القسري والقهري لهذا المفهوم، ويشير معجم Le Robert Petit إلى أن مصطلح Menace يدل على الرعب والخوف الناتج عن وجود نية لإحداث ضرر، وهو ما يعكس الارتباط الوثيق بين التهديد واستخدام القوة أو التلويح بها 69

وفي هذا السياق، يفهم التهديد الأمني على أنه مجموعة من الأخطار الفعلية أو المحتملة التي تمس أمن الدولة واستقرارها، وتخلف آثارا مباشرة أو غير مباشرة على الأفراد والمجتمعات، وقد تمتد تداعياتها إلى الدول المجاورة .ويشترط في التهديد أن يكون مولدا للخوف، وقادرا على التأثير في حسابات صانع القرار، سواء من خلال استخدام القوة العسكرية بشكل مباشر، أو عبر أساليب غير مباشرة تقوم على الضغط والتخويف وخلق حالة من عدم اليقين [70]

وتتخذ التهديدات الأمنية عدة مستويات، منها **التهديدات الفعلية** التي تتجسد في استخدام القوة العسكرية أو التهديد الصريح بها، و**التهديدات المحتملة** التي تقوم على وجود أسباب واقعية للخطر دون بلوغ مرحلة الصدام المباشر،

---

[69] Le petit Robert dictionnaire alphabétique et analogique de la langue Francaise, édition Firmin pidol S.A paris,1979.p20

[70] ليندة عكروم، تأثير التهديدات الأمنية الجديدة علي العلاقات بين الدول شمال و الجنوب المتوسط، رسالة ماجستير(1 جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية2009/2010،). ص. 2

والتهديدات الكامنة التي تنبع من خلافات غير ظاهرة على السطح، إضافة إلى **التهديدات المتصورة** التي تتشكل أساسا في الوعي الأمني رغم غياب مؤشرات ملموسة [71]

غير أن التحولات الدولية الراهنة أفرزت نمطا جديدًا من التهديدات الأمنية تجاوز الإطار التقليدي المرتبط بالعسكرة والحروب بين الدول، ليشمل **تهديدات غير تقليدية وعابرة للحدود**، من قبيل الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، وتجارة الأسلحة والمخدرات، والهجرة غير النظامية، وأزمات اللاجئين، وقد أسهم هذا التحول في توسيع مفهوم التهديد الأمني ليصبح أكثر ارتباطا بما يعرف اليوم بالتحديات الأمنية، التي تمثل جملة الصعوبات والمخاطر الداخلية والخارجية التي تعيق تحقيق الأمن والاستقرار وتفرض على الدول مراجعة سياساتها واستراتيجياتها.

ومن هذا المنطلق، لم يعد التهديد الأمني مجرد خطر عسكري محتمل، بل أصبح تحديا بنيويا مركبا يتطلب استجابات متعددة الأبعاد، من بينها البعد الاتصالي والإعلامي، وهنا يبرز دور الإعلام الجديد باعتباره فاعلا أساسيا في تشكيل الوعي بالتهديدات، وإدارة الأزمات، والتأثير في إدراك الرأي العام لطبيعة التحديات الأمنية، سواء من خلال نقل المعلومة، أو مواجهة الإشاعة، أو تعزيز الثقة بين المؤسسات الأمنية والمجتمع.

المحور الثاني:

خصائص و أنواع الاعلام الجديد وعوامل ظهوره.

المطلب الأول: خصائص الاعلام الجديد

يتميز الإعلام الجديد بجملة من الخصائص التي جعلته يتجاوز في كثير من جوانبه الإعلام التقليدي، سواء من حيث طبيعة الوصول إلى المعلومة أو من حيث آليات التفاعل مع المحتوى الإعلامي. ومن أبرز هذه المميزات اتساع دائرة الاطلاع، حيث يتيح هذا النمط الإعلامي للمتلقي إمكانية الوصول، في زمن وجيز، إلى عدد كبير من المصادر الإعلامية المتنوعة من

[71] راضية لعور، "أثر البعد الأمني علي العلاقات الأورو مغاربية من خلال سياسة الجوار الأوروبي"، رسالة ماجستير، (جامعة 1 محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية 2010/2011). ص. 43

مختلف أنحاء العالم، وبتكلفة أقل مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية، التي تظل مقيدة بعوامل الزمن ورتابة النمط الاعلامي الكلاسيكي في التعامل مع الخطابات الإعلامية الموجهة للرأي العام.

كما يمنح الإعلام الإلكتروني الجديد المتلقي حرية أوسع في الانتقاء والمقارنة بين المضامين الإعلامية، دون الارتهان إلى خط تحريري واحد أو رؤية أحادية، وهو ما يسهم في تحرير إرادة المتلقي وتعزيز استقلاليته في التعاطي مع الرسائل الإعلامية.

وإلى جانب ذلك، يتيح هذا الإعلام إمكانيات متقدمة للقراءة المتخصصة، إذ لم يعد البحث عن موضوع معين مرتبطا بتصفح مطول للصحف أو انتظار برامج محددة، بل أصبح الوصول إلى المعلومة يتم بشكل فوري ودقيق، وفق حاجيات المتلقي واهتماماته.

ويمتاز الإعلام الإلكتروني أيضا بقدرته على تجاوز الحدود الجغرافية، حيث تصل الرسالة الإعلامية إلى نطاق عالمي دون التقيد بقيود المكان التي تفرضها وسائل الإعلام التقليدية، كالتلفزيون أو الصحافة الورقية، ورغم ما يثار حول مجانية هذا النوع من الإعلام، فإن الأدق هو الحديث عن انخفاض التكلفة واتساع رقعة تلقي المضامين الإعلامية، بالنظر إلى ما يتطلبه الولوج إلى فضاء الإنترنت من يسر ومرونة دون أي قيود. [72]

ومن الخصائص الجوهرية التي تميز الإعلام الإلكتروني الجديد كذلك خاصية التفاعلية [73]، التي تمثل تحولا نوعيا في العلاقة بين الوسيلة الإعلامية والمتلقي، إذ لم يعد الجمهور مجرد متلق سلبي، بل أصبح فاعلا مشاركا، قادرا على إبداء الرأي، والتعليق، والمشاركة في النقاشات والمنتديات، والتواصل المباشر مع القائمين على المحتوى، وهو ما أسهم في إعادة تشكيل العملية الإعلامية على أسس وضوابط مغايرة لما عرف عليه الاعلام التقليدي.

[72] سعد سلمان المشهداني وفراس حمد العبيدي، مواقع التواصل الاجتماعي وخصائص البيئة الإعلامية الجديدة الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2020، ص ص 71 و72 بتصرف

[73] محمود علم الدين، الاعلام الرقمي الجديد: البيئة والوسائل، السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص:70

وقد شكلت هذه الخصائص، مجتمعة، ثمرة للتطورات التقنية والاتصالية المتسارعة، وأسست لنمط إعلامي جديد يتميز بالمرونة، والتفاعل، وسرعة الانتشار، وهو ما جعله فاعلا أساسيا في تشكيل الرأي العام المعاصر.

كما لا يمكن القفز في هذا الصدد على الاسهام المهم لتكنولوجيا الاتصال الحديثة، وفي مقدمتها شبكات التواصل الاجتماعي، في إحداث نقلة نوعية في طبيعة العملية التواصلية، حيث لم يعد المتلقي عنصرا سلبيا في تلقي الرسائل الإعلامية، بل أضحى فاعلا ومشاركا في إنتاج المحتوى وتداوله. وقد مكن هذا التحول النوعي في مسار الممارسة الإعلامية، الإعلام الجديد من تحقيق مستويات عالية من التفاعلية، عبر إتاحة إمكانيات التعليق والمشاركة والنقاش الفوري، وهو ما ضاعف من تأثير الرسالة الإعلامية وسرع من انتشارها، خاصة في القضايا ذات البعد الأمني والحساسية المجتمعية [74]

كما لم يقف الاعلام الجديد عند هذا الحد بل أصبح يتميز بخاصية تعدد الوسائط، إذ يجمع بين النص والصوت والصورة الثابتة والمتحركة ومقاطع الفيديو ضمن فضاء رقمي واحد، الأمر الذي أضفى على المحتوى الإعلامي بعدا بصريا وتفاعليا أكثر جاذبية وتأثيرا على المتلقي، ولم يقتصر هذا التعدد على العرض فقط، بل شمل كذلك إمكانيات النشر والمشاركة[75] والتبادل بين المستخدمين، ما جعل من الجمهور شريكا أساسيا في تدفق المعلومات وصياغة الخطاب الإعلامي

ومن الخصائص البارزة للإعلام الجديد أيضا اتساع هامش الحرية، حيث أتاحت البيئة الرقمية لأي فرد يمتلك اتصالا بالإنترنت إمكانية النشر والوصول إلى جمهور واسع، متجاوزا القيود التقليدية المرتبطة بالمكان والزمان والتكلفة المادية، وقد ساهم هذا الانفتاح في توسيع دائرة تناول مختلف القضايا، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، بما يحمله ذلك من فرص للتوعية، وفي الوقت نفسه من تحديات مرتبطة بضبط المحتوى ومصداقيته [76]

[74] محمد عبد الحميد: الاتصال والعالم على شبكة الإنترنت، عالم الكتب، القاهرة، 2007، ص: 60 بتصرف

[75] ماجدة عبد الفتاح الهلباوي: الاعلام الالكتروني ودوره في الاعلام الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص: 241 بتصرف

[76] حسنين شفيق: الاعلام الجديد- البديل-، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص: 136 بتصرف

أما قابلية التحويل، فتمثل إحدى السمات التقنية المهمة للإعلام الجديد، حيث تسمح بتحويل المحتوى من وسيط إلى آخر، كتحويل الصوت إلى نص، أو النص إلى صورة أو فيديو، إضافة إلى ترجمة المحتوى بين لغات مختلفة، وهو ما يوسع دائرة انتشار الخبر الصحفي [77]

وتبرز كذلك خاصية اللاتزامنية، التي تمنح الأفراد حرية التفاعل مع الرسائل الإعلامية في الوقت الذي يناسبهم، سواء كانوا مرسلين أو مستقبلين، دون التقيد بزمن بث محدد، وهو ما يعزز استمرارية التداول الإعلامي ويطيل عمر الرسالة الاتصالية.

ويضاف إلى ذلك عنصر المرونة، حيث تتميز وسائل الإعلام الجديد بسهولة الحمل والتنقل، من خلال الأجهزة الذكية والحواسيب المحمولة، مما يجعل الاتصال الإعلامي ملازما للفرد في مختلف الأوقات والأماكن، كما تتيح هذه الوسائل خاصية التخزين والحفظ، التي تمكن المستخدم من الاحتفاظ بالمضامين الإعلامية واسترجاعها عند الحاجة، وهو ما يمنح المحتوى الاعلامي بعدا توثيقيا واستراتيجيا في سياقات مختلفة بما فيها سياق الأزمات على غرار الأزمات الأمنية [78]الحساسة. وتجدر الإشارة إلى أن خاصيتي التخزين والحفظ في الإعلام الجديد لا تقتصران على الرسائل الاتصالية فحسب، بل تمتدان لتشمل الصور الرقمية، ومقاطع الفيديو، والوثائق والمستندات الإلكترونية بمختلف أشكالها، بما يتيح إمكانية الرجوع إليها واستثمارها في أي وقت ، غير أن هذه الميزة، على أهميتها، لا تخلو من إكراهات تقنية، إذ قد تتعرض البيانات الرقمية للضياع أو الإتلاف نتيجة الأعطاب التقنية، أو تلف الأجهزة، أو تقادم الوسائط التكنولوجية، وهو ما يطرح تحديات حقيقية مرتبطة بالأمن المعلوماتي وحماية الأرشيف الرقمي.

ويضاف إلى ذلك عامل انخفاض التكلفة، الذي يعد من الخصائص الجوهرية للإعلام الجديد، حيث خفف بشكل كبير من الأعباء المادية على المستخدمين، سواء على مستوى إنتاج المحتوى أو استهلاكه، الأمر الذي أسهم في توسيع قاعدة الاستعمال وجعل الوصول إلى المعلومات متاحا في مختلف الأوقات وبأقل كلفة ممكنة مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية.

---

[77] سعد سلمان المشهداني وفراس حمد العبيدي، مرجع سابق، ص، 77، بتصرف

[78] نفس المرجع، ص، 78، بتصرف

كما يتميز الإعلام الجديد بميزة سرعة الاستجابة والتفاعل، سواء في عملية تبادل الرسائل الاتصالية بين المرسل والمتلقي، أو في سرعة نقل الأخبار والآراء والمعطيات المرتبطة بالأحداث والقضايا الراهنة، دون الحاجة إلى انتظار أوقات بث أو نشر محددة، وهو ما يعزز آنية المعلومة ويزيد من تأثيرها، خاصة في الأزمات الطارئة[79].

وتبرز أيضا خاصية التحديث المستمر للمضامين الإعلامية الرقمية، حيث لم يعد المحتوى ثابتا أو نهائيا ، بل يخضع لسيرورة دينامية تتسم بالحركية والتجدد، سواء من خلال التحديثات التقنية المصاحبة للأجهزة والتطبيقات، أو عبر مساهمات المستخدمين أنفسهم الذين يضيفون معطيات جديدة أو يصححون معلومات سابقة وفق المستجدات الآنية ، وتمثل هذه الخاصية إحدى أبرز نقاط الاختلاف بين الإعلام الجديد والإعلام التقليدي، الذي غالبا ما يتسم بوتيرة بطيئة في التحديث تتطلب جهدا وزمنا أطول [80]

وفي هذا الإطار، يكتسي الإعلام الجديد بعدا كونيا واضحا، إذ أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال تتيح تداول المعلومات ونقلها والحصول عليها عبر الحدود الدولية، دون اعتبار للقيود الجغرافية أو

الفوارق الزمنية، في حين ظل الإعلام التقليدي، في الغالب، محكوما بالطابع المحلي أو الوطني، مع استثناءات محدودة تخص بعض القضايا ذات الاهتمام العالمي [81]

ومن الخصائص اللافتة كذلك المشاركة النشطة للمستهلك الإعلامي، حيث لم يعد الجمهور مجرد متلق سلبي، بل أصبح شريكا فاعلا في إنتاج وتوزيع المحتوى، وفي هذا السياق، يؤكد هنري جنكيز أن التقارب الإعلامي لا يتحقق إلا من خلال انخراط المستهلكين بشكل نشط في تداول المحتوى عبر مختلف الوسائط، وأن اقتصاديات الإعلام الحديثة وتجاوز الحدود الوطنية باتت رهينة بهذه المشاركة التفاعلية

[79] السيد بخيت: الانترنيت وسيلة اتصال جديدة، دار الكتاب الجامعي، دبي، 2004، ص: 17 بتصرف

[80] إبراهيم عبد العزيز: الصحافة الإلكترونية والتطبيقات العالمية الحديثة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص: 91 بتصرف

[81] بشرى الحمداني: تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في الصحف المطبوعة، دار رائد للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص: 35 بتصرف

كما تتجه وسائل الاتصال الجديدة نحو مزيد من الحركية وقابلية التنقل، من خلال تصغير حجم الأجهزة الرقمية وإتاحة استخدامها أثناء الحركة وفي مختلف الأمكنة، سواء عبر الهواتف الذكية، أو الحواسيب المحمولة، أو الأجهزة اللوحية، أو غيرها من الوسائط الذكية، وهو ما جعل الاتصال الإعلامي مرتبطا أكثر من أي وقت مضى بالحياة اليومية للأفراد [82]

ويضاف إلى ذلك خاصية الاستغراق في العملية الاتصالية، التي ارتبطت بانخفاض تكاليف الاستخدام، وتطور البرمجيات، وانتشار البنية التحتية الرقمية، الأمر الذي شجع المستخدمين على الانخراط لفترات زمنية طويلة في الفضاء الرقمي، سواء لأغراض التعلم أو التفاعل أو إنتاج المحتوى، في إطار فردي أو جماعي.

ومن مجموع هذه الخصائص، يتضح أن الإعلام الجديد أحدث تحولات جوهرية في أدواره ووظائفه داخل المجتمعات، إذ لم يعد مجرد أداة لنقل المعلومات، بل أضحى محورا أساسيا في البناء الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، وركيزة من ركائز التنمية والتأثير على الراي العام، وقد بلغ حضوره درجة دفعت بعض الباحثين إلى الحديث عن بروز ما يسمى بـ«ثقافة الميديا» و«ثقافة التكنولوجيا» و«ثقافة الوسائط المتعددة»، في إشارة إلى التحول العميق الذي أحدثته الوسائط الرقمية في أنماط التفكير والتواصل داخل المجتمعات المعاصرة[83].

المطلب الثاني: أنواع الاعلام الجديد

يتميز الإعلام الجديد عن الإعلام التقليدي من حيث كيفية إنتاج وبث المحتوى الإعلامي، وكذلك من حيث آليات الولوج إلى خدماته واستهلاك مضامينه .ويقوم هذا النمط الإعلامي على الاندماج التكنولوجي بين النص والصورة والصوت، مع اعتماد الحاسوب والتقنيات الرقمية كوسائط أساسية في عمليتي الإنتاج والتوزيع. غير أن السمة الجوهرية

[82] أميمة أحمد رمضان: العمل الصحفي في عصر العالم الجديد، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص: 33 بتصرف

[83] مصطفى صالحي، الاعلام الجديد وتعزيز صورة الهوية الثقافية المغربية دراسة تحليلية نقدية للشبكات الاجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الآداب والعلوم والإنسانية، مختبر البحث استراتيجيات صناعة الثقافة والاتصال والبحث السوسيولوجي، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة، السنة الجامعية، 2024-2025، ص، 57، بتصرف

التي تمنح الإعلام الجديد خصوصيته هي التفاعلية، باعتبارها العنصر الفارق الذي يحول المتلقي من مجرد مستهلك سلبي إلى فاعل مشارك في صناعة المحتوى وتداوله.

وانطلاقًا من هذه الخصائص، يمكن تصنيف الإعلام الجديد إلى أربعة أنواع رئيسية[84]:

1. الاعلام الجديد القائم على شبكة الانترنيت وتطبيقاتها: ويعد هذا النوع ويُعد هذا النوع الأكثر حداثة وانتشارًا، إذ يعتمد بشكل كلي على شبكة الإنترنت بما توفره من إمكانات رقمية وتفاعلية غير مسبوقة. وقد عرف هذا النمط نموًا متسارعًا، نتج عنه ظهور عدد هائل من التطبيقات والمنصات، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، والمدونات، ومواقع مشاركة الفيديو، بما جعل منه فضاءً مفتوحًا للتواصل وتبادل المعلومات خارج الأطر الإعلامية التقليدية.
2. الإعلام الجديد القائم على الأجهزة المحمولة: يرتكز هذا النوع على استعمال الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة قراءة الكتب والصحف الرقمية، إضافة إلى المساعدات الرقمية الشخصية. وقد ساهم التطور السريع لتقنيات الاتصال اللاسلكي في توسيع نطاق هذا النمط الإعلامي، من خلال توفير تطبيقات متعددة تتيح الوصول الفوري والمستمر إلى المحتوى الإعلامي في أي زمان ومكان.
3. الاعلام الجديد القائم على تطوير الوسائل الإعلامية التقليدية: يشمل هذا النوع الوسائل التقليدية، كالراديو والتلفزيون، بعد إدماجها في البيئة الرقمية وإكسابها خصائص جديدة، من قبيل التفاعلية، والبث الرقمي، وخدمات المشاهدة أو الاستماع حسب الطلب. وقد أسهم هذا التحول في إعادة تشكيل العلاقة بين الوسيلة الإعلامية والجمهور، بما يتجاوز النموذج الأحادي الاتجاه الذي طبع الإعلام التقليدي.
4. الاعلام الجديد القائم على منصة الحاسوب: يعتمد هذا النمط على الحاسوب كوسيط رئيس في إنتاج وتداول المحتوى الإعلامي، سواء عبر الشبكات الإلكترونية أو من خلال وسائط التخزين المختلفة، مثل الأقراص

[84] مصطفى صالحي، مرجع سابق، ص، ص، 63 و 63، بتصرف.

الضوئية. ويشمل هذا النوع العروض البصرية، وألعاب الفيديو، والكتب الإلكترونية، والمواد التفاعلية متعددة الوسائط، التي تمزج بين البعد الترفيهي والمعرفي.

وفي المجمل، تعكس هذه الأنواع التحول البنيوي الذي عرفه الحقل الإعلامي بفعل التطور التكنولوجي، وتؤكد أن الإعلام الجديد لم يعد مجرد وسيلة لنقل المعلومة، بل أصبح منظومة تواصلية متكاملة تؤدي أدوارًا متنامية في تشكيل الرأي العام، وإدارة النقاش العمومي، والتفاعل مع القضايا المجتمعية والأمنية على حد سواء.

المطلب الثالث: عوامل ظهور الاعلام الجديد [85]

جاء ظهور الإعلام الجديد نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل البنيوية التي أسهمت مجتمعة في إعادة تشكيل منظومة الاتصال والإعلام على المستويين الوطني والدولي. وتتوزع هذه العوامل بين أبعاد تقنية واقتصادية وسياسية واجتماعية، لكل منها دور محوري في ترسيخ هذا النمط الإعلامي وتوسيع مجالات انتشاره.

العامل التقني: يعد التطور المتسارع في تكنولوجيا الحاسوب والاتصالات من أبرز العوامل التي أسهمت في بروز الإعلام الجديد، ولا سيما مع التقدم الكبير في مجالات الأقمار الصناعية، وشبكات الألياف الضوئية، والأنظمة الرقمية عالية السرعة. وقد أدى اندماج هذه التقنيات في توليفات اتصالية متكاملة إلى ظهور شبكة الإنترنت كوسيط جامع لمختلف أشكال الاتصال، سواء المطبوعة أو المسموعة أو المرئية، إضافة إلى أنماط الاتصال الجماهيري والشخصي. وقد انعكس هذا التحول التكنولوجي بشكل مباشر على وسائل الإعلام التقليدية، وأعاد تشكيل طبيعة العلاقة بين منتج الرسالة الإعلامية، ووسيطها، والمتلقي، في اتجاه أكثر تفاعلية وانفتاحًا.

العامل الاقتصادي: يمثل البعد الاقتصادي عنصرًا أساسيًا في نشأة الإعلام الجديد، في ظل عولمة الاقتصاد وانفتاح الأسواق العالمية، وما رافقهما من تسارع في حركة السلع ورؤوس الأموال والخدمات. وقد فرض هذا السياق الاقتصادي الحاجة إلى تدفق سريع وآني للمعلومات، وتوسيع مجالات الإعلان والتسويق العابر للحدود. وباعتبار المعلومة سلعة

[85] مصطفى صالحي، مرجع سابق، ص، ص، 64 و65، بتصرف

اقتصادية قائمة بذاتها، فقد تعاظمت قيمتها الاستراتيجية، وأصبحت نظم الإعلام والاتصال الحديثة أداة رئيسة لعولمة الأسواق، وترويج منتجات الصناعات الثقافية، من موسيقى وألعاب رقمية وبرامج إعلامية، وهو ما أسهم في انتشار وسائل الإعلام الجديد وشيوعها على نطاق عالمي.

العامل السياسي: أسهمت التحولات السياسية العالمية في تعزيز مكانة الإعلام الجديد، خصوصا في ظل سعي الأنظمة السياسية إلى التحكم في تدفقات المعلومات عبر وسائل الإعلام التقليدية. غير أن اتساع هامش الحرية الذي وفرته المنصات الرقمية، وإمكانية نشر وتداول المضامين السياسية دون قيود صارمة، مكّنا الجمهور من التعبير عن آرائه ومواقفه، وإيصال صوته إلى فضاءات أوسع تتجاوز الحدود الوطنية. وقد أدى ذلك إلى تراجع احتكار الدولة والمؤسسات الرسمية للمعلومة، وبروز أشكال جديدة من الفعل الاتصالي القائم على المشاركة والتفاعل، ما جعل الإعلام الجديد فضاءً بديلاً للنقاش العمومي والتعبئة السياسية.

العامل الاجتماعي: يرتبط انتشار الإعلام الجديد بالتحولات الاجتماعية والثقافية التي عرفتها المجتمعات المعاصرة، وما صاحبها من تغير في أنماط العيش وارتفاع وتيرة الحياة اليومية، فقد أفرزت هذه التحولات حاجة متزايدة إلى الحصول السريع والمباشر على الأخبار والمعلومات، سواء كانت محلية أو دولية، عبر مواقع الأخبار الرقمية، ومنصات التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الإعلامية على الأجهزة المحمولة. كما لبّى الإعلام الجديد رغبة الأفراد في التواصل الاجتماعي وبناء شبكات علاقات افتراضية، وتجاوز القيود المكانية والجغرافية، الأمر الذي جعله جزءًا لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية اليومية.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن ظهور الإعلام الجديد لم يكن نتيجة عامل واحد معزول، بل ثمرة تفاعل مركب بين التطور التكنولوجي، والتحولات الاقتصادية، والتغيرات السياسية، والديناميات الاجتماعية، وهو ما يفسر دوره المتنامي في التأثير على القضايا المجتمعية والأمنية، وعلى أنماط التواصل وإدارة التحديات في المجتمعات المعاصرة.

المحور الثالث:

مستويات الأمن

يعد مفهوم **الأمن** من المفاهيم المركبة والمتعددة الأبعاد، إذ لا يقتصر على مستوى واحد، بل يتوزع على عدة مستويات متداخلة، تتكامل فيما بينها لضمان الاستقرار وحماية المصالح الحيوية للدول والمجتمعات. ويمكن التمييز، في هذا الإطار، بين ثلاثة مستويات رئيسة للأمن، هي: الأمن الوطني، والأمن الإقليمي، والأمن الدولي (العالمي).

أولا: الأمن الوطني: يمثل الأمن الوطني الإطار الأساسي الذي تسعى من خلاله الدولة إلى حماية كيانها السياسي وضمان استقرارها الداخلي وسلامتها الخارجية. وينقسم هذا المستوى إلى بعدين مترابطين:

- **الامن الداخلي**: يقصد بالأمن الداخلي قدرة مؤسسات النظام السياسي على بسط سيطرتها على المجال الداخلي للدولة، وضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي، والتصدي لمختلف التهديدات التي قد تمس السلم الداخلي، ويشمل ذلك مواجهة ظواهر مثل الإرهاب، والجريمة المنظمة، وتجارة المخدرات، والهجرة غير النظامية، وغيرها من التحديات التي تهدد الأمن المجتمعي. ويعد مستوى الأمن الداخلي مؤشرا على مدى نجاح السلطة في إدارة الأزمات، والتكيف مع المتغيرات الداخلية والإقليمية، والحفاظ على تماسك الدولة ومؤسساتها.
- **الامن الخارجي:** يتعلق الأمن الخارجي بتأمين الدولة في مواجهة التهديدات القادمة من البيئة الخارجية، ويشمل حماية السيادة الوطنية، وسلامة الأراضي والحدود، وهيبة الدولة السياسية، إلى جانب الدفاع عن الشعب والثروات القومية، ويتجسد هذا البعد في السياسات والتدابير التي تعتمدها الدولة للتصدي لأي عدوان مباشر أو غير مباشر، سواء كان عسكريا أو سياسيا أو اقتصاديا، كما يعكس كيفية تفاعلها مع التأثيرات والضغوط الخارجية في إطار العلاقات الدولية والإقليمية.

ثانيا: الامن الإقليمي: يرتبط الأمن الإقليمي بالنظام الأمني الذي يتشكل داخل رقعة جغرافية محددة تضم مجموعة من الدول المتجاورة، تجمع بينها علاقات ومصالح مشتركة قد تكون متوافقة أو متعارضة. ويقوم هذا المستوى على إدراك الدول المعنية أنها تواجه تهديدات أمنية متشابهة، الأمر الذي يدفعها إلى تطوير آليات تعاون جماعي لمواجهتها، وتبرز أهمية

الأمن الإقليمي في ظل تصاعد التهديدات العابرة للحدود، مثل الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، والهجرة غير النظامية، وهو ما يجعل التنسيق الأمني الإقليمي ضرورة ملحة، كما هو الحال في منطقة الساحل الإفريقي التي تواجه تحديات أمنية مشتركة تستدعي مقاربات جماعية.

ثالثا: الامن الدولي العالمي: يشمل الأمن الدولي مجموع الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن في إطار المجتمع الدولي ككل. وقد برز هذا المفهوم بوضوح عقب الحرب العالمية الأولى مع إنشاء عصبة الأمم، ثم تعزز بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي أوكل إليها دور رئيسي في إدارة الأمن العالمي، ويرتكز الأمن الدولي على جملة من المبادئ، من أبرزها حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، باستثناء حالتي الدفاع الشرعي عن النفس وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، أو التدخل الجماعي الذي يقره مجلس الأمن، كما يقوم على احترام المعاهدات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، ويهدف هذا المستوى إلى الحد من التنافس والصراعات بين الدول، ولا سيما بين القوى الكبرى، بغاية ضمان استقرار النظام الدولي[86].

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن مستويات الأمن تتكامل فيما بينها، وأن أي اختلال في أحدها قد ينعكس سلبيا على المستويات الأخرى، الأمر الذي يفرض مقاربات شمولية في فهم التهديدات والتحديات الأمنية، ويبرز في الوقت ذاته أهمية الأدوار الاتصالية والإعلامية، خاصة في ظل تصاعد تأثير الإعلام الجديد في تشكيل الوعي الأمني وإدارة الأزمات الأمنية من قبيل نزاعات الحروب.

[86] كلثوم كرفة، التحديات الإقليمية واثارها على الامن الجزائري، 2015/2011، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، بحث لتيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص الأنظمة السياسية مقارنة وحوكمة، السنة الجامعية: 2015/ 2016، ص، ص، ص، 20 و 21 و 22. بتصرف

المحور الرابع:

التهديدات الأمنية بالشرق الأوسط (نزاعات الحروب نموذجا)

المطلب الأول: منطقة الشرق الأوسط كمجال جغرافي و اقعي لنزاعات الحروب.

تعد منطقة الشرق الأوسط من أكثر الأقاليم تأثرا بالتهديدات الأمنية المعاصرة، وذلك في ظل تصاعد النزاعات المسلحة، وتعدد بؤر الصراع، وتداخل الأبعاد السياسية والعسكرية والأيديولوجية والاقتصادية. وقد أسهم هذا الواقع في جعل التهديد الأمني بالمنطقة يتجاوز إطاره التقليدي المرتبط بالحروب بين الدول، ليأخذ طابعا مركبا وشاملا، يتداخل فيه المحلي بالإقليمي والدولي.

ففي سياق التحول الذي عرفه مفهوم الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، لم يعد غياب التهديد العسكري المباشر كافيا لضمان الاستقرار، بل برزت أنماط جديدة من التهديدات، من بينها، نشاط الجماعات المسلحة ، وانتشار الجريمة المنظمة، والتهديدات العابرة للحدود، إضافة إلى الجرائم السيبرانية التي أصبحت لها تداعيات سلبية على الامن المعلوماتي لمختلف الدول بما فيها الدول المتقدمة، وقد شكلت هذه التحولات بيئة أمنية هشة في مختلف مناطق العالم خصوصا منطقة الشرق الأوسط باعتبارها واحدة من المناطق الجغرافية الأكثر عرضة للحروب والنزاعات القبلية والعرقية، وقد طفت على السطح في الآونة الأخيرة الحروب والنزاعات المسلحة والتي أصبحت عاملا بنيويا ومركزيا في خلخلة استقرار الأنظمة والحكومات.

وتكشف النزاعات المسلحة الجارية في المنطقة، ولا سيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عن مفارقة خطيرة تتمثل في تطور أدوات الحرب ووسائل التدمير، مقابل بطء وتراجع فعالية القانون الدولي في ضبطه، فرغم وجود منظومة قانونية دولية، تشمل **ميثاق الأمم المتحدة، و اتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الملحقة بها**، إلا أن الواقع العملي يشهد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، خصوصا فيما يتعلق بحماية المدنيين، والبنى التحتية، والممتلكات والبنايات الحضارية، في ظل عجز المجتمع الدولي عن فرض آليات ردع فعالة.

ويسهم هذا القصور في تعميق التهديدات الأمنية، إذ تتحول النزاعات المسلحة إلى أزمات إنسانية ممتدة، تتجاوز آثارها حدود الدول المعنية، لتؤثر في الأمن الإقليمي والدولي، من خلال موجات اللجوء، وانتشار الفكر المتطرف، وانهيار وتفكك الدول، وتهديد السلم الاجتماعي.. ،. كما أن توظيف بعض الدول لمفاهيم قانونية، مثل الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، بطرق انتقائية أو منحرفة، يفتح المجال أمام ممارسات تقوض مبادئ الشرعية الدولية وتعيد إنتاج الصراع بدل احتوائه.

وفي هذا الإطار، يمكن القول إن الحروب في الشرق الأوسط لم تعد مجرد صراعات عسكرية، بل أصبحت تهديدا أمنيا شاملا يمس أمن الإنسان قبل أمن الدولة، ويكشف عن اختلالات عميقة في إدارة النظام الدولي للنزاعات المسلحة، كما يبرز البعد الأيديولوجي والجيو–سياسي كأحد محركات هذه النزاعات، سواء من خلال صراع المصالح الاقتصادية والاستراتيجية، أو عبر توظيف نظريات التوسع والنفوذ على حساب الدول الضعيفة.

وعليه، تبرز الحاجة إلى مقاربة شمولية لمعالجة التهديدات الأمنية في الشرق الأوسط، تقوم على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وتفعيل آليات الوقاية من النزاعات التي تؤدي إلى وقوع الحروب، إلى جانب دور فاعل للإعلام، ولا سيما الإعلام الجديد باعتبارها أحد أكثر وسائل الاعلام متابعة في ظل البيئة الإعلامية الجديدة، وهو ما جعله يساهم أكثر من أي وقت مضى في كشف الانتهاكات، وتشكيل الراي العام المحلي والدولي ، ومواجهة الخطابات المحرضة على العنف، وبالتالي فهو يسهم بطريقة شبه مباشرة وداعمة في الحد من تداعيات الحروب وتعزيز فرص الأمن والاستقرار في المنطقة

المطلب الثاني: التأصيل الحضاري لمعالجة أزمة اختلالات النزاع المسلح بوابة لاستشراف دبلوماسية إدارة النزاع المسلح.

تعود اختلالات النزاعات المسلحة إلى جملة من الأسباب البنيوية والفكرية، من أبرزها اختزال الحرب في كونها وسيلة لإثبات الوجود وفرض الهيمنة، فضلا عن ارتباط النزاع المسلح بأبعاد إيديولوجية وثقافية عميقة، ويتجلى ذلك في الأطروحات الفكرية التي تناولت طبيعة الصراع الدولي، كما هو الشأن في طرح صامويل هنتنغتون حول (صراع الحضارات)، أو في مقاربة فرانسيس فوكوياما التي ربطت النزاعات بمنطق صراع المصالح الاقتصادية والجيو-استراتيجية

في إطار (نهاية التاريخ) ، كما تسهم بعض التصورات الجيو -سياسية في تعميق هذه الاختلالات، خاصة تلك التي تنظر إلى الدولة بوصفها كيانا عضويا يسعى إلى التوسع والنمو على حساب محيطه الإقليمي، وهو التصور الذي نظر له كارل هاوسهوفر، والذي يبرر التمدد الجغرافي والسياسي للدول القوية على حساب الدول الأضعف، وهي مقاربة لا تزال بعض الدول تعتمدها في سياساتها المعاصرة [87]

تجدر الإشارة إلى أن الحروب المعاصرة لم تعد تقتصر في آثارها التدميرية على الأهداف العسكرية أو المنشآت ذات الطابع العسكري فحسب، بل باتت تمتد بشكل واسع لتطال الأعيان المدنية والأعراض، وتفضي إلى إبادة البشر دون تمييز، حيث يشكل المدنيون، ولا سيما النساء والأطفال، الفئة الأكثر تضررا من تداعيات النزاعات المسلحة، ويعد المساس بحقوق هذه الفئات انتهاكا جسيما للقيم الإنسانية الكونية، ذلك أن حماية المستضعفين واحترام كرامتهم لا تمثل واجبا أخلاقيا فحسب، بل تعد ركيزة أساسية للحفاظ على مستقبل الإنسانية برمتها [88]

من مستوى اخر ومنذ بدايات الحضارة الإنسانية، شكلت الحروب والصراعات بمختلف أنماطها وتجلياتها ظاهرة ملازمة للتفاعلات بين الجماعات والدول، كما مثلت، في كثير من الأحيان، مدخلا لاحتواء النزاعات أو إعادة تنظيم موازين القوى بينها، وتظهر التجربة التاريخية أن الدبلوماسية لم تفض إلى تسوية النزاعات أو إرساء السلم إلا في سياقات معينة، غالبا ما تكون فيها أطراف الصراع قد استنزفت بفعل المواجهة المسلحة، أو أجبرت، بفعل التهديد باستخدام القوة، على الجلوس إلى طاولة المفاوضات، مع الإقرار بوجود استثناءات محدودة تمكنت فيها الآليات الدبلوماسية من تحقيق تسويات سلمية دون اللجوء المباشر إلى الحرب.

كما تبرز التجارب الدولية أن فاعلية الحلول الدبلوماسية تتعزز عندما تجد الأطراف المتنازعة نفسها في حالة انسداد أفق المساومة والتراضي أو تموضعها في مأزق ميداني يجعل الاستمرار في الصراع مكلفا وغير قابل للاستدامة، سواء على

[87] ملتقى اسبار، التحديات الأمنية في ظل أزمات النزاعات المسلحة الحروب، تقرير رقم 116، مجلة الشؤون الأمنية والعسكرية السعودية، الطبعة الأولى، نونبر 2023، ص 8 بتصرف

[88] نفس المرجع، الصفحة **8**، **بتصرف.**

المستوى العسكري أو الاقتصادي أو السياسي، وينطبق هذا المنطق ذاته على نضالات الشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني، حيث غالبا ما تملي توازنات القوة ومراحل الاستنزاف المتبادل شروط الانتقال من منطق المواجهة إلى منطق التفاوض، وهنا تتجلى القيمة الرمزية للدبلوماسية كأداة لإدارة النزاع في مرحلة ما بعد تعقد واستعصاء إيجاد الحلول ، مما يجعل منها وسيلة وقائية تحول دون اندلاع الحروب [89]

المطلب الثالث: المشكلات المثارة ابان فترات الحروب، والاليات المقترحة لمواجهتها والفرص المتاحة في ضوء تأثير التحديات الأمنية

هناك العديد من التداعيات التي تزيد من حمى النزاع المسلح، وأبرزها المشكلات المثارة والاختلالات الحاصلة، وذلك إبان النزاع المسلح وندرجها بالخطاطة التالية[90]:

[89] ملتقى اسبار، التحديات الأمنية في ظل أزمات النزاعات المسلحة الحروب، مرجع سابق الصفحة 12، بتصرف

[90] ملتقى اسبار، التحديات الأمنية في ظل أزمات النزاعات المسلحة الحروب، تقرير رقم 116، مجلة الشؤون الأمنية والعسكرية السعودية، مرجع سابق، ص، 12

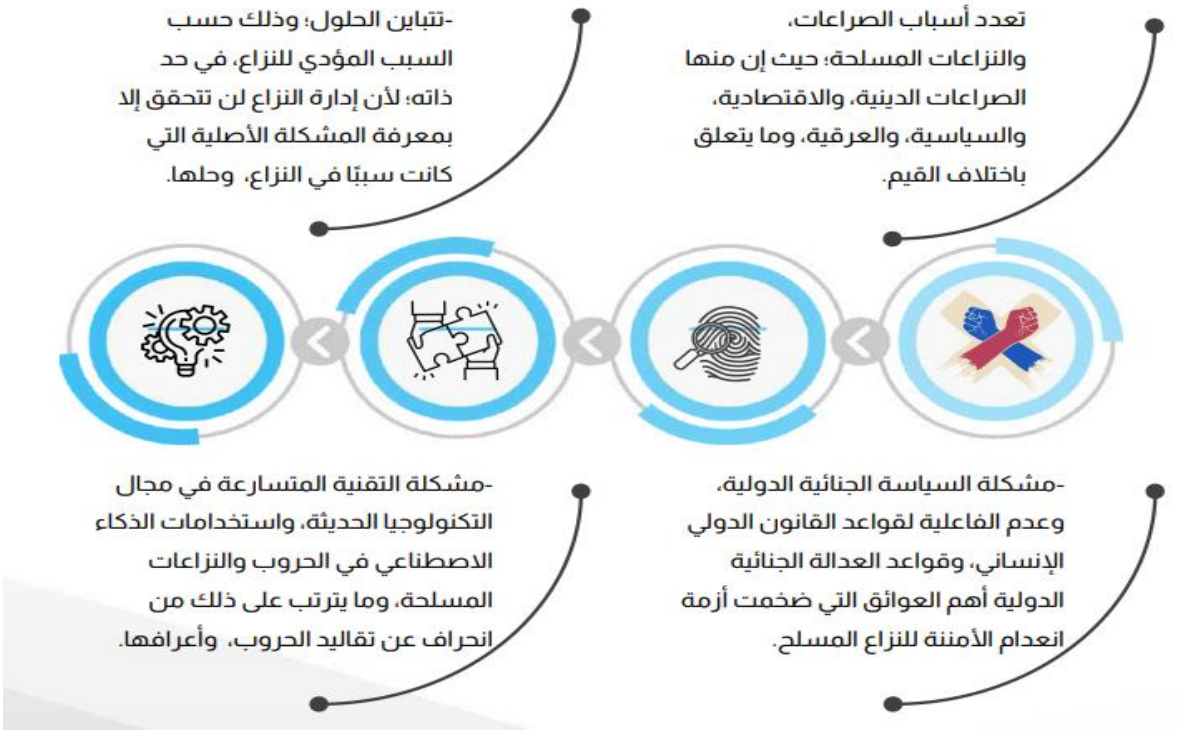

كما أن هناك مجموعة من الاليات المقترحة لمواجهة التحديات الأمنية ، وذلك في ظل الازمات والحروب وهي على الشكل التالي[91]:

[91] ملتقى اسبار، التحديات الأمنية في ظل أزمات النزاعات المسلحة الحروب، تقرير رقم 116، مجلة الشؤون الأمنية والعسكرية السعودية، مرجع سابق، ص، 21

وندرج في هذا الصدد مجموعة من الفرص المتاحة لضحايا الحروب في ضوء تأثير التحديات الامنية كما هو مبين بالخطاطة التالية[92]:

[92] ملتقى اسبار، التحديات الأمنية في ظل أزمات النزاعات المسلحة الحروب، تقرير رقم 116، مجلة الشؤون الأمنية والعسكرية السعودية، مرجع سابق، ص، 20

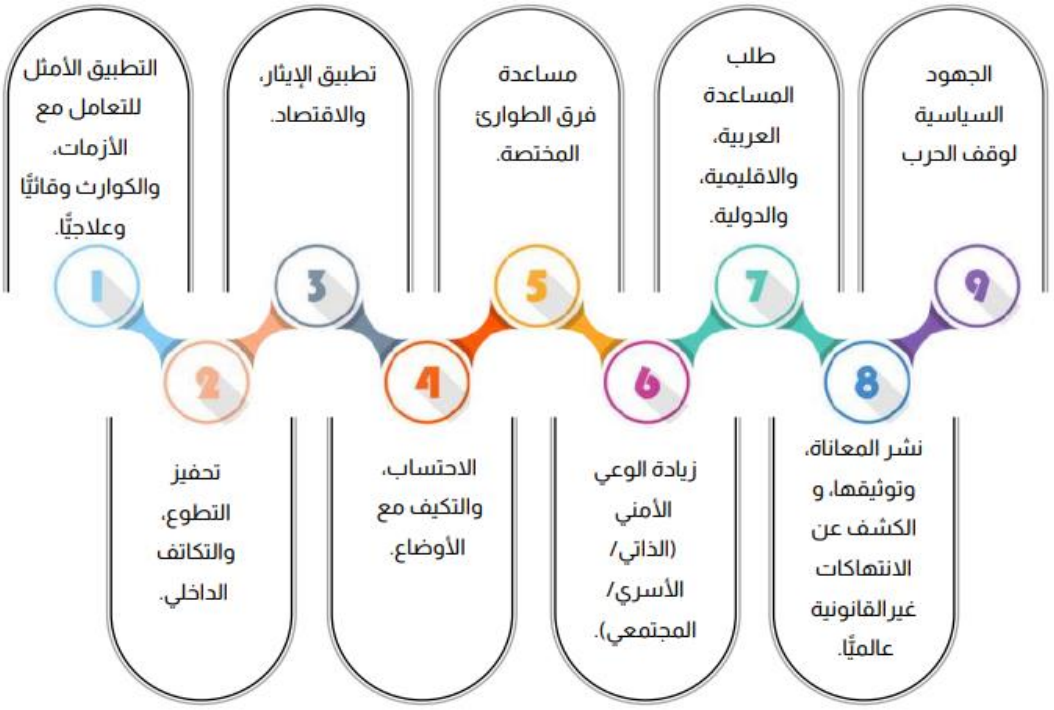
1
التطبيق الأمثل للتعامل مع الأزمات، والكوارث وقائيًا وعلاجيًا.
2
تحفيز التطوع، والتكاتف الداخلي.
3
تطبيق الإيثار، والاقتصاد.
4
الاحتساب، والتكيف مع الأوضاع.
5
مساعدة فرق الطوارئ المختصة.
6
زيادة الوعي الأمني (الذاتي/ الأسري/ المجتمعي).
7
طلب المساعدة العربية، والاقليمية، والدولية.
8
نشر المعاناة، وتوثيقها، و الكشف عن الانتهاكات غير القانونية عالميًا.
9
الجهود السياسية لوقف الحرب

خاتمة:

في ضوء ما سبق، يتضح أن الإعلام الجديد لم يعد مجرد وسيط لنقل أحداث النزاعات والحروب بل تعدى ذلك إلى كونه أصبح فاعلا مؤثرا في تشكيل مجرياتها وصياغة رواياتها وتوجيه الرأي العام حولها، فدوره فقد أعاد تشكيل موازين التأثير بين الفاعلين الرسميين وغير الرسميين، ووسع من دائرة المشاركة في إنتاج المعلومة وتداولها عبر مختلف الأوساط والانماط الإعلامية الجديدة بما فيها وسائل الاعلام التقليدية.

غير أن هذا التحول يطرح تحديات عميقة تتعلق بالمصداقية، وأخلاقيات النشر، وخطر توظيف الفضاء الرقمي كيافطة من أجل التضليل والتحريض ومن ثم، فإن الرهان المستقبلي يكمن في بناء منظومة إعلامية رقمية أكثر وعيا ومسؤولية، قادرة على تحقيق الانسجام بين حرية التعبير كحق كوني والالتزام في نفس الوقت بمبادئ السلم والاستقرار في بيئة إقليمية ودولية تتسم بالتعقيد والتحول المتنامي والمستمر في طبيعة العلاقة بين الدول والمجتمعات المعاصرة.

التوصيات:

01/ |أهمية الاعلام الجديد في تعزيز التربية الإعلامية والرقمية لدى الجمهور، بشكل يمكنه من التمييز بين الأخبار الموثوقة والمحتوى الاعلامي المضلل.

02/ تعزيز المنظومة القانونية التي تحمي حرية التعبير في البيئة الرقمية من أجل مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف.

03/ تطوير آليات التحقق من الأخبار (Fact-checking) ودعم المبادرات المستقلة لرصد المعلومات الزائفة، خاصة في فترات النزاعات.

04/ تشجيع الإعلام المهني المسؤول القائم على التحقق من المصادر، واحترام أخلاقيات النشر، وتجنب الإثارة التي قد تؤجج الصراعات.

05/ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين المؤسسات الإعلامية والهيئات التنظيمية المؤهلة في المجال الرقمي، لمواجهة الحملات الرقمية الممنهجة التي تهدد السلم العالمي العابر للحدود.

06/ الاستثمار في البحث الأكاديمي حول تأثير الإعلام الجديد في نزاعات الحروب، من أجل بلورة سياسات عمومية مبنية على معطيات علمية دقيقة تساهم في تعزيز أهمية الاعلام الجديد في المجتمعات المعاصرة.

07/ تعزيز دور الإعلام الجديد كأداة للتوعية وبناء السلام بين الدول بدل تأجيج النزاعات .

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1. أمين، رضا .(2015) .الإعلام الجديد .دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.
2. الشميمري، فهد عبد الرحمان .(2010) .التربية الإعلامية: كيف تتعامل مع الإعلام؟ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية.
3. علي، نبيل .(2001) .الثقافة العربية وعصر المعلومات: رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي (سلسلة عالم المعرفة، العدد 276). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
4. مصطفى، صادق عباس .(2008) .الإعلام الجديد: المفاهيم والرسائل والتطبيقات .دار الشروق، عمان.
5. المشهداني، سعد سلمان، والعبيدي، فراس حمد .(2020) .مواقع التواصل الاجتماعي وخصائص البيئة الإعلامية الجديدة .دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن.
6. علم الدين، محمود .(2014) .الإعلام الرقمي الجديد: البيئة والوسائل .السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة.
7. عبد الحميد، محمد .(2007) .الاتصال والعالم على شبكة الإنترنت .عالم الكتب، القاهرة.
8. الهلباوي، ماجدة عبد الفتاح .(2014) .الإعلام الإلكتروني ودوره في الإعلام الدولي .مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
9. شفيق، حسنين .(2010) .الإعلام الجديد البديل .دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
10. بخيت، السيد .(2004) .الإنترنت وسيلة اتصال جديدة .دار الكتاب الجامعي، دبي.
11. عبد العزيز، إبراهيم .(2011) .الصحافة الإلكترونية والتطبيقات العالمية الحديثة .دار الكتاب الحديث، القاهرة.
12. الحمداني، بشرى .(2011) .تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في الصحف المطبوعة .دار رائد للنشر والتوزيع، بغداد.
13. رمضان، أميمة أحمد .(2017) .العمل الصحفي في عصر العالم الجديد .دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان.

- **الأيام الدراسية والتقارير:**

14. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة .(2015) .الإعلام الجديد وأشكال التغير الاجتماعي بالمغرب (أعمال يوم دراسي منظم بتاريخ 04 يوليوز 2013). منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة.
15. ملتقى أسبار .(2023) .التحديات الأمنية في ظل أزمات النزاعات المسلحة والحروب (التقرير رقم 116). مجلة الشؤون الأمنية والعسكرية السعودية، الطبعة الأولى، نوفمبر 2023.

- **الرسائل والأطروحات الجامعية:**

16. عكروم، ليندة .(2010) .تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط)رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.(
17. لعور، راضية .(2011) .أثر البعد الأمني على العلاقات الأورو-مغاربية من خلال سياسة الجوار الأوروبي)رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.(
18. صالحي، مصطفى .(2025) .الإعلام الجديد وتعزيز صورة الهوية الثقافية المغربية: دراسة تحليلية نقدية للشبكات الاجتماعية)أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب.(
19. كرفة، كلثوم .(2016) .التحديات الإقليمية وآثارها على الأمن الجزائري)رسالة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.(

- **المراجع باللغة الفرنسية:**

Le Petit Robert. (1979). *Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française*. Éditions Firmin Didot, Paris.

The Canadian Encyclopedia. (2025). Retrieved October 10, 2025, from The Canadian Encyclopedia

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

دراسة سوسيولوجية للتحولات القيمية والتنشئة الاجتماعية بالمغرب

Étude sociologique des transformations des valeurs et de la socialisation au Maroc

نجوى المحسيني: باحثة في علم الاجتماع
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

المستخلص:

يتناول المقال تأثير تحول وسائط التنشئة الاجتماعية في المجتمع المغربي على منظومة القيم، خاصة لدى الشباب، من خلال تراجع دور الأسرة والمدرسة والجماعة المحلية مقابل صعود الفضاء الرقمي. ويبرز أن هذا الفضاء أصبح مجالًا جديدًا لتشكيل الهوية والقيم، بما يوفره من فرص للتعلم والتعبير، لكنه يطرح أيضًا تحديات مرتبطة بالتشتت القيمي والقلق الهوياتي. ويؤكد المقال ضرورة تجديد أدوار المؤسسات التقليدية وبناء ثقافة رقمية نقدية تعزز قيم المسؤولية والانتماء والحوار.

الكلمات المفتاحية: التنشئة الاجتماعية؛ التحولات القيمية؛ الشباب المغربي؛ الأسرة؛ المدرسة؛ الفضاء الرقمي؛ الهوية؛ القيم.

Résumé :

Cet article analyse l'impact de la transformation des instances de socialisation dans la société marocaine sur le système de valeurs, notamment chez les jeunes, à travers le recul du rôle de la famille, de l'école et de la communauté locale, face à l'essor de l'espace numérique. Il montre que cet espace constitue désormais un nouveau cadre de construction de l'identité et des valeurs, offrant des opportunités d'apprentissage et d'expression, mais aussi des risques liés à la dispersion des repères et aux tensions identitaires. L'article souligne ainsi la nécessité de renouveler les rôles des institutions traditionnelles et de développer une culture numérique critique fondée sur les valeurs de responsabilité, d'appartenance et de dialogue.

Mots-clés :

Socialisation ; transformations des valeurs ; jeunesse marocaine ; famille ; école ; espace numérique ; identité ; valeurs.

مقدمـة

يشكل موضوع التنشئة الاجتماعية والتحولات القيمية أحد المداخل الأساسية لفهم طبيعة التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي المعاصر، خاصة في ظل ما يشهده من تغيرات متسارعة على مستوى البنيات الأسرية، والمؤسسات التربوية، وأنماط التواصل، وأشكال إنتاج المعنى والهوية والانتماء. فالتنشئة الاجتماعية لا تحيل فقط على عملية تلقين القيم والمعايير داخل الأسرة أو المدرسة، بل تعبر عن مسار اجتماعي مركب يكتسب من خلاله الفرد أنماط التفكير والسلوك والتمثل داخل المجتمع[93].

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون التحولات القيمية لا تعبر فقط عن تغير في السلوكيات الفردية، بل تكشف عن تحولات أعمق تمس علاقة الفرد بالجماعة، والجيل الجديد بالمؤسسات التقليدية، والشباب بالأسرة والمدرسة والدين والسلطة والمجال العمومي. فالقيم لا تنتقل بصورة آلية وثابتة، بل يعاد إنتاجها أو تعديلها داخل المؤسسات الاجتماعية، وخاصة الأسرة والمدرسة، تبعا للتحولات التي تعرفها البنيات الاجتماعية والثقافية[94].

وقد شكلت الأسرة، تاريخيا، المجال الأول للتنشئة الاجتماعية، باعتبارها الفضاء الذي يكتسب فيه الفرد لغته الأولى، وتمثلاته الأولية للعالم، وصوره عن السلطة، والطاعة، والانتماء، والواجب، والحرام، والمسموح، والممنوع. غير أن التحولات التي عرفتها الأسرة المغربية، سواء على مستوى بنيتها أو وظائفها أو علاقاتها الداخلية، جعلت قدرتها على احتكار إنتاج القيم تتراجع نسبيا، خاصة أمام تعدد مصادر التأثير وتغير أنماط العيش والتواصل.

كما ظلت المدرسة، بوصفها مؤسسة للتنشئة النظامية، تضطلع بدور مركزي في إعادة إنتاج القيم والمعايير والتراتبيات الاجتماعية، من خلال ما تنقله من معارف، وما ترسخه من أنماط الانضباط، وما تنتجه من تصورات حول

[93] إميل دوركايم، التربية والمجتمع، ترجمة علي أسعد وطفة، دار معد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1996، ص. 45.

[94] بيتر برغر وتوماس لوكمان، البناء الاجتماعي للواقع: بحث في سوسيولوجيا المعرفة، ترجمة علي حاكم صالح، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص. 182.

النجاح والاستحقاق والمواطنة. غير أن المدرسة نفسها أصبحت موضوع مساءلة سوسيولوجية، بالنظر إلى حدود قدرتها على إنتاج الاندماج الاجتماعي، وإلى التوتر القائم بين وظيفتها التربوية ووظيفتها الانتقائية[95].

وفي مقابل هذا التراجع النسبي للوسائط التقليدية، برز الفضاء الرقمي بوصفه وسيطا جديدا للتنشئة وإنتاج القيم، خاصة لدى الشباب. فلم تعد مواقع التواصل الاجتماعي مجرد وسائل للتواصل أو الترفيه، بل أصبحت فضاءات لتشكيل الرأي، وبناء الهوية، وإعادة تعريف النجاح، والجسد، والعلاقات، والاستهلاك، والانتماء. ويعني ذلك أن التنشئة الاجتماعية أصبحت موزعة بين فضاءات متعددة، بعضها محلي ومؤسساتي، وبعضها الآخر افتراضي، شبكي، وعابر للحدود[96].

وانطلاقا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا المقال حول السؤال الآتي:

إلى أي حد ساهم تحول وسائط التنشئة الاجتماعية، من الأسرة والمدرسة والجماعة المحلية نحو الإعلام والفضاء الرقمي، في إعادة تشكيل المنظومة القيمية لدى الشباب المغربي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية: ما المقصود بالتنشئة الاجتماعية من منظور سوسيولوجي؟ وما طبيعة العلاقة بينها وبين إنتاج القيم وإعادة إنتاجها؟ كيف يمكن فهم التحولات القيمية داخل المجتمع المغربي بين منطق الاستمرارية ومنطق التغير؟ وما هي مظاهر تراجع الوسائط التقليدية للتنشئة؟ ثم كيف يساهم الفضاء الرقمي في إنتاج قيم جديدة لدى الشباب المغربي؟

ينطلق المقال من فرضية مفادها أن التحولات القيمية التي يعرفها المجتمع المغربي لا تعود فقط إلى تغير الأجيال، بل ترتبط أساسا بتحول وسائط التنشئة الاجتماعية، حيث تراجعت نسبيا قدرة الأسرة والمدرسة والجماعة المحلية على احتكار إنتاج القيم، مقابل صعود الفضاء الرقمي بوصفه وسيطا جديدا لإعادة تشكيل الهوية والتمثلات والسلوكيات.

---

[95] بيير بورديو وجان كلود باسرون، إعادة الإنتاج: في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم، ترجمة ماهر تريمش، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص. 31.

[96] مانويل كاستلز، عصر المعلومات: الاقتصاد والمجتمع والثقافة، الجزء الأول: المجتمع الشبكي، ترجمة محمد علي شمس الدين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص. 469.

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم اعتماد مقاربة سوسيولوجية تحليلية، تقوم على تفكيك العلاقة بين التنشئة الاجتماعية والتحولات القيمية، مع استحضار التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي في علاقته بالأسرة، والمدرسة، والشباب، والرقمنة. كما سيتم توظيف بعض الإسهامات النظرية في علم الاجتماع، خاصة تلك المرتبطة بالتنشئة، وإعادة الإنتاج، والبناء الاجتماعي للواقع، والمجتمع الشبكي، من أجل بناء قراءة تركيبية للتحولات القيمية في السياق المغربي.

وبناء على ذلك، سيتم تناول الموضوع وفق التصميم الآتي:

المحور الأول: التنشئة الاجتماعية والتحولات القيمية: الإطار المفاهيمي والنظري

أولا: مفهوم التنشئة الاجتماعية ووظائفها في إعادة إنتاج القيم

ثانيا: التحولات القيمية بين الاستمرارية والتغير

المحور الثاني: تحولات وسائط التنشئة الاجتماعية و أثرها على المنظومة القيمية بالمغرب

أولا: تراجع الوسائط التقليدية للتنشئة الاجتماعية

ثانيا: صعود الفضاء الرقمي وإعادة تشكيل القيم لدى الشباب المغربي

المحور الأول:

التنشئة الاجتماعية والتحولات القيمية: الإطار المفاهيمي والنظري

لا يمكن مقاربة التحولات القيمية داخل المجتمع المغربي دون التوقف أولا عند مفهوم التنشئة الاجتماعية، باعتبارها الآلية الأساسية التي يكتسب من خلالها الفرد معايير الجماعة وقيمها وتمثلاتها. فالقيم لا توجد خارج المجتمع، ولا تنتقل بصورة تلقائية من جيل إلى آخر، بل تمر عبر وسائط ومؤسسات اجتماعية تعمل على غرسها، وترسيخها، وإعادة إنتاجها، أو تعديلها تبعا للتحولات التي تعرفها البنية الاجتماعية. ومن ثم، فإن فهم التحول القيمي يفترض تحليل علاقة الفرد بالمؤسسات التي تصنع تمثلاته الأولى حول الذات والآخر والمجتمع والسلطة والمعنى.

وتكتسي هذه المقاربة أهميتها من كون المجتمع المغربي يعيش وضعية انتقال مركبة، تتداخل فيها بقايا البنيات التقليدية مع مظاهر التحديث، وتتعرض فيها الأسرة والمدرسة والجماعة المحلية لضغوط متزايدة نتيجة التحضر، والتعليم، والهجرة، والإعلام، والرقمنة، وتغير أنماط العيش. لذلك، فإن التنشئة الاجتماعية لم تعد عملية خطية أحادية المصدر، بل أصبحت مسارا تعدديا تتنافس داخله وسائط مختلفة على إنتاج القيم وتوجيه السلوك.

أولا: مفهوم التنشئة الاجتماعية ووظائفها في إعادة إنتاج القيم

تحيل التنشئة الاجتماعية، في معناها السوسيولوجي العام، على مجموع العمليات التي يكتسب من خلالها الفرد أنماط التفكير والسلوك والقيم والمعايير السائدة داخل المجتمع الذي ينتمي إليه. فهي ليست مجرد تربية أخلاقية أو تلقين مباشر لقواعد السلوك، بل هي عملية إدماج اجتماعي تدريجي، يتعلم الفرد من خلالها كيف يكون عضوا في جماعة، وكيف يفهم الأدوار المنتظرة منه، وكيف يميز بين المقبول والمرفوض، والمشروع وغير المشروع، والواجب والممنوع[97].وقد نظر إميل دوركايم إلى التربية باعتبارها فعلا اجتماعيا يمارسه الجيل الراشد على الجيل الناشئ، بهدف إدماجه في المجتمع وتمكينه من القيم والتمثلات الضرورية للحياة الجماعية. وبهذا المعنى، لا تكون التنشئة مجرد اختيار فردي أو عائلي، بل وظيفة اجتماعية أساسية تضمن استمرار المجتمع وإعادة إنتاج وحدته الرمزية والمعيارية[98].

[97] أنتوني غدنز، **علم الاجتماع**، ترجمة فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الرابعة، 2005، ص. 80.

[98] إميل دوركايم، **التربية والمجتمع**، ترجمة علي أسعد وطفة، دار معد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1996، ص. 45.

وتظهر أهمية التنشئة الاجتماعية في كونها تمنح الفرد ما يمكن تسميته بـ "الخريطة القيمية" التي يقرأ من خلالها العالم. فالطفل لا يولد حاملا لمعاني الطاعة والاحترام والنجاح والانتماء والواجب، وإنما يكتسب هذه المعاني عبر الاحتكاك اليومي بالأسرة والمدرسة والجماعة والمؤسسات الدينية والإعلامية. ومن خلال هذه العملية، تتحول القيم من أوامر خارجية إلى قناعات داخلية، ومن قواعد مفروضة إلى استعدادات ذهنية وسلوكية توجه الفعل الاجتماعي.

وفي هذا السياق، يمكن القول إن الأسرة تمثل الحلقة الأولى في إنتاج القيم، لأنها الفضاء الذي يتشكل فيه الوعي الأولي بالذات والآخر. ففي داخل الأسرة يتعلم الفرد اللغة، وأنماط التعبير، وحدود السلوك المقبول، وصور السلطة، وأشكال الاعتراف والانتماء. كما يتعلم معنى القرابة، والواجب، والتضامن، والاحترام، والتدرج العمري والجنسي داخل العلاقات الاجتماعية. لذلك، لا يمكن فهم التحولات القيمية لدى الشباب دون فهم التحولات التي عرفتها الأسرة ذاتها، سواء من حيث بنيتها أو وظائفها أو علاقتها بباقي وسائط التنشئة.

أما المدرسة، فتضطلع بوظيفة مزدوجة: فهي من جهة مؤسسة لتلقين المعارف والمهارات، ومن جهة ثانية فضاء لإنتاج قيم الانضباط، والمواطنة، والاستحقاق، والتنافس، والاندماج في النظام الاجتماعي. غير أن المدرسة لا تنقل القيم بصورة محايدة دائما، بل قد تساهم، كما بين بورديو وباسرون، في إعادة إنتاج بعض الفوارق والتراتبيات الاجتماعية من خلال الثقافة المدرسية وآليات الانتقاء والشرعنة الرمزية[99].

وتكمن أهمية هذا الطرح في أنه يسمح بالنظر إلى التنشئة الاجتماعية ليس فقط باعتبارها عملية إدماج، بل كذلك باعتبارها مجالا لإعادة الإنتاج الاجتماعي. فالقيم التي تكتسب داخل الأسرة أو المدرسة لا تنفصل عن الموقع الاجتماعي، وعن الرأسمال الثقافي، وعن طبيعة العلاقات السائدة داخل المجتمع. لذلك، فإن ما يبدو أحيانا قيما مشتركة قد يخفي تفاوتات في طرق اكتسابها واستعمالها والتموقع من خلالها داخل الفضاء الاجتماعي.

[99] بيير بورديو وجان كلود باسرون، **إعادة الإنتاج: في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم**، ترجمة ماهر تريمش، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص. 31.

ولا تقتصر التنشئة الاجتماعية على الأسرة والمدرسة فقط، بل تشمل أيضا جماعة الأقران، والمؤسسة الدينية، ووسائل الإعلام، والفضاء العمومي، ومؤخرا الفضاء الرقمي. وتبرز جماعة الأقران، خصوصا في مرحلة الشباب، بوصفها وسيطا مؤثرا في بناء الذوق واللغة واللباس والتمثلات وأنماط الاستهلاك. فهي تمنح الفرد إحساسا بالانتماء إلى جيل أو مجموعة، وقد تدفعه أحيانا إلى تبني قيم تختلف عن تلك التي اكتسبها داخل الأسرة أو المدرسة.

كما تضطلع المؤسسة الدينية بدور مهم في توجيه القيم، خاصة فيما يتعلق بالخير والشر، والحلال والحرام، والواجب، والتضامن، والهوية الجماعية. غير أن هذا الدور أصبح بدوره يخضع لتحولات عميقة بفعل تعدد مصادر الخطاب الديني، وانتقال جزء منه إلى الفضاء الرقمي، حيث لم تعد المرجعية الدينية تنتقل فقط عبر الأسرة أو المسجد أو التعليم الديني، بل كذلك عبر المنصات الرقمية والمحتويات العابرة للحدود.

ومن جهة أخرى، ساهم الإعلام، ثم الفضاء الرقمي، في توسيع مجال التنشئة الاجتماعية خارج الحدود التقليدية للمؤسسات القريبة. فالفرد، وخاصة الشاب، لم يعد يتلقى القيم فقط من محيطه المباشر، بل أصبح معرضا باستمرار لخطابات وصور وتمثلات وأنماط عيش متعددة، قد تتوافق مع قيمه الأصلية أو تتعارض معها. وهنا تتحول التنشئة من عملية تلقين عمودية إلى عملية تفاعل وتفاوض بين مصادر متعددة للمعنى.

إن وظيفة التنشئة الاجتماعية لا تقتصر إذن على نقل القيم، بل تشمل أيضا إعادة إنتاج النظام الاجتماعي، وتشكيل الهوية، وتحديد الأدوار، وبناء الانتماء، وضبط السلوك. غير أن هذه الوظائف لا تتم دائما بصورة منسجمة، لأن الفرد المعاصر يتعرض في الوقت نفسه لخطابات أسرية ومدرسية ودينية وإعلامية ورقمية قد تكون متكاملة أحيانا ومتناقضة أحيانا أخرى. وهذا التعدد في مصادر التنشئة هو ما يجعل التحولات القيمية أكثر تعقيدا، خاصة لدى الشباب الذين يعيشون بين مرجعيات تقليدية متوارثة ومرجعيات رقمية جديدة.

وبذلك، فإن التنشئة الاجتماعية لا ينبغي فهمها كعملية إعادة إنتاج ميكانيكية للقيم، بل كمسار اجتماعي دينامي تتداخل فيه الاستمرارية والتغير. فهي تضمن بقاء المجتمع من خلال نقل القيم الأساسية، لكنها تفتح في الوقت نفسه المجال لتحول هذه القيم كلما تغيرت الوسائط والمؤسسات والظروف الاجتماعية التي تنتجها. ومن هنا، فإن التحولات التي تعرفها القيم في المجتمع المغربي لا يمكن فصلها عن التحولات التي طالت وسائط التنشئة ذاتها.

ثانيا: التحولات القيمية بين الاستمرارية والتغير

إذا كانت التنشئة الاجتماعية تمثل الآلية التي يتم من خلالها نقل القيم والمعايير من جيل إلى آخر، فإن التحولات القيمية تكشف أن هذه العملية لا تتم دائما بصورة ثابتة أو خطية. فالقيم، باعتبارها موجهات للسلوك ومحددات للمعنى الاجتماعي، لا تظل جامدة داخل المجتمع، بل تعرف أشكالا متعددة من التعديل، وإعادة التأويل، والتفاوض، تبعا للتحولات الاقتصادية والثقافية والتقنية والسياسية التي تطال البنية الاجتماعية.

وتحيل القيم، في معناها السوسيولوجي، على مجموع التصورات والمعايير التي توجه الأفراد والجماعات في تحديد ما يعتبر مرغوبا أو مرفوضا، مشروعا أو غير مشروع، محمودا أو مذموما. فهي ليست مجرد أفكار مجردة، بل تمثل إطارا مرجعيا للفعل الاجتماعي، من خلالها يحدد الأفراد مواقفهم من الأسرة، والعمل، والدين، والسلطة، والجسد، والحرية، والنجاح، والانتماء[100].

غير أن القيم لا تشتغل خارج التاريخ والمجتمع، بل تتأثر بطبيعة البنيات الاجتماعية التي تنتجها. فعندما تتغير الأسرة، وتتوسع المدرسة، وينمو المجال الحضري، وتتغير أنماط الاستهلاك، وتتسع الهجرة، وتنتشر وسائل الإعلام والفضاء الرقمي، فإن منظومة القيم لا بد أن تتأثر بهذه التحولات. ومن ثم، فإن الحديث عن التحولات القيمية لا يعني بالضرورة انهيار القيم أو اختفاءها، بل يعني انتقالها من وضعية استقرار نسبي إلى وضعية إعادة تشكيل مستمرة.

وفي السياق المغربي، يمكن القول إن التحولات القيمية تتم داخل وضعية مركبة، يتداخل فيها التقليدي بالحديث، والمحلي بالعالمي، والديني بالدنيوي، والجماعي بالفردي. فالمجتمع المغربي لم يعرف قطيعة كلية مع منظومته القيمية التقليدية، كما أنه لم ينتقل بصورة كاملة إلى منظومة قيمية حديثة موحدة. بل يعيش نوعا من التعايش والتوتر بين قيم متوارثة مرتبطة بالأسرة والجماعة والدين والسلطة الرمزية، وقيم جديدة مرتبطة بالفردانية، والاستهلاك، والنجاح الشخصي، والحرية الفردية، والاعتراف الرقمي.

[100] تالكوت بارسونز، **النسق الاجتماعي**، ترجمة أحمد زايد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص. 37.

وهنا تبرز أهمية مفهوم الاستمرارية والتغير. فالاستمرارية تعني أن بعض القيم تظل حاضرة رغم التحولات، مثل قيمة الأسرة، والاحترام، والتضامن، والانتماء الديني، والروابط القرابية. أما التغير فيعني أن هذه القيم نفسها قد يعاد تأويلها أو ممارستها بطرق جديدة. فالأسرة، مثلا، ما تزال تحتفظ بمكانتها الرمزية، لكن علاقة الأبناء بالآباء لم تعد محكومة دائما بنفس منطق الطاعة العمودية. والدين ما يزال مرجعية أساسية، غير أن تمثلات الشباب له قد تتأثر بخطابات رقمية متنوعة. والنجاح لم يعد مرتبطا فقط بالشهادة أو الوظيفة العمومية، بل أصبح مرتبطا كذلك بالصورة، والظهور، والمبادرة الفردية، والربح السريع، والاعتراف داخل الفضاء الرقمي.

لقد ساهمت التحولات الاقتصادية والاجتماعية في إعادة تشكيل سلم القيم. فالهجرة من البادية إلى المدينة، وتوسع التعليم، وانخراط المرأة في سوق العمل، وتغير بنية الأسرة، وتراجع الأسرة الممتدة لصالح الأسرة النووية، كلها عوامل أثرت في طبيعة العلاقات بين الأجيال، وفي توزيع السلطة داخل الأسرة، وفي تمثلات الزواج والعمل والحرية والمسؤولية[101].

كما أن التحضر لم يؤد فقط إلى تغيير المجال الجغرافي، بل أدى كذلك إلى تغيير العلاقات الاجتماعية. فالمدينة تنتج أشكالا جديدة من العيش، تقوم على التعدد، والسرعة، والتنافس، وضعف الرقابة الجماعية التقليدية، واتساع هامش الاختيار الفردي. ومن ثم، فإن الفرد داخل المجال الحضري يصبح أقل خضوعا لضغط الجماعة المحلية، وأكثر تعرضا لقيم السوق، والاستهلاك، والإعلام، والثقافة الرقمية.

وتكشف التحولات القيمية أيضا عن انتقال تدريجي من هيمنة القيم الجماعية إلى بروز قيم فردانية. ولا ينبغي فهم الفردانية هنا بوصفها بالضرورة انحلالا أو رفضا للجماعة، بل باعتبارها تعبيرا عن رغبة الفرد في بناء اختياراته الخاصة، وتحديد نمط حياته، والمطالبة بالاعتراف بذاته. غير أن هذه الفردانية قد تتحول، في بعض الحالات، إلى هشاشة قيمية عندما لا ترافقها مؤسسات قوية قادرة على إنتاج المعنى والاندماج.

وقد أشار زيغمونت باومان، في تحليله للحداثة السائلة، إلى أن المجتمعات المعاصرة أصبحت تعرف تراجعا في صلابة الروابط والمؤسسات، مقابل صعود علاقات أكثر مرونة وهشاشة وسرعة في التغير[102]. ويمكن استثمار هذا التصور لفهم

[101] محمد جسوس، **رهانات الفكر السوسيولوجي بالمغرب**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، الطبعة الأولى، 2003، ص. 89.
[102] زيغمونت باومان، **الحداثة السائلة**، ترجمة حجاج أبو جبر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص. 23.

جزء من التحولات التي يعيشها الشباب داخل المجتمع المغربي، حيث لم تعد المرجعيات التقليدية وحدها قادرة على توجيه السلوك، في حين أن المرجعيات الجديدة لم تستقر بعد في صورة منظومة قيمية واضحة ومتماسكة.

ومن جهة أخرى، لا يمكن عزل التحولات القيمية عن تأثير الإعلام والرقمنة. فالفضاء الرقمي لا ينقل القيم فقط، بل ينتجها ويعيد ترتيبها. فهو يجعل الشباب في تماس دائم مع نماذج عيش وصور نجاح وأنماط استهلاك وتمثلات للعلاقات قد تكون بعيدة عن محيطهم الاجتماعي المباشر. وبذلك، يصبح الشاب يعيش بين قيم يتلقاها داخل الأسرة والمدرسة، وقيم يكتسبها عبر المنصات الرقمية، مما قد ينتج نوعا من التوتر أو الازدواجية أو إعادة الانتقاء بين المرجعيات.

إن التحول القيمي لا يعني دائما الصراع المفتوح بين القديم والجديد، بل قد يأخذ شكل تركيب أو انتقاء. فقد يحتفظ الفرد بقيم دينية أو أسرية معينة، وفي الوقت نفسه يتبنى قيما حديثة مرتبطة بالاستقلالية والاختيار والنجاح الفردي. وقد يرفض بعض مظاهر السلطة التقليدية، لكنه يستمر في الاعتماد على الأسرة كمصدر للدعم المادي والرمزي. وهذا ما يجعل التحولات القيمية في المجتمع المغربي تحولات مركبة، لا يمكن اختزالها في ثنائية الأصالة والمعاصرة أو التقليد والحداثة.

كما أن التحولات القيمية تختلف باختلاف الفئات الاجتماعية والمجالات الترابية والمستوى التعليمي والنوع الاجتماعي. فالشباب في المجال الحضري لا يعيشون التحولات نفسها التي يعيشها شباب العالم القروي، والإناث لا يختبرن التحولات القيمية بالطريقة نفسها التي يختبرها الذكور، كما أن الانتماء الطبقي يحدد بدرجة كبيرة نوعية الموارد الثقافية والرقمية التي يتوفر عليها الفرد. ومن ثم، فإن القيم لا تتحول داخل المجتمع بصورة موحدة، بل عبر مسارات متفاوتة ومتشابكة.

وتكمن خطورة التحولات القيمية عندما تتزامن مع ضعف مؤسسات التنشئة التقليدية، وعدم قدرة المؤسسات الحديثة على إنتاج بدائل مقنعة. ففي هذه الحالة، قد يجد الشاب نفسه أمام تعدد مرجعيات دون قدرة على التركيب بينها، مما يخلق توترا في الهوية، واضطرابا في المعايير، وضعفا في الشعور بالانتماء. وهذا لا يعني أن الشباب يعيشون فراغا

قيميا كاملا، بل يعني أنهم ينتجون قيما جديدة أحيانا خارج القنوات التقليدية، ومن خلال تجاربهم اليومية وتفاعلاتهم الرقمية وعلاقاتهم بأقرانهم.

وعليه، فإن التحولات القيمية داخل المجتمع المغربي ينبغي فهمها باعتبارها نتيجة لتفاعل ثلاثة مستويات: مستوى بنيوي يرتبط بتحولات الأسرة والتعليم والمدينة وسوق العمل؛ ومستوى ثقافي يرتبط بتغير التمثلات والمعايير والرموز؛ ومستوى تواصلي رقمي يرتبط بصعود وسائط جديدة لإنتاج المعنى والتأثير. وهذا التفاعل هو الذي يجعل القيم في حالة حركة مستمرة بين الاستمرارية والتغير.

وبناء على ذلك، فإن دراسة التحولات القيمية لا ينبغي أن تنطلق من حكم معياري يعتبر كل تغير انحرافا، ولا من تصور احتفالي يعتبر كل جديد تقدما. المطلوب هو مقاربة سوسيولوجية تفهم كيف تتشكل القيم، وكيف تتغير، ومن ينتجها، وبأي وسائط، ولفائدة أي تمثلات اجتماعية. ومن هذا المنطلق، يصبح الانتقال إلى تحليل وسائط التنشئة داخل المجتمع المغربي ضروريا لفهم كيف تراجعت بعض الأدوار التقليدية، وكيف صعد الفضاء الرقمي بوصفه فاعلا جديدا في إعادة تشكيل القيم لدى الشباب.

المحور الثاني:

تحولات وسائط التنشئة الاجتماعية و أثرها على المنظومة القيمية بالمغرب

إن فهم التحولات القيمية داخل المجتمع المغربي يقتضي الانتقال من المستوى النظري إلى تحليل الوسائط الاجتماعية التي تتولى إنتاج القيم وتداولها وإعادة تشكيلها. فإذا كانت التنشئة الاجتماعية، في التصور الكلاسيكي، ترتكز أساسا على الأسرة والمدرسة والجماعة المحلية والمؤسسة الدينية، فإن التحولات المعاصرة جعلت هذه الوسائط تفقد جزءا من قدرتها الاحتكارية على توجيه السلوك وإنتاج المعنى، مقابل صعود وسائط جديدة، وفي مقدمتها الإعلام والفضاء الرقمي.

ولا يعني هذا التحول أن الوسائط التقليدية قد اختفت أو فقدت كل تأثيرها، بل يعني أن تأثيرها أصبح يتقاسم المجال مع فاعلين آخرين أكثر سرعة وانتشارا وقدرة على الوصول إلى الشباب. فالشاب المغربي اليوم لا يتلقى القيم فقط من

داخل البيت أو المدرسة أو الحي، بل يتلقاها كذلك من الهاتف الذكي، والمنصات الرقمية، والمؤثرين، والمحتويات العابرة للحدود، والصور المتداولة حول النجاح، والاستهلاك، والجسد، والهوية، والعلاقات الاجتماعية.

أولا: تراجع الوسائط التقليدية للتنشئة الاجتماعية

شكلت الأسرة، تاريخيا، المجال الأول لإنتاج القيم وإعادة إنتاجها داخل المجتمع المغربي. فهي المؤسسة التي يتعلم فيها الطفل لغته الأولى، ويمارس داخلها أولى علاقاته الاجتماعية، ويكتسب من خلالها معنى السلطة، والاحترام، والانتماء، والتضامن، والواجب، والقرابة. وقد ارتبطت قوة الأسرة التقليدية بقدرتها على ضبط السلوك، ومراقبة العلاقات، وتوجيه الاختيارات الفردية، خاصة في ما يتعلق بالدراسة، والعمل، والزواج، والدين، والعلاقات بين الجنسين[103].

غير أن التحولات التي عرفتها الأسرة المغربية خلال العقود الأخيرة أضعفت نسبيا بعض وظائفها التقليدية. فقد أدى التحضر، والهجرة، وتوسع التعليم، وخروج المرأة إلى العمل، وتغير أنماط السكن، وتراجع الأسرة الممتدة، إلى إعادة تشكيل العلاقات داخل الأسرة. ولم تعد السلطة الأبوية تمارس دائما بالطريقة نفسها، كما لم تعد العلاقة بين الأجيال قائمة فقط على الطاعة العمودية، بل أصبحت تعرف أشكالا من التفاوض، والاختلاف، وأحيانا الصراع الرمزي حول القيم والاختيارات وأنماط الحياة.

ومن مظاهر هذا التحول أن الأسرة لم تعد قادرة على مراقبة كل مصادر التأثير التي يتعرض لها الأبناء. ففي السابق كان المجال الأسري والجماعة المحلية يشكلان إطارا شبه مغلق للتنشئة، أما اليوم فقد أصبح الطفل أو الشاب متصلا بعوالم متعددة من خلال الهاتف والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وهذا الاتصال المستمر يجعل الأسرة في مواجهة قيم وصور وتمثلات لا تنتجها هي، ولا تستطيع دائما التحكم في أثرها. ومن ثم، انتقلت الأسرة من موقع الاحتكار القيمي إلى موقع التفاعل والمنافسة مع وسائط أخرى.

كما أن المدرسة، التي ظلت لعقود مؤسسة مركزية للتنشئة النظامية، تواجه بدورها أزمة وظيفية وقيمية. فالمدرسة ليست فقط فضاء لتلقين المعرفة، بل هي مؤسسة لإنتاج قيم المواطنة، والانضباط، والنجاح، والاستحقاق، والاندماج

[103] عبد الله حمودي، **الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة**، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2010، ص. 54.

الاجتماعي. غير أن تراجع الثقة في المدرسة، وضعف قدرتها على ضمان الترقي الاجتماعي، واتساع الفجوة بين التكوين وسوق العمل، كلها عوامل جعلت وظيفتها القيمية موضع مساءلة[104].

لقد كانت المدرسة، في المخيال الاجتماعي المغربي، مرتبطة بوعد الصعود الاجتماعي، حيث كان التعليم يمثل طريقا نحو العمل والاستقرار والاعتراف. غير أن تراجع هذا الوعد، في ظل البطالة، والهشاشة، وصعوبة الإدماج المهني، أدى إلى اهتزاز قيمة المدرسة لدى جزء من الشباب. فحين لا يرى الشاب علاقة واضحة بين الجهد الدراسي والنجاح الاجتماعي، فإن قيم الاجتهاد والانضباط والاستحقاق تصبح أقل قدرة على المنافسة أمام قيم أخرى ترتبط بالربح السريع، أو الشهرة الرقمية، أو النجاح خارج المسارات التعليمية التقليدية.

ولا يتعلق الأمر هنا بفشل مطلق للمدرسة، بل بتراجع قدرتها على احتكار تعريف النجاح. فقد أصبح النجاح، في الثقافة الشبابية المعاصرة، يتخذ صورا متعددة: المقاولة الذاتية، الهجرة، المؤثر الرقمي، الرياضة، الفن، التجارة الإلكترونية، أو حتى الظهور الرمزي داخل مواقع التواصل. وهذا التعدد يعيد تشكيل العلاقة بين الشباب والمعرفة والشهادة والعمل، ويفرض على المدرسة أن تعيد التفكير في دورها ليس فقط كمؤسسة تعليمية، بل كفضاء لإنتاج المعنى والثقة والانتماء.

أما الجماعة المحلية، سواء في شكل الحي أو الدوار أو القرابة أو الجوار، فقد كانت تمارس وظيفة رقابية وقيمية مهمة. فقد كان الفرد، في المجتمع التقليدي أو شبه التقليدي، يتحرك داخل مجال يعرفه ويراقبه، وتشتغل فيه السمعة والعيب والواجب الجماعي كآليات لضبط السلوك. غير أن التحضر، وتوسع المدن، وتغير أنماط السكن، وضعف الروابط الجوارية، كلها عوامل أدت إلى تراجع هذه الرقابة الاجتماعية التقليدية[105].

فالمدينة الحديثة تمنح الفرد هامشا أكبر من الحرية والاختيار، لكنها تضعفه أحيانا أمام العزلة، والتنافس، والهشاشة، وضعف الانتماء. وفي هذا السياق، تتراجع سلطة الجماعة المحلية لفائدة شبكات جديدة للانتماء، بعضها

[104] بيير بورديو وجان كلود باسرون، **إعادة الإنتاج: في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم**، ترجمة ماهر تريمش، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص. 91.

[105] محمد جسوس، **رهانات الفكر السوسيولوجي بالمغرب**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، الطبعة الأولى، 2003، ص. 112.

افتراضي، وبعضها قائم على الاهتمامات والذوق والاستهلاك والهوية الرقمية. وهكذا لم يعد الانتماء يتحدد فقط بالقرابة أو الجوار أو الأصل المحلي، بل أصبح يتحدد كذلك بنمط الحياة، والميولات، والفضاءات الرقمية، وجماعات الأقران.

وتبرز جماعة الأقران كفاعل أساسي في هذا التحول. فالشباب لا يكتسبون القيم فقط من الكبار، بل ينتجون بينهم معاييرهم الخاصة في اللباس، واللغة، والموسيقى، والعلاقات، والنجاح، والمكانة. وقد أصبحت جماعة الأقران، خاصة حين ترتبط بالفضاء الرقمي، أكثر قدرة على التأثير في التمثلات والسلوكيات، لأنها تمنح الشاب اعترافا فوريا وانتماء رمزيا قد لا يجده داخل الأسرة أو المدرسة.

ويظهر من خلال ذلك أن تراجع الوسائط التقليدية لا يعني انهيارها، بل يعني تغير موقعها داخل خريطة التنشئة. فالأسرة ما تزال حاضرة، والمدرسة ما تزال مؤثرة، والدين ما يزال مرجعية قوية، والجماعة المحلية لم تختف كليا، غير أن هذه الوسائط لم تعد وحدها التي تحدد القيم وتوجه السلوك. لقد أصبحت جزءا من فضاء أوسع تتنافس داخله مؤسسات ووسائط وخطابات متعددة.

ومن هنا، فإن التحولات القيمية لدى الشباب المغربي لا يمكن تفسيرها فقط بضعف الأسرة أو المدرسة، بل ينبغي فهمها في ضوء تعدد مصادر التنشئة وتراجع الانسجام بينها. فقد يتلقى الشاب داخل الأسرة خطابا حول الطاعة والالتزام، وداخل المدرسة خطابا حول الانضباط والاستحقاق، وداخل الفضاء الرقمي خطابا حول الحرية والاستهلاك والظهور والنجاح السريع. وهذا التعدد قد يخلق قدرة على الاختيار والتركيب، لكنه قد ينتج أيضا توترا قيميا واضطرابا في المرجعيات.

إن التحدي السوسيولوجي المطروح اليوم لا يتمثل في الحنين إلى وسائط التنشئة التقليدية كما كانت، ولا في اعتبار الوسائط الرقمية بديلا كاملا عنها، بل في فهم كيفية إعادة تركيب العلاقة بين هذه الوسائط. فالمجتمع لا يستطيع أن يستمر دون مؤسسات تنتج الثقة والمعنى والانتماء، كما أن الشباب لا يمكن عزلهم عن التحولات الرقمية والثقافية العالمية. لذلك، فإن الرهان لا يكمن في استعادة احتكار الأسرة أو المدرسة للقيم، بل في تجديد وظائفهما حتى تستطيعا الحوار مع التحولات الجديدة، لا فقط مقاومتها.

ثانيا: صعود الفضاء الرقمي وإعادة تشكيل القيم لدى الشباب المغربي

أضحى الفضاء الرقمي، في العقود الأخيرة، أحد أهم وسائط التنشئة الاجتماعية، خاصة بالنسبة إلى فئة الشباب، بالنظر إلى قدرته على إنتاج المعنى، وتوجيه الذوق، وصناعة التمثلات، وإعادة تعريف العلاقة بين الفرد والجماعة. فلم تعد الرقمنة مجرد تحول تقني في وسائل التواصل، بل أصبحت تحولا اجتماعيا وثقافيا عميقا، يمس أنماط العيش، وأشكال التفاعل، ومصادر المعرفة، وطرق بناء الهوية والانتماء[106].

لقد جعل الهاتف الذكي والمنصات الرقمية الشاب في اتصال دائم بعوالم متعددة، لا تحدها الأسرة أو المدرسة أو الحي أو المجال الوطني. فهو يتلقى الصور والخطابات والرموز والتمثلات من فضاءات عابرة للحدود، ويتفاعل مع أنماط حياة مختلفة، ويقارن ذاته بالآخرين، ويعيد بناء تصوراته حول النجاح، والجمال، والعلاقات، والعمل، والحرية، والمكانة الاجتماعية. ومن ثم، لم يعد الفضاء الرقمي مجرد وسيط ناقل للقيم، بل أصبح فاعلا في إنتاجها وإعادة ترتيبها.

ويتميز الفضاء الرقمي بكونه يمنح الشباب إمكانية التعبير عن الذات خارج الأطر التقليدية. ففي الأسرة والمدرسة والجماعة المحلية، يخضع الشاب غالبا لقواعد جاهزة ولتراتبية عمرية ورمزية، أما في الفضاء الرقمي، فإنه يملك هامشا أوسع لتقديم ذاته، واختيار صورته، وبناء شبكة علاقاته، والتعبير عن آرائه، والبحث عن الاعتراف. وهذا ما يجعل المنصات الرقمية فضاءات لإنتاج هوية موازية، قد تكون أحيانا امتدادا للهوية الواقعية، وقد تكون أحيانا تعويضا عنها أو هروبا منها.

وتبرز هنا قيمة الاعتراف الرقمي باعتبارها إحدى القيم الجديدة التي أصبحت تؤثر في سلوك الشباب. فالظهور، وعدد المتابعين، والإعجابات، والتفاعل، والمشاركة، كلها أصبحت مؤشرات رمزية على المكانة والقبول الاجتماعي. وبذلك، لم يعد الاعتراف مرتبطا فقط بمكانة الفرد داخل الأسرة أو المدرسة أو العمل، بل أصبح قابلا للإنتاج داخل الفضاء الرقمي، عبر الصورة، والمحتوى، والانتشار، والقدرة على التأثير[107].

---

[106] مانويل كاستلز، **عصر المعلومات: الاقتصاد والمجتمع والثقافة، الجزء الأول: المجتمع الشبكي**، ترجمة محمد علي شمس الدين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص. 469.

[107] شيري تيركل، **الحياة على الشاشة: الهوية في عصر الإنترنت**، ترجمة أحمد خريس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى، 2006، ص. 28.

غير أن هذا الاعتراف الرقمي يحمل في داخله مفارقة واضحة؛ فهو يمنح الفرد إحساسا بالظهور والانتماء، لكنه قد يجعله في الوقت نفسه خاضعا لمنطق المقارنة المستمرة، والبحث الدائم عن القبول، والقلق من الإقصاء الرمزي. فالشاب الذي يبحث عن الاعتراف داخل المنصات الرقمية قد يجد نفسه أمام ضغط جديد، يتمثل في ضرورة تحسين صورته، ومجاراة أنماط استهلاكية معينة، وتبني لغة أو مظهر أو سلوك يضمن له الاندماج داخل جماعات رقمية معينة.

ومن أبرز آثار الفضاء الرقمي على المنظومة القيمية صعود قيم الفردانية والاستهلاك والنجاح السريع. فالمنصات الرقمية لا تعرض فقط محتويات معرفية أو ترفيهية، بل تعرض نماذج للعيش والنجاح، غالبا ما ترتبط بالمال، والجسد، والسفر، والمظهر، والشهرة، والقدرة على الاستهلاك. وبذلك، قد تنتقل قيمة النجاح من معناها التقليدي المرتبط بالدراسة والعمل والاستقرار، إلى معنى جديد يقوم على الظهور والربح السريع والتأثير الرمزي.

ولا يعني ذلك أن الفضاء الرقمي ينتج قيما سلبية فقط، فهو يتيح كذلك فرصا واسعة للتعلم، والتعبير، والمبادرة، وبناء شبكات الدعم، والوصول إلى المعرفة، والمشاركة في النقاش العمومي. فقد أصبح كثير من الشباب يستعملون المنصات الرقمية للتعلم الذاتي، وتطوير المهارات، والتعبئة الاجتماعية، والتعبير عن قضاياهم، وبناء مشاريع مهنية أو ثقافية أو فنية. ومن ثم، فإن الفضاء الرقمي ليس مجالا للانفلات القيمي فقط، بل هو أيضا مجال لإنتاج إمكانيات جديدة للفعل الاجتماعي.

غير أن الإشكال السوسيولوجي لا يتعلق بوجود الفضاء الرقمي في ذاته، بل بطبيعة العلاقة بينه وبين باقي وسائط التنشئة. فإذا كانت الأسرة والمدرسة والمؤسسات الثقافية قادرة على مرافقة الشباب في استعمال هذا الفضاء، فإن الرقمنة قد تتحول إلى فرصة لتعزيز الوعي، وتنمية الاستقلالية، وتوسيع المشاركة. أما إذا ظلت هذه المؤسسات عاجزة عن الفهم والمواكبة، فقد يتحول الفضاء الرقمي إلى مصدر للتشتت القيمي، وإضعاف الانتماء، وتعميق الفجوة بين الأجيال.

وتظهر هذه الفجوة بوضوح في العلاقة بين الآباء والأبناء. فالآباء غالبا ما ينظرون إلى الفضاء الرقمي من زاوية الخطر أو الإدمان أو الانحراف، بينما ينظر إليه الشباب باعتباره مجالا للحرية، والتواصل، والتعلم، وبناء الذات. وهذا الاختلاف في التمثلات يجعل الحوار بين الأجيال أكثر صعوبة، خاصة عندما لا تمتلك الأسرة أدوات لفهم الثقافة الرقمية التي يعيش

داخلها أبناؤها. لذلك، لم تعد التنشئة الأسرية مطالبة فقط بضبط استعمال التكنولوجيا، بل بفهم معناها في حياة الشباب.

كما أن المدرسة بدورها تجد نفسها أمام تحدي إعادة تعريف وظيفتها في زمن الرقمنة. فالمعرفة لم تعد حكرا على المؤسسة المدرسية، والمعلومة أصبحت متاحة خارج القسم والكتاب والأستاذ. غير أن هذا لا يعني نهاية المدرسة، بل يعني ضرورة انتقالها من مؤسسة لتلقين المعارف إلى مؤسسة لتعليم التفكير النقدي، وترتيب المعلومات، وفهم العالم الرقمي، والتمييز بين المعرفة والمعلومة، وبين الرأي والحقيقة، وبين التأثير والتلاعب[108].

وفي الحالة المغربية، يكتسي هذا النقاش أهمية خاصة، لأن الشباب يعيشون داخل وضعية مركبة تجمع بين التحولات الرقمية السريعة وبين استمرار إكراهات اجتماعية واقتصادية وثقافية. فليس كل الشباب يمتلكون القدر نفسه من الولوج إلى التكنولوجيا، ولا يستعملونها بالطريقة نفسها، ولا يستفيدون منها بالقدر ذاته. لذلك، فإن الفضاء الرقمي لا يلغي الفوارق الاجتماعية، بل قد يعيد إنتاجها أحيانا بصيغ جديدة، بين من يمتلكون رأسمالا ثقافيا ورقميا يمكنهم من الاستفادة، ومن يظلون مجرد مستهلكين للمحتوى.

ومن جهة أخرى، أدى الفضاء الرقمي إلى إعادة تشكيل العلاقة بالزمن والمكان. فقد أصبحت السرعة، والفورية، والتفاعل اللحظي، جزءا من الحياة اليومية للشباب. وهذا يؤثر في علاقتهم بالصبر، والانتظار، والمراكمة، والالتزام الطويل. فالثقافة الرقمية تميل إلى إنتاج توقعات سريعة: نجاح سريع، شهرة سريعة، جواب سريع، علاقة سريعة، وهو ما قد يتعارض مع قيم المدرسة والعمل والتكوين التي تقوم على الزمن الطويل والجهد المتدرج.

كما يعيد الفضاء الرقمي تشكيل العلاقة بالجسد والصورة. فقد أصبحت الصورة جزءا مركزيا من الهوية الرقمية، وأصبح الجسد موضوعا للعرض والتقييم والمقارنة. وهذا قد يؤثر في تمثلات الشباب لذواتهم، وفي علاقتهم بالجمال والقبول الاجتماعي. وهنا لا يتعلق الأمر فقط بسلوك فردي، بل بتحول قيمي عميق يجعل الصورة وسيطا للاعتراف والمكانة.

[108] دومينيك كاردون، **الديمقراطية والإنترنت: وعود وحدود**، ترجمة سعيد بنكراد، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2017، ص. 41.

ومع ذلك، لا ينبغي النظر إلى الشباب بوصفهم مجرد ضحايا للفضاء الرقمي. فالشباب لا يستهلكون القيم الرقمية بصورة سلبية دائما، بل يعيدون تأويلها وتكييفها مع واقعهم. فقد يستعمل الشاب الوسائط الرقمية للدفاع عن قيم التضامن، أو التعبير عن الهوية الثقافية، أو الانخراط في مبادرات مدنية، أو نقد الواقع الاجتماعي، أو بناء رأي مستقل. وهذا يعني أن الفضاء الرقمي مجال للصراع القيمي بقدر ما هو مجال لإعادة الإنتاج.

وعليه، فإن صعود الفضاء الرقمي لا يعني نهاية التنشئة الاجتماعية، بل يعني تحول شروطها. لقد أصبحت التنشئة موزعة بين الواقعي والافتراضي، بين المحلي والعالمي، بين الأسرة والمنصة، بين المدرسة ومحركات البحث، بين الأستاذ والمؤثر، وبين الجماعة المحلية والجماعات الرقمية. وهذا التعدد يفرض على علم الاجتماع أن ينتقل من سؤال: من يربي الشباب؟ إلى سؤال أكثر تعقيدا: من ينتج القيم التي يعيش بها الشباب؟ وبأي وسائط؟ ووفق أي مصالح وتمثلات؟

إن الرهان اليوم لا يكمن في إدانة الفضاء الرقمي أو تمجيده، بل في بناء مقاربة سوسيولوجية وتربوية قادرة على فهمه ومواكبته. فالفضاء الرقمي أصبح جزءا من الواقع الاجتماعي، ولا يمكن عزله عن مسارات التنشئة. لذلك، فإن المطلوب هو تقوية وسائط التنشئة التقليدية حتى تدخل في حوار مع الثقافة الرقمية، لا أن تكتفي بمواجهتها من الخارج. فحين تصبح الأسرة أكثر قدرة على الحوار، والمدرسة أكثر قدرة على النقد، والمؤسسات الثقافية أكثر قدرة على التأطير، يمكن للرقمنة أن تتحول من عامل تفكك قيمي إلى فرصة لإنتاج قيم جديدة قائمة على المسؤولية، والمشاركة، والمعرفة، والاعتراف المتبادل.

خاتمــة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن التحولات القيمية في المجتمع المغربي ترتبط بشكل كبير بتغير وسائط التنشئة الاجتماعية، خاصة مع تراجع الدور التقليدي للأسرة والمدرسة والجماعة المحلية، مقابل صعود الفضاء الرقمي كوسيط جديد للتأثير في الأفراد، وخصوصًا فئة الشباب. فالقيم لم تعد تنتقل بشكل ثابت بين الأجيال، بل أصبحت تخضع لإعادة بناء مستمرة بفعل التحولات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي يعرفها المجتمع المعاصر.

وقد أظهر المقال أن الفضاء الرقمي لم يعد مجرد وسيلة للتواصل والترفيه، بل تحول إلى مجال اجتماعي يساهم في تشكيل الهوية وإنتاج المعاني والاعتراف الاجتماعي، كما يفتح إمكانيات واسعة للتعلم والتعبير والمشاركة. غير أن هذا التحول يحمل أيضًا تحديات متعددة، من بينها التشتت القيمي، والاستهلاك المفرط، وضعف الروابط الاجتماعية، إضافة إلى القلق المرتبط بالهوية والانتماء.

ومن ثم، فإن التحولات القيمية داخل المجتمع المغربي لا ينبغي النظر إليها باعتبارها قطيعة مع القيم التقليدية، بل باعتبارها عملية إعادة تركيب تجمع بين الاستمرارية والتغير. لذلك، يبقى الرهان الأساسي اليوم هو تجديد أدوار مؤسسات التنشئة، خاصة الأسرة والمدرسة، والعمل على بناء ثقافة رقمية نقدية قادرة على مرافقة الشباب وتعزيز قيم المسؤولية والانتماء والحوار، بما يحقق التوازن بين الأصالة والانفتاح داخل مجتمع يشهد تحولات متسارعة.

لائحة المراجع:

1. باومان، زيغمونت .(2016) .*الحداثة السائلة*)ترجمة حجاج أبو جبر). بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر .
2. برغر، بيتر، ولوكمان، توماس .(2009) .*البناء الاجتماعي للواقع: بحث في سوسيولوجيا المعرفة*)ترجمة علي حاكم صالح). بيروت: المنظمة العربية للترجمة .
3. بورديو، بيير، وباسرون، جان كلود .(2007) .*إعادة الإنتاج: في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم*)ترجمة ماهر تريمش). بيروت: المنظمة العربية للترجمة .
4. تيركل، شيري .(2006) .*الحياة على الشاشة: الهوية في عصر الإنترنت*)ترجمة أحمد خريس). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .
5. حمودي، عبد الله .(2010) .*الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة* .الدار البيضاء: دار توبقال للنشر .
6. دوركايم، إميل .(1996) .*التربية والمجتمع*)ترجمة علي أسعد وطفة). دمشق: دار معد للطباعة والنشر والتوزيع .
7. غدنز، أنتوني .(2005) .*علم الاجتماع*)ترجمة فايز الصياغ). بيروت: المنظمة العربية للترجمة .
8. جسوس، محمد .(2003) .*رهانات الفكر السوسيولوجي بالمغرب* .الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية .
9. كاردون، دومينيك .(2017) .*الديمقراطية والإنترنت: وعود وحدود*)ترجمة سعيد بنكراد). الدار البيضاء: دار توبقال للنشر .
10. كاستلز، مانويل .(2007) .*عصر المعلومات: الاقتصاد والمجتمع والثقافة، الجزء الأول: المجتمع الشبكي*) ترجمة محمد علي شمس الدين). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية .
11. بارسونز، تالكوت .(2010) .*النسق الاجتماعي*)ترجمة أحمد زايد). بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

القضاء الإداري وضبط سلطات الإدارة في الصفقات العمومية: نحو تعزيز المشروعية وحماية التنافسية

Administrative Judiciary and the Regulation of Public Procurement Powers: Towards Enhancing Legality and Protecting Competition

الباحث: بوشعيب السعداني

دكتور في القانون الإداري والمنازعات، كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات

essaadany203@gmail.com

المستخلص:

أقرّ القضاء الإداري للإدارة في الصفقات العمومية سلطات واسعة واستثنائية مثل الرقابة، التعديل، توقيع الجزاءات، وإنهاء الصفقة للمصلحة العامة، بهدف حماية المصلحة العامة وضمان سير المرفق العام بانتظام. لكن هذه السلطات قد تؤثر على حقوق المتعاقد، لذلك تدخل القضاء الإداري لوضع ضوابط تضمن التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق صاحب الصفقة عبر الرقابة القضائية وتوفير مجموعة من الضمانات القانونية.

الكلمات المفاتيح: القضاء الإداري _ الصفقات العمومية_ الإدارة_ سلطة التعديل_ سلطة الرقابة.

Abstract:

Administrative courts have recognized that the administration in public contracts enjoys broad exceptional powers, such as supervision, modification, imposing penalties, and terminating contracts in the public interest, in order to protect public interest and ensure the proper functioning of public services. However, these powers may affect the rights of contractors, which is why administrative courts intervene to establish legal controls and judicial oversight that maintain a balance between the administration's interests and the rights of contractors through various legal guarantees.

Keywords: Administrative Judiciary – Public Contracts – Administration – Power of Modification – Power of Supervision.

مقدمة:

لا مراء في أن موضوع الصفقات العمومية[109] يعتبر إحدى الدعامات الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة وإداراتها العمومية لتلبية حاجاتها من الأشغال والتوريدات والخدمات، وذلك في إطار تنظيم مالي وقانوني يضمن حسن تدبير المال العام وتحقيق مبادئ الشفافية والمنافسة والنجاعة المنصوص عليها دستوريا[110].

وتعد الصفقات العمومية إحدى المجالات الحيوية لتدخل الدولة ومؤسساتها العمومية باعتبارها من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، لكونها إحدى الوسائل التي تجسد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة[111].

وانتقال الصفقات العمومية إلى بلادنا كان مع معاهدة الجزيرة الخضراء سنة 1906 التي نصت في بابها السادس على أهمية المناقصة قبل أن يقوم ظهير المحاسبة العمومية الصادر في 19 يونيو 1917 بإرساء نظام متكامل لآلية المناقصة كطريق لإسناد الصفقات العمومية[112]، الذي تم نسخه بمرسوم 14 أكتوبر1976 بشأن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة[113].

---

[109] _عرفتها المادة 4 من المرسوم ر349-12-2 الصادر بتاريخ 20مارس 2013المتعلق بالصفقات العمومية بأنها: "عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات". مرسوم رقم 349-12-2 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل2013)، ص: 3023.

[110] _منح دستور 2011 دفعة قوية لمبدأ الشفافية والمسائلة في الصفقات العمومية، حيث أكد على الحق في الحصول على المعلومة، وتعزيز المشاركة المواطنة في تدبير الشأن العام. كما نص على ضرورة احترام مبادئ الحكامة الجيدة والعدالة والمنافسة الشريفة في إبرام الصفقات العمومية. (الفصل 27 من دستور 2011).

[111] _ عبدالله حداد : "مساهمة الصفقات الجماعية في تحقيق التنمية المحلية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 4_5، 1993، ص: 15.

[112] _ مراد آيت ساقل: "تطور القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 115، مارس_أبريل، 2014، ص: 31.

[113] _مرسوم رقم 479_26_2 بتاريخ 19 شوال 1396 (4 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، الجريدة الرسمية عدد 3339 بتاريخ 3 من ذي القعدة 1396 (27 أكتوبر 1976)، ص: 3269.

وبعد حصول بلادنا على الاستقلال، وفي إطار وضع اللبنات الأولى لإرساء أسس وقواعد قانونية من شأنها ضمان المصداقية في العمل الإداري والاشتغال جهد الإمكان على ضمان المساواة بين المتنافسين اللذين أبدوا رغبتهم في الاستفادة من الطلبيات العمومية، حيث عمل المشرع المغربي في هذا الصدد على إصدار نصوص قانونية لأجل تأطير آليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، حيث تم إصدار مرسوم 19 ماي 1965 المتعلق بطرق إبرام الصفقات العمومية[114]، الذي تم نسخه بمرسوم 14 أكتوبر 1976 بشأن صفقات الأشغال أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة[115]، والذي بدوره تم نسخه بموجب المرسوم رقم 2_98_482 بتاريخ 30 دجنبر 1998، المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها[116]، والذي تم تعديله بمقتضى المرسوم 2_06_388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المرتبطة بتدبيرها ومراقبتها[117]، قبل أن يتم نسخه بموجب المرسوم رقم 2_12_349 بتاريخ 20 مارس 2013[118].

وللإدارة الحق في مراقبة تنفيذ المتعاقد لمقتضيات الصفقة، وتأخذ هذه الرقابة معنيين معنى ضيق والذي تكتفي فيه الإدارة بالتحقق من أن المتعاقد معها يباشر العقد طبقا لما هو منصوص عليه في العقد، أما فيما يخص المعنى الثاني

إلا أن هذا الإطار، وبالرغم من الضوابط القانونية والإجرائية التي تحكمه، لا يكون بمنأى من إشكاليات عملية وقانونية، تؤدي في كثير من الأحيان إلى ظهور منازعات بين الأطراف المتعاقدة، سواء تعلق الأمر بمقاولات ومتعهدين خواص، أو بالإدارة نفسها.

---

[114] _Décret n° 2-65-110 du 18Moharam(26Mai 1965) fixant les conditions et les formes dans lesquelles les marchés des travaux, fournitures ou transport au compte de l' État,Bulletin, n° 2744 du 2 juin 1965 page : 670.

[115] _ مرسوم رقم 2_76_479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، الجريدة الرسمية عدد 3339 بتاريخ 3 من ذي القعدة ى1396 (27 أكتوبر 1976)، ص: 3269.

[116] _ مرسوم رقم 2_98_482 صادر في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998)، المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، الجريدة الرسمية عدد 4645 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999) ص: 12.

[117] _ مرسوم رقم 2_06_388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المرتبطة بتدبيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 5518 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1428 (19 أبريل 2007)، ص: 1235.

[118] _ مرسوم رقم 2_12_349 صادر في 8 من جمادى الأولى 1434، (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وتكون هذه المنازعات بحسب مرحلة الصفقة، فقد تطرأ قبل التعاقد أثناء إجراءات الإسناد، أو خلال تنفيذ الصفقة، أو حتى بعد انتهائها. كما تختلف من حيث طبيعتها، فقد تكون ذات طابع تقني أو مالي أو قانوني، وقد تمس مبادئ جوهرية كالشفافية أو مبدأ تكافؤ الفرص.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات التي تعرفها الإدارة العمومية نحو مزيد من الشفافية والرقابة، وحرصها على ضمان حسن تنفيذ العقود العمومية، بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة.

للإدارة الحق في مراقبة تنفيذ المتعاقد لمقتضيات الصفقة، ولهذه الرقابة معنيين الأول ضيق ويتجسد في كون الإدارة تكتفي بالتحقق من أن المتعاقد معها يباشر العقد طبقا لما هو منصوص عليه في هذا العقد، وفيما يخص المعنى الثاني فيتجاوز حق الإدارة في الإشراف إذ يخول للإدارة التدخل في اختيار طرق تنفيذ العقد، كما تملك الإدارة حق تعديل العقود الإدارية ومنها الصفقات العمومية بإرادتها المنفردة ودون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر، وبمقتضى هذا الحق تستطيع الإدارة أثناء تنفيذ العقد الإداري، أن تعدل في التزامات المتعاقد معها وفقا لما تقتضيه مصلحة المرافق العامة.

ولما كانت الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية فإنها تخضع لأحكام ومقتضيات القانون الإداري الذي يتميز بكونه قانونا يقوم على عدم المساواة بين الإدارة والأفراد، حيث تجمع الصفقات العمومية بين طرفين غير متساوين في القوة والهدف، طرف قوي يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وهو الإدارة، وطرف ضعيف يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة، ولما كانت الإدارة تهدف دائما إلى تحقيق المصلحة العامة، وتعتبر هي المسؤولة عن إدارة المرافق العامة وسيرها بانتظام واضطراد، ولما كانت الصفقات العمومية ليست إلا إحدى وسائل الإدارة لضمان سير المرافق العامة، ونظام لمساهمة المتعاقد في سير المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة حيث تتعاقد الإدارة لتكفل حسن سير المرفق وانتظامه واستمراره وإنجاز الأعمال والخدمات المطلوبة على وجه مرضي وفي المواعيد المقررة. ولما كان صاحب المشروع لا يستطيع أن يتخلى

عن مسؤوليته إزاء أعمال الصفقات سواء أكانت في شكل أشكال عامة[119]، أو توريدات[120]، أو خدمات عامة[121]، لأجل المنفعة العامة، حتى وإن أشرك معه بعض أشخاص القانون الخاص في القيام بأدائها، فإن كان لابد من الاعتراف لها بسلطات واسعة لا يملكها المتعاقد معها الذي يبحث عن تحقيق مصلحته الشخصية، وهي سلطات ينتج عنها أن الإدارة تستطيع دائما أن تعيد النظر في موقفها بالنسبة لتنفيذ الصفقة إذا اتضح لها أن الأوضاع المحددة فيها، أو الناتجة عن تنفيذها لا تتوافق مع المصلحة العامة.

وترتيبا عليه، فقد اعترف الفقه والقضاء الإداريين للإدارة بالحق في ممارسة العديد من السلطات والامتيازات الجوهرية في مواجهة المتعاقد معها في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، ويتعلق الأمر:

- ❖ سلطة الإدارة في مراقبة وتوجيه المتعاقد معها أثناء تنفيذ الصفقة؛
- ❖ سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للصفقة؛
- ❖ سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها؛
- ❖ سلطة الإدارة في إنهاء الصفقة دون خطأ المتعاقد ولدواعي المصلحة العامة.

وأمام هذا الوضع غير المتكافئ والمتوازي بين طرفي العقد، كان لزاما البحث عن كيفية وحماية حقوق المقاول في مواجهة سلطات الإدارة، ولاشك أن هذه السلطات التي تتمتع بها الإدارة ليست سلطات مطلقة تمارسها كيفما تشاء، بل

---

[119] _عبارة عن اتفاق بين الإدارة العامة وبين أحد مقاولي القطاع الخاص (فرد أو شركة)، على القيام ببعض الأشغال العمومية لقاء أجر معين يتفق عليه في العقد ويهدف تحقيق منفعة عامة، وقد تكون تلك الأشغال عبارة عن إنشاء أحد المباني أو الجسور أو إصلاح وتعبيد أحد الطرق العامة...إلخ، بمعنى أن تكون الأشغال متعلقة بعقار وليس منقول.

[120] _ بمقتضاه يتعهد أحد الأفراد أو إحدى الشركات الخاصة بتوريد سلع أو أجهزة معينة لحساب شخص معنوي عام مقابل ثمن معين يتفق عليه في العقد، وبهدف تحقيق مصلحة عامة مثل توريد ملابس لجنود القوات المسلحة، أو توريد مواد غذائية للمدارس والمستشفيات...إلخ، ولا ينصب عقد التوريد إلا على منقول.

[121] _هو اتفاق يتعهد أحد الافراد أو إحدى الشركات الخاصة بتقديم خدمات معينة مقابل أجر محدد يتفق عليه في العقد. ومن أمثلة ذلك الخدمات التي يمكن أن يقدمها المتعاقد للإدارة للقيام بدراسات معينة أو تأجير خيام ومقاعد للمصالح الحكومية في الاحتفالات الرسمية وتأجير بعض ادوات البناء.

هي خاضعة لرقابة القاضي الإداري الذي يحرص على احترام الإدارة للضوابط والقواعد العامة التي تنظم ممارسة هذه السلطة. وبالتالي حماية المتعاقد الطرف الضعيف ضد الاستخدام غير المشروع لهذه السلطات.

نجد أن القضاء الإداري اعترف بحق الإدارة في مراقبة تنفيذ المتعاقد لمقتضيات الصفقة، وفي مقابل هذا أخضع هذه السلطة لمراقبته حتى لا تتعسف في تصرفاتها، ولسلطة الرقابة التي تمارسها الإدارة على تنفيذ العقد من طرف المتعاقد معها معنيين: معنى ضيق والذي تكتفي فيه الإدارة بالتحقق من أن المتعاقد معها يباشر العقد طبقا لما هو منصوص عليه في بنود العقد، وتظهر هذه الرقابة إما على شكل أعمال مادية كدخول مندوبي الإدارة لأماكن العمل أو استلام بعض الوثائق للاطلاع عليها وفحصها أو إجراء تحريات أو تلقي شكاوى المنتفعين والبث فيها[122]، وحينها يكون المعنى الضيق لسلطة الرقابة مرادفا لمعنى الإشراف[123]، وفيما يخص المعنى الثاني نجده يتجاوز حق الإدارة في الإشراف إذ يحق للإدارة هنا التدخل في اختيار طرق تنفيذ العقد حيث لها أن تطلب من المتعاقد معها استعمال طريقة معينة للتنفيذ قد تكون مغايرة لما اعتاد عليه المتعاقد في اللجوء لها، أي أن المعنى الثاني لسلطة الرقابة هو معنى واسع وشامل وأعمق من معنى الإشراف إذ يأخذ في هذه الحالة معنى التوجيه.

وفيما يتعلق بحق الإدارة في الإشراف على تنفيذ بنود العقد، فإنه يبدأ بمجرد تسلم المتعاقد الأمر المصلحي الذي يأذن بالتنفيذ ويكون هذا الإشراف شاملا لجميع جوانب العمل موضوع العقد سواء بالنسبة للمستخدمين أو مكان العمل واللوجستيك اللازم لتنفيذ الأشغال[124].

---

[122] _عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام_التنفيذ_ المنازعات في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات "، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2004، ص: 237.

[123] _سليمان محمد الطماوي: "الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الخامسة 1991، ص: 445.

[124] _حق الرقابة والإشراف والتوجيه: ... وهذا يتجسد من خلال وجودها في المشروع طوال مدة التنفيذ؛ وذلك من أجل التأكد من سلامة التنفيذ وفقا للشروط التعاقدية، وعليها التدخل وتوجيه المتعاقد..."

ويضيف أن هذا الإشراف يشمل كافة جوانب العمل: الفنية والإدارية والمالية. https://jordan-lawyer.com

فيما يخص المستخدمين واليد العاملة، تتوفر الإدارة على لائحة مفصلة بأسماء جميع المستخدمين والعمال المشتغلين في الورش، تتضمن عددهم، وصفاتهم المهنية، وعناوينهم، وطبيعة تعاقدهم (عقد محدد، غير محدد، عبر مقاولة مناولة...إلخ).

وتأتي هذه المعطيات تطبيقا لما تنص عليه المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تلزم المتعهد بموافاة صاحب المشروع بالمعلومات المتعلقة باليد العاملة، مع احترام التشريع الجاري به العمل، خاصة في ما يتعلق بالتصريح بالأجراء لدى الهيئات الاجتماعية، وتأدية مستحقاتهم في الآجال القانونية.

وتعتبر هذه اللائحة أداة أساسية لضمان التتبع الإداري والتقني للمشروع، كما تستخدم كمرجع في حال نشوب أي نزاع يتعلق بالتشغيل، أو عند إجراء مراقبة من طرف مفتشية الشغل أو هيئات الرقابة المختصة.

ويساعد ذلك الإدارة على معرفة إذا ما كان المتعاقد يتوفر على العمال المستخدمين المهرة وشبه المهرة والعمال العاديين كل حسب النسبة وحسب الحاجة اللازمة أم لا وذلك بما يؤمن قيامه بالتزاماته المنصوص عليها في العقد وفي الأوقات والأحجام المثبتة في هذا الأخير[125].

وتكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة نظرا لما لها من تأثير على الحياة الاقتصادية والتنمية بصفة عامة، مما يحتم فرض رقابة قضائية فعالة عليها تضمن حقوق أطراف العقد، خصوصا الطرف الضعيف الذي لا يجد سوى القضاء كملجأ يحميه من سلطات الإدارة الواسعة. فوجود القضاء الإداري إذن يشكل الضمانة الأساسية للمتعاقد مع الإدارة تتبلور من خلال الدور الذي يمكن أن يلعبه في ضبط تصرفات الإدارة الجزائية التي قد تحيد عن المشروعية وعن الغاية التي منحت من أجلها تلك السلطات.

ويكتسي موضوع رقابة القاضي الإداري على سلطات الإدارة أهمية خاصة بالنظر لما تنطوي عليه هذه السلطات من خطورة بالغة بالنسبة لمصالح المتعاقدين ، وهو ما قد يؤدي إلى نفور هؤلاء من الإقدام على التعاقد مع الإدارة، وبذلك

[125] _عبدالله حداد: "صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية"، منشورات عكاظ، الطبعة الأولى، 2000، ص:99.

ستفقد هذه الأخيرة واحدة من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها في إدارة وتسيير المرافق العامة، خصوصا أمام عجز المقاولات العامة عن إشباع الحاجات المتزايدة للجمهور وتنامي دور المقاولات الخاصة في هذا المجال.

وهذا ما يفرض على القاضي الإداري توفير الحماية اللازمة لهؤلاء المتعاقدين، والعمل على الحد من خطورة سلطات الإدارة في مواجهة مصالحهم الخاصة، وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن حماية المصلحة الخاصة للمتعاقد تنطوي في حد ذاتها على حماية المصلحة العامة ما دام أنها تستهدف بث الطمأنينة في نفوس هؤلاء المتعاقدين وتشجيعهم على الدخول في علاقات تعاقدية مع الإدارة.

من هذا المنطلق، تتضح الأهمية البالغة التي يكتسيها القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال عمله على التوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة عبر حماية حقوق كل أطراف العلاقة التعاقدية، بل هو من يشكل ضمانة قضائية كفيلة بتهيئة المناخ العام لاستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ومما سبق ذكره تظهر في الأفق إشكالية تتعلق بضرورة إيجاد نوع من التوازن بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة صاحبة المشروع والمصلحة الخاصة التي يمثلها صاحب الصفقة، ودور القاضي الإداري في تحقيق هذا التوازن من خلال بسط رقابته على سلطات الإدارة، والتي يبدو أنها رقابة مزدوجة، حيث يجب أن يعمل من جهة على حماية المصلحة العامة والمال العام من كل إخلال قد يمس بهما، إضافة إلى حرصه على سير المرفق العام بانتظام واضطراد ، ولذلك فقد اعترف بحق الإدارة في ممارسة سلطاتها، كما شكل حاجزا يحول دون تجريد الإدارة من هذه السلطات او حرمانها من ممارستها.

إلى أي حد استطاع القاضي الإداري توفير الضمانات اللازمة لصاحب الصفقة في مواجهة سلطات الإدارة صاحبة المشروع وما مدى مراقبته لسلطتي الرقابة والتعديل؟

لملامسة هذه الإشكالية والخوض في الإجابة عنها وفق الآتي:

- ❖ المحور الأول: رقابة القضاء الإداري على مشروعية استعمال الإدارة لسلطتها في الرقابة
- ❖ المحور الثاني: رقابة القاضي الإداري لسلطة الإدارة في التعديل

المحور الأول:

رقابة القضاء الإداري على مشروعية استعمال الإدارة لسلطتها في الرقابة

تعتبر رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في مجال الصفقات العمومية تكريسا لمبدأ المشروعية[126]، الذي يعتبر إحدى اللبنات الأساسية لبناء دولة الحق والقانون، ويفضي إلى خضوع الإدارة للقانون في شتى تصرفاتها، ومنها تلك التي تنطوي على جزء من التقدير. على الرغم مما تملكه الإدارة من حرية في إعداد دفاتر الشروط، واختيار مسطرة التعاقد، وتقييم العروض وفقا لمعايير محددة، فإن هذه السلطة تظل مقيدة باحترام تام للمبادئ القانونية والتشريعية، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المتنافسين، وتكافؤ الفرص، والشفافية، المنصوص عليها في القانون رقم 114.13[127]، لا سيما في المواد (1 و35 و146)،

ويرى الأستاذ محمد الأعرج على أن الرقابة القضائية لا تقف عند حدود الشكل، بل تتعداها إلى مراقبة مدى احترام الإدارة لمبادئ المساواة والشفافية، خاصة في ظل ضعف آليات الرقابة الإدارية الداخلية[128].

ويأتي تدخل القضاء الإداري، لا ليحل محل الإدارة في قراراتها التقنية أو المالية، بل ليتحقق من مدى سلامة استعمالها للسلطة التقديرية، ومن مدى خضوع قراراتها لضوابط الشرعية وعدم الانحراف. وقد رسخ التوجه القضائي للمحاكم الإدارية، حيث جاء في حيثيات إحدى الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط مايلي: "الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها الإقصائية تعليلا واضحا يستند إلى معايير موضوعية لا يشوبها أي غموض أو تمييز"[129]. وبذلك تسهم الرقابة القضائية في منع تحول السلطة التقديرية إلى أداة للإقصاء أو المحاباة، وتعزز مبدأ حسن التدبير والشفافية، بما يضمن حماية المال العام وترسيخ الثقة في المرفق العمومي[130].

126_ عبد الحق صفي الدين، "الصفقات العمومية بين الفعالية الاقتصادية والرقابة القضائية"، مجلة القانون والأعمال، العدد 14، 2021.

127_ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام الصفقات العمومية

128_ محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي – التنظيم الإداري والأنشطة الإدارية، الطبعة الثالثة، 2021، ص: 45.

129_ حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 2018/1258، الذي قضى بإلغاء قرار إقصاء شركة من صفقة على أساس تعليل غير دقيق.

130_ عبد العزيز توفيق، "الوسيط في القانون الإداري المغربي"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النشر المعرفة، 2018.

ولتأكيد مشروعية الرقابة وجب على الإدارة ألا تخرج عن الحدود والغايات المقررة لها في الإشراف والتوجيه، وإلا خرج عمل الإدارة عن نطاق المشروعية مشكلا بذلك خطأ يوجب مسؤوليتها العقدية عما لحق بالمتعاقد معها من ضرر أحدثه فعلها غير المشروع، وهكذا يميز القضاء الإداري بين حالتين:

في الحالة التي تتدخل فيها الإدارة أثناء تنفيذ العقد بالإشراف والتوجيه من دون تعسف أو خطأ من جانبها، وفي هذه الحالة تكون الإدارة غير مسؤولة تعاقديا عن هذا التدخل حتى وإن حدث عن ذلك ضرر للمتعاقد معها طالما أن تدخلها كان في الحدود المعقولة وفق ما يقتضيه روح العقد[131]، وصورته استعمال الإدارة لسلطتها هذه في إصلاح عيب يشوب بناء في منشآة.

وفيما يتعلق بالحالة الثانية لتدخل الإدارة أثناء تنفيذ العقد بالإشراف والتوجيه، فهي الحالة التي يمكن أن تنحرف فيها الإدارة وتخل بمقتضيات العقد أو تتعسف في استعمال هذا الحق بالشكل الذي يؤدي إلى حصول ضرر للمتعاقد معها، وفي هذه الحالة يمكن للمتعاقد أن يطالب بجبر الضرر بالإضافة إلى فسخ العقد في بعض الحالات[132]، وتتمثل صور تجاوز الإدارة للإشراف والتوجيه في صورتين:

- ✓ الصورة الأولى: تتجسد في الحياد عن الغاية من الحق في الإشراف والتوجيه، حيث أن الإدارة منحت هذه السلطة لتحقيق هدف بعينه، ألا وهو سير المرافق العمومية بانتظام واضطراد، وتحقيق صالح المرفق الذي يتم تنفيذ العقد الإداري لحسابه، فإن كان القصد من استعمالها تحقيق غرض خارج عن مضامين الهدف هذا يعتبر الشطط في استعمال السلطة، حيث تكون الإدارة انحرفت في استعمال سلطتها عن الغرض المخصص لكي تستعمل فيه تلك السلطة، الأمر الذي يخرج قرارها عن إطار المشروعية[133].

---

[131] _ محمود شعيب: "المسؤولية التعاقدية للإدارة في القانون الإداري التونسي"، مذكرة ختم دروس المرحلة العليا، المدرسة القومية للإدارة تونس، 1995، ص: 108_109.

[132] _ محمود شعيب: مرجع سابق، ص: 46.

[133] _ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص: 241.

- ✓ الصورة الثانية: فهي تجاوز حدود حق الرقابة بمخالفة موضوع العقد أو تعديله، حيث لا يجوز للإدارة المتعاقدة أن تتخذ من سلطتها في الرقابة والتوجيه ستار تعديل العقد، حيث يعد عملها في هذه الحالة غير مشروع، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عما أحدثه تصرفها من ضرر للمتعاقد معها[134].

والتزام المتعاقد مع الإدارة بالوفاء بالتزاماته التعاقدية بنفسه، من القواعد العامة في العقود الإدارية، ومن ثم يكون تنفيذ هذا الالتزام واجبا حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد، ويجب أن يتم هذا التنفيذ وفق ما تفرضه موجبات حسن النية والمتفق عليه بالعقد أو دفاتر الشروط[135]، وقد قضى في الشأن بأنه "..... من المسلمات لأن يقوم المتعاقد بنفسه بالتنفيذ، فالتزامات المتعاقد مع الإدارة التزامات شخصية، لا يجوز له أن يحل غيره فيها...."[136].

وهذا الالتزام هو في الغالب الأعم التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية ومن ثم فإذا كان العقد الإداري عقد امتياز أو أشغال عامة أو توريد التزم المتعاقد مع الإدارة بتحقيق الغاية التي استهدفها العقد، و لاتبرأ ذمة المتعاقد إلا بالوفاء بالعمل موضوع التعاقد.

رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية في الصفقات العمومية تندرج ضمن مبدأ المشروعية، وتهدف إلى تفادي تحول السلطة التنظيمية إلى وسيلة للإقصاء أو المحاباة

والثابت لدى الاجتهاد القضائي الإداري المغربي كون سلطة الإدارة في الرقابة، وبالرغم من كونها تنظيمية وتقديرية، فهذا لا يعني بالباث والمطلق أن للإدارة أن تبسط يدها من غير قيد أو شرط، بل يجب أن تخضع للضوابط القانونية الجاري بها العمل، ووفقا للمعايير الموضوعية، وفي هذا الصدد اعتبرت ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط في إحدى أحكامها على اعتبار أن: "استبعاد عرض تقني لمقاولة دون تعليل كاف يعد خرقا لمبدأ المساواة، ويظهر انحرافا في استعمال السلطة، مما يستوجب إلغاء القرار الإداري الصادر في هذا الإطار"[137]، وهذا ما أكده توجه محكمة النقض في إحدى الملفات على

---

[134] _عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص: ص: 110.

[135] _ المحكمة الإدارية العليا طعن رقم 953، لسنة 12ق، جلسة 1970/4/11 المجموعة، ص: 264.

[136] _ المحكمة الإدارية العليا، جلسة 1963/12/28، مجموعة أحكام السنة 8، ص: 324.

[137] _حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 747 بتاريخ 16/6/2008.

أن: "سلطة الإدارة في تقييم العروض ليست سلطة مطلقة، بل يجب أن تستند إلى مبررات واقعية وقانونية، تحت رقابة القاضي الإداري".

وترتيبا عليه، فإن مرسوم الصفقات العمومية الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 ينص على ضرورة احترام قواعد المنافسة والمساواة، ويلزم الإدارة بتعليل قراراتها، لا سيما تلك المتعلقة بإقصاء العروض أو فسخ الصفقات أو توقيف تنفيذها. ويمكن للمتنافسين المتضررين سلوك مسطرة الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية، بناء على الفصل 118 من الدستور الذي يقر مبدأ "حق التقاضي مضمون للجميع"، مما يعزز موقع القضاء الإداري كضامن للشرعية في هذا المجال الحساس.

وسنتطرق هنا للقضاء عندما قضى إلغاء صفقة بسبب انحراف في استعمال السلطة، إذا قررت الإدارة إقصاء شركة من صفقة عمومية، فيجب أن تعلل هذا القرار بشكل واضح وموضوعي. فإذا تبين أن قرار الإقصاء غير مبرر أو أنه يهدف إلى استبعاد منافس معين دون سبب قانوني، فإن هذا يعتبر "انحرافا في استعمال السلطة"، ويكون القضاء الإداري مختصا بإلغاء هذا القرار، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ألغت قرار لجنة تفويت صفقة عمومية سنة 2016، بعدما تبين أن اللجنة أقصت عرضا تقنيا متكاملا وأرخص من غيره بدون تعليل مقنع، وهو ما اعتبرته المحكمة انحرافا عن المبدأ القانوني للشفافية والمنافسة[138].

وفيما يتعلق بفسخ الصفقة بدون إنذار يعد غير مشروع، فعندما ترغب الإدارة في فسخ عقد صفقة عمومية، فإنها ملزمة بإرسال إنذار مسبق للمتعاقد، مع منحه مهلة لتدارك الإخلال. إذا لم تفعل ذلك وفسخت العقد مباشرة، فإن الفسخ يعتبر غير مشروع، ويحق للمتعاقد الطعن فيه أمام القضاء، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض (الغرفة الإدارية)

[138] _ حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في مجال الصفقات العمومية، تاريخ النشر: 7 يناير 2016، رابط المقال: https://almadal2idaria.blogspot.com/2016/01/blog-post_7.html

عندما قضت سنة 2013 بأن جماعة محلية خرقت القانون حينما فسخت عقدا بدون توجيه إنذار أو تسبيب قانوني، وأكدت أن هذا السلوك يمثل تعسفا في استعمال السلطة[139].

ومن حيث إلزام الإدارة بتعويض المتعاقد عند اختلال التوازن المالي، إذا واجه المتعاقد مع الإدارة أضرارا مالية غير متوقعة بسبب تأخر الإدارة أو ظروف طارئة خارجة عن إرادته، فإن مبدأ "التوازن المالي للعقد" يفرض تعويضه. وهذا لحماية التوازن بين التزامات الطرفين في العقد الإداري. حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط قضت بتعويض شركة مقاولات بعد أن تسببت الإدارة في تأخير انطلاق الأشغال، مما كبد المقاولة خسائر كبيرة. القضاء اعتبر أن هذا الإخلال غير متوقع ويستوجب التعويض[140].

وعموم القول، فإن رقابة القضاء الإداري على استعمال الإدارة لسلطتها في الرقابة داخل ميدان الصفقات العمومية تمثل ضمانة حقيقية لتفادي الانحراف أو التعسف، وتكريسا لمبادئ الحكامة الجيدة وحسن التدبير، في انسجام تام مع التوجهات الدستورية الحديثة، والمرجعيات الدولية في الشفافية والمنافسة في الشراء العمومي.

المحور الثاني:

رقابة القاضي الإداري لسلطة الإدارة في التعديل

إذا كان القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر والمغرب قد اعترف للإدارة بسلطة تعديل عقودها الإدارية من جانب واحد وفقا لتقديرها ومتى اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المرفق العام ذلك، فإن استعمالها لتلك السلطة لا يجوز أن يكون مطلقا ودون قيود، حيث يؤدي ذلك إلى إضرار غير مبرر بالمتعاقد مع الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى عزوفه عن التعاقد معها مستقبلا، مما يضر بحسن سير وانتظام المرافق العامة والذي يتحقق بواسطة العقود الإدارية، لذلك لم يجعل القضاء الإداري من هذه السلطة سلطة مطلقة تستعملها الإدارة كيفما تشاء وبدون ضوابط وتتخذ منها ذريعة التخلص

---

[139]_ منشور بموقع SlidePlayer، بعنوان "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية"، القرار عدد 265 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2013.

[140]_منشور على الموقع: https://www.scribd.com/document/

من التزاماتها التعاقدية، بل قيد ممارسة الإدارة بهذه السلطة بعدة قيود حماية لمصالح المتعاقدين مع الإدارة من تعسفها في استخدام هذه السلطة أو ممارستها ، حيث يعتبر القضاء الإداري أن إساءة الإدارة استعمال سلطتها في التعديل يشكل خطأ من جانبه يوجب مسؤوليتها وحملها تبعات تعويض المتعاقد الذي سبب له هذا الخطأ ضررا.

وترتيبا عليه، فسلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري من طرف جانب واحد تعد من أبرز تجليات امتيازات السلطة العامة التي تستند عليها الإدارة في إطار القانون العام، وهي سلطة تجسدها الأنظمة القانونية والتشريعات المقارنة في كل من فرنسا ومصر والمغرب، على أساس ضمان استمرارية المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واضطراد، ونجد القضاء الإداري الفرنسي قد استقر على هذا المبدأ منذ الحكم الشهير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 11 مارس 1910 قضية Compagnie Générale Française des Tramways[141]، والذي جاءت مقتضياته تجيز تعديل العقد الإداري بشكل انفرادي من قبل الإدارة، وقتما استدعت المصلحة ذلك في خدمة المرفق العام، مع إجبارها بتعويض المتعاقد عن الأتعاب التي نتجت عن هذا التعديل. وفي حكم "Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux" 30 مارس 1916[142]، حيث أقرت نظرية الظروف الطارئة[143]، ما أضاف بعدا إنسانيا وتوازنيا للعلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد معها، مؤداه أن يتحمل المتعاقد جزءا من الخسائر دون أن يفقد استقراره المالي كليا، مع التزام الإدارة بتعويض جزئي عن الأعباء الاستثنائية.

وعلى نفس المنحى نجد القضاء الإداري المصري قد تبنى هذا الامتياز الإداري، بشرط ألا يتم توظيفه كسبب للتهرب من الالتزامات المضمنة في العقد، قضت بأن تعديل الإدارة لشروط العقد لا يكون مشروعا إلا إذا استند إلى اعتبارات جوهرية تتعلق بالمصلحة العامة أو حسن سير المرفق، وإلا عد هذا التعديل حيفا ينهض به خطأ إداري موجب للتعويض.

[141] _ CE, 11 mars 1910, Compagnie Générale Française des Tramways.

[142] _ CE, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux.

[143] _ نظرية الظروف الطارئة في القانون الإداري هي نظرية تطبق على العقود الإدارية، وتهدف إلى حماية المتعاقد مع الإدارة إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد ظروف استثنائية عامة، غير متوقعة، وخارجة عن الإرادة، تجعل تنفيذ العقد مرهقا جدا لكن ليس مستحيلا

وأكدت المحكمة في أحكام لاحقة، منها الطعن رقم 376 لسنة 34 ق، أن المصلحة العامة لا تستعمل لتبرير الأضرار الغير مشروعة المتصلة بالمتعاقدين[144].

أما في المغرب، فقد تبلورت هذه السلطة من خلال الاجتهاد القضائي والممارسة العملية في مجال الصفقات العمومية، وكرسها القضاء الإداري المغربي بشرطين أساسيين: ألا يخل التعديل بتوازن العقد، وألا يتجاوز نسبة 25٪ من كلفة الإنجاز الإجمالية[145]، وهي نسبة محددة بمقتضى دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG). وإذا تم تجاوز هذا الحد، يحق للمتعاقد المطالبة بفسخ العقد أو إبرام ملحق تعاقدي جديد، بل وأحيانا بالتعويض عن الأضرار[146]، ويعد أيضا مبدأ فعل الأمير (Fait du prince) من ضمانات حماية المتعاقد، والذي يلزم الإدارة بتعويض المتعاقد إذا ترتب عن قراراتها ضرر مباشر وخاص لا ينطبق على باقي المتعاملين في السوق.

وفي جميع هذه الأنظمة، لا تعتبر هذه السلطة سلطة مطلقة أو تعسفية، بل قيدها القضاء بقيود صارمة حماية للتوازن المالي للعقد وضمانا لاستمرار ثقة المتعاملين مع الإدارة. فالتعديل المشروع هو ذاك الذي يتم في حدود الضرورة، ولخدمة المرفق العام دون مساس بجوهر العقد أو تحميل المتعاقد أعباء خارجة عن إرادته ودون مقابل. وإذا ثبت أن الإدارة استعملت سلطتها في التعديل بشكل تعسفي أو غير مبرر، اعتبر ذلك خطأ موجبا لمسؤوليتها الإدارية، ما يجيز التعويض للمتعاقد عن الأضرار المترتبة.

يبسط القضاء الإداري رقابة جد دقيقة على سلطات الإدارة في تعديل الصفقات العمومية، ومرجعه في ذلك مبدأ التوازن بين امتيازات الإدارة كمرفق عام وضمان حقوق المتعاقد معها. كما هو معلوم أن الصفقات العمومية طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41.90[147] من العقود الإدارية، ما يجعل المنازعات المتعلقة بها خاضعة لاختصاص القضاء الشامل، بما في ذلك المنازعات المرتبطة بالتعديل أو التنفيذ أو الفسخ. وقد كرس القضاء الإداري، مبادئ واضحة في هذا السياق.

---

[144]_ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 414 لسنة 32 ق، جلسة 18 مايو 1985.

[145]_ دفتر الشروط الإدارية العامة المغربي، المادة 53 وما بعدها.

[146]_ قضت بذلك المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2005 (ملف عدد 05/284 غ).

[147]_ القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 19 يناير 1994.

فالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء، في حكمها عدد 93 بتاريخ 21 فبراير 2000، اعتبرت أن الفسخ المتصل بالعقد الإداري هو من اختصاص قاضي العقد وليس قاضي الإلغاء. كما أكدت محكمة الرباط في عدد من الأحكام أن أي تعديل غير مبرر لشروط العقد، سواء من حيث الأسعار أو الآجال، يعد مساسا بالتوازن المالي للعقد ويستوجب التعويض وفقا لنظرية الظروف الطارئة أو فعل الأمير، حتى دون إثبات خطأ من الإدارة[148] وعلى نفس المنوال قضت المحكمة الإدارية بمراكش[149] بتعويض مقاول عن توقف أشغال الصيانة من طرف الإدارة، معتبرة أن هذا التوقف يشكل إخلالا جوهريا من طرفها بالتزاماتها التعاقدية. كما ألغت المحكمة الإدارية بالرباط قرارات إدارية بإقصاء متنافسين من الصفقات لمجرد تقديمهم طعونا أو ملاحظات، معتبرة أن هذه التصرفات تمس بمبدأ الشفافية والمنافسة، ما يجعل القرار مشوبا بالشطط في استعمال السلطة[150] بذلك يظهر أن القضاء الإداري المغربي يخضع سلطة الإدارة في التعديل لرقابة فعالة تراعي ضرورة احترام النصوص المنظمة للصفقات، وتحفظ في نفس الوقت استقرار العلاقة التعاقدية وحماية المراكز القانونية للطرف المتعاقد، بما يعزز دور القضاء كحام للشرعية الإدارية ومبدأ المشروعية.

وترتيبا عليه، فسلطة الإدارة في تعديل أحادية الجانب تكرس لامتيازا استثنائيا، لكنه خاضع لرقابة القضاء، حماية لمبدأ التوازن العقدي واستقرار المعاملات الإدارية، واستنادا إلى قواعد العدالة والإنصاف في العلاقة التعاقدية غير المتكافئة.

[148] _قرار صادر عن إدارية الرباط، ملف رقم 6/2020/164، منشور بمجلة الحقوق المغربية، عدد 10، 2021.

[149] _ حكم المحكمة الإدارية بمراكش، ملف عدد 2020/7112/453، صادر بتاريخ 2021/03/12.

[150] _ حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 2022/3519.

خاتمة:

صفوة القول، نجد أن القضاء الإداري قد أقر بأن للإدارة صاحبة المشروع سلطات واسعة تتجسد في امتيازات غير مألوفة في قواعد القانون الخاص ويتعلق الأمر هنا بسلطة الرقابة، وسلطة التعديل وسلطة توقيع الجزاءات بالإضافة إلى سلطة إنهاء الصفقة للمصلحة العامة ودون خطأ المتعاقد. والسبب الرئيسي في ذلك هو الرغبة في تغليب المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة على المصلحة الخاصة التي يمثلونها المتعاقدين معها. وهكذا يكون بإمكان الإدارة باعتبارها الطرف القوي فرض الحل الذي يرتضيه دون اللجوء إلى القضاء لتمتعها بسلطة التنفيذ المباشر من هنا كان لزاما البحث عن وسيلة لضمان حقوق صاحب الصفقة في مواجهة سلطات الإدارة صاحبة المشروع، وليست هناك وسيلة انجع من الرقابة القضائية لهذه السلطات ومن هذا المنطلق حاول القضاء الإداري أن يضع إطارا ضابطا لهذه السلطات سعيا منه إلى إقرار التوازن بين المصلحة العامة وسير المرفق العام بانتظام إلى تحقيقهما الإدارة من خلال ممارسة هذه السلطات والمصلحة الخاصة للمتعاقد من خلال مجموعة من الضمانات.

ويتبين من خلال هذه الدراسة التي تتمحور حول رقابة القضاء الإداري على سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، فنجد هذه الرقابة تجسد ضمانة أساسية لحماية مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة المشروعة. فبالرغم من تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، فإن تدخل القضاء الإداري يضمن عدم الانحراف بالسلطة أو المساس بحقوق المتنافسين. وتكمن أهمية هذه الرقابة في تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة واحترام المشروعية، مما يعزز الثقة في العمل الإداري ويكرس دولة الحق والقانون.

وفي نهاية هذه الخاتمة يمكن أن نقول على أن رقابة القضاء الإداري في حماية المتعاقدين مع الإدارة لايزال يعاني من وجود بعض الإشكاليات والعراقيل ما تجعل الباحث القانوني يلاحظها منذ الوهلة الأولى من قبيل غياب مسطرة إجبارية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

لائحة المراجع:

❖ الكتب

1. الأعرج، محمد .(2021) .*القانون الإداري المغربي – التنظيم الإداري والأنشطة الإدارية*)الطبعة الثالثة.
2. حداد، عبد الله .(2000) .*صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية* (الطبعة الأولى). منشورات عكاظ .
3. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .(2004) .*الأسس العامة للعقود الإدارية: الإبرام، التنفيذ، المنازعات في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقًا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات* .منشأة المعارف .
4. توفيق، عبد العزيز .(2018) .*الوسيط في القانون الإداري المغربي* (الجزء الثاني، الطبعة الثالثة). دار النشر المعرفة .
5. الطماوي، سليمان محمد .(1991) .*الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة* (الطبعة الخامسة). دار الفكر العربي .

6. لمقالات

7. حداد، عبد الله. (1993). مساهمة الصفقات الجماعية في تحقيق التنمية المحلية .*المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*،(عدد مزدوج)4–5 .
8. صفي الدين، عبد الحق. (2021). الصفقات العمومية بين الفعالية الاقتصادية والرقابة القضائية .*مجلة القانون والأعمال*، .(14)
9. آيت ساقل، مراد. (2014). تطور القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية .*المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، .(115)

❖ **القوانين والمراسيم:**

10. دستور المملكة المغربية .(2011) .
11. القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية .
12. مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية .
13. مرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بشأن تحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وتدبيرها ومراقبتها .

14. مرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 4 أكتوبر 1976 بشأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة .

15. مرسوم رقم 2.98.482 صادر في 30 دجنبر 1998 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة ومراقبتها .

❖ **المو اقع الإلكترونية:**

16. Jordan Lawyer.(بدون تاريخ). تم الاسترجاع من https://jordan-lawyer.com :

17. Scribd.(بدون تاريخ). تم الاسترجاع من https://www.scribd.com/document/ :

18. المدونة الإدارية. (2016). تم الاسترجاع من https://almadal2idaria.blogspot.com/2016/01/blog-post_7.html :

❖ **الأحكام والقرارات القضائية:**

19. المحكمة الإدارية بالرباط. (2018). حكم رقم 1258 .

20. المحكمة الإدارية بالرباط. (2008). حكم رقم 747 بتاريخ 16 يونيو .

21. المحكمة الإدارية بالرباط. (2020). قرار، ملف رقم 6/2020/164 .

22. المحكمة الإدارية بمراكش. (2021). حكم ملف رقم 2020/7112/453 بتاريخ 12 مارس .

23. المحكمة الإدارية بالرباط. (2022). حكم رقم 3519 .

24. المحكمة الإدارية العليا. (1985). الطعن رقم 414 لسنة 32 ق، جلسة 18 مايو .

25. المحكمة الإدارية العليا. (1970). الطعن رقم 953 لسنة 12 ق، جلسة 11 أبريل .

26. المحكمة الإدارية العليا. (1963). حكم جلسة 28 ديسمبر، مجموعة أحكام السنة 8، ص. 324 .

❖ **المراجع بالفرنسية:**

I. Décret n° 2-65-110 du 26 mai 1965 fixant les conditions et les formes des marchés publics. (1965). *Bulletin officiel*, (2744), 670.

II. Conseil d'État. (1910). *Compagnie Générale Française des Tramways*, 11 mars.

III. Conseil d'État. (1916). *Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux*, 30 mars.

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

أهمية رقمنة الإجراءات القضائية المدنية في ترشيد الزمن القضائي

The Significance of Digitizing Civil Procedure for the Optimization of Judicial Time Management"

محمد الخياطي: بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

mohamed.elkhayyaty@um5r.ac.ma

حسنة الرحموني: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

المستخلص:

في ظل التطورات المستمرة التي يعرفها النظام القضائي المدني، أصبح ترشيد الزمن القضائي أحد أبرز التحديات التي تواجه المحاكم، حيث يؤثر تأخير البت في القضايا على فعالية العدالة وحقوق المتقاضين في الحصول على حماية قضائية سريعة وفعالة، وهو ما يكفله القانون ويكرسه في ضمانات المحاكمة العادلة. ومن هذا المنطلق، برزت رقمنة المساطر القضائية المدنية كأداة محورية يمكنها المساهمة في تحسين أداء القضاء المدني ورفع كفاءته.

.

Abstract:

In light of the continuous developments within the civil judicial system, the **rationalization of judicial time** has become one of the most pressing challenges facing modern courts. Delays in **adjudicating** cases not only undermine the efficiency of justice but also infringe upon litigants' rights to prompt and effective judicial protection—rights that are constitutionally safeguarded and enshrined in law. Against this backdrop, the **digitization of civil procedural laws** has emerged as a pivotal tool capable of enhancing the performance and efficiency of the judiciary

المقدمة،

تعد العدالة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها استقرار المجتمعات وتطورها؛ فهي الضمانة الأساسية لسيادة القانون واستتباب الأمن المجتمعي، والملاذ الذي يطمئن من خلاله الأفراد على حرياتهم وحقوقهم المادية والمعنوية، غير أن القيمة القانونية للعدالة لا تكتمل، ولا تؤتي مقاصدها الحقوقية والاجتماعية، إلا إذا اقترنت بصفة **"النجاعة"**، فالحق الذي لا يسترد إلا بعد عناء طويل أو مساطر معقدة، يفقد جوهره ويتحول إلى عبء على صاحبه، وهو ما جعل من **"العدالة الناجزة "**اليوم المطلب الأسمى لكل إصلاح قضائي حديث.

لقد أضحى بطء الإجراءات وتراكم الملفات وتعقد المساطر القضائية، عوائق مستعصية أمام الوصول السلس إلى الحق، مما جعل "الزمن القضائي" أحد أهم معايير قياس جودة المنظومات القضائية دوليا، وفي خضم الثورة التكنولوجية، برزت **الرقمنة** ليس كترف تقني، بل كضرورة استراتيجية لا محيد عنها لتجاوز سلبيات التقاضي التقليدي، فالتحول نحو "رقمنة المساطر القضائية المدنية" يهدف إلى رقمنة جميع مراحل المسطرة المدنية، بدءا من وضع المقال الافتتاحي إلكترونيا، مرورا بتبادل المذكرات والتبليغ الرقمي، وصولا إلى التنفيذ الإلكتروني للأحكام.

إن هذا التوجه نحو التحديث الرقمي ليس مجرد خيار تقني عابر، بل هو رؤية استراتيجية كرستها **التوجهات الملكية السامية**، ولا سيما في الرسالة الموجهة للمشاركين في الدورة الأولى لمؤتمر مراكش الدولي للعدالة (2018)؛ حيث رسم جلالة الملك خارطة طريق واضحة اعتبر فيها أن تعزيز الثقة في المنظومة القضائية يمر حتما عبر بوابة التكنولوجيا، من خلال **'تيسير البت داخل أجل معقول، وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال، وتشجيع الاستثمار، باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات**[151]**.'**

واستجابة لهذه الرؤية الملكية السديدة، جاء **قانون المسطرة المدنية الجديد (رقم 58.25)**[152] ليعلن القطيعة مع التدبير الورقي التقليدي، مرسيا دعائم **'المحكمة الرقمية'** كواقع تشريعي، فلم يعد استثمار التكنولوجيا مجرد إمكانية اختيارية، بل أضحى

[151] **الرسالة السامية** لجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في مؤتمر مراكش الدولي للعدالة، بتاريخ 02 أبريل 2018.

[152] ظهير شريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485، 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

ركيزة جوهرية استند إليها المشرع في هذا القانون الجديد لإعادة هندسة المساطر القضائية؛ حيث استحدث منظومة متكاملة للتقاضي الإلكتروني، بدءا من إيداع المقالات الافتتاحية عبر المنصات الرقمية، وصولا إلى اعتماد **التبليغ الإلكتروني** كآلية أساسية لتجاوز أعطاب التبليغ التقليدي التي كانت تستنزف الزمن القضائي.

إن قانون المسطرة المدنية الجديد، بتنصيصه على رقمنة الإجراءات القضائية المدنية، يهدف بالدرجة الأولى إلى تجسيد مفهوم **'العدالة الناجزة'**على أرض الواقع، عبر تقليص المسافات واختصار الآجال، وضمان شفافية مطلقة تتيح للمتقاضين تتبع مسار قضاياهم بآنية، بما يخدم نجاعة الأداء القضائي ويحمي الحقوق والضمانات، تماشيا مع الطموح الوطني الرامي إلى جعل القضاء رافعة للتنمية ومحفزا أساسيا للاستثمار في ظل السيادة الرقمية.

أولا: أهمية الموضوع

تكتسي دراسة رقمنة المساطر القضائية المدنية أهمية بالغة تتجلى في مستويين:

1. **الأهمية القانونية والقضائية:** تظهر في إعادة صياغة المفاهيم الكلاسيكية للقانون الإجرائي، والانتقال من "مادية" الإجراءات (الأوراق، الحضور الجسدي) إلى

"لامادية" الإجراءات، مما يسهم في تخليق الإدارة القضائية وقطع الطريق أمام السلوكيات التي تساهم في هدر الزمن القضائي.

2. **الأهمية التنموية والاقتصادي:** ترتبط الرقمنة مباشرة بـ"الأمن القضائي للمستثمر"؛ فالقضاء السريع والشفاف يعد محفزا أساسيا لجذب الرساميل، حيث إن سرعة فض النزاعات التجارية والمدنية تضمن دوران العجلة الاقتصادية بشكل سليم.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية المركزية لهذا الموضوع حول التوفيق بين معادلة "السرعة" و"ضمانات المتقاضين"، ويمكن صياغتها كما يلي:

إلى أي حد يمكن لتوظيف الوسائل الرقمية في المساطر المدنية أن يساهم في ترشيد الزمن القضائي وتحقيق النجاعة، دون المساس بحقوق الدفاع أو الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة التي كفلتها المواثيق الدولية والدستور؟

ثالثا: الإشكاليات الفرعية

للإجابة على هذه الإشكالية، يتفرع البحث إلى التساؤلات التالية:

1. كيف تساهم المنصات الإلكترونية (مثل التبادل الإلكتروني للمذكرات والتبليغ الرقمي) في تقليص الهوامش الزمنية في المسطرة المدنية؟
2. ما هي الممارسات الإجرائية والثغرات التشريعية التي تؤدي حاليا إلى ضياع الزمن القضائي في النظام الورقي التقليدي؟
3. كيف تتيح الرقمنة للمتقاضين تتبع مآل القضايا بآنية وشفافية، وما أثر ذلك على الحد من الفساد الإداري؟
4. ما هي الضمانات القانونية والتقنية الكفيلة بحماية سرية البيانات الشخصية للمتقاضين في ظل بيئة رقمية مفتوحة؟

المطلب الأول:

المرتكزات الأساسية لرقمنة الإجراءات القضائية المدنية وترشيد الزمن القضائي

الفقرة الأولى: ماهية الزمن في القانون الإجر ائي

أولا: تعريف الزمن القضائي

إن أول ما نرجع إليه ونحن بصدد البحث عن تعريف أي مصطلح قانوني هو التشريع، والزمن القضائي من المصلحات التي لم يعرفها المشرع المغربي على غرار أغلب التشريعات، مما يتعين معه الرجوع للفقه والاجتهاد القضائي.

وقد عرفت **الباحثة والقاضية لبنى الفريالي** الزمن القضائي وقسمته إلى قسمين، فالزمن القضائي في المفهوم الضيق الأمد هو الوقت الذي تستغرقه الخصومة القضائية والذي يمتد من تاريخ تقييدها في السجلات الرسمية للمحكمة وإلى غاية استيفاء الحق المحكوم به عبر مسطرة التنفيذ، أما في المدلول الواسع فيشمل هذا المفهوم حتى الحقبة التحضيرية للخصومة والتي تنطلق قبل تاريخ تسجيل الدعوى رسميا عن طريق تدخل بعض الهيئات والأشخاص المكلفين بتقديم الخدمة القضائية لمساعدة أطراف الخصومة في تأسيس الدعوى وصياغتها في قالب قانوني سليم، وبما أنه يصعب ضبط هذه المرحلة الأخيرة افتراضيا بالرغم من أهميتها وتأثيرها المباشر على زمن الخصومة القضائية بالنظر لكثرة المتدخلين فيها ولغياب تأطير معقلن وشامل لها سواء من الناحية الإجرائية أو اللوجيستيكية أو البشرية، فيكون بذلك التعاطي مع موضوع الزمن القضائي أكثر موضوعية، إذا ما قصرنا البحث على المرحلة الظاهرة للخصومة القضائية والممتدة من تاريخ دخولها رسميا للمحكمة وإلى حين انتهاء إجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق المترتب عنها.[153]

ونرى أن للزمن القضائي مدلول واسع، وتعريف الباحثة المذكور آنفا يهم الزمن القضائي الإجرائي فقط، على اعتبار أن الزمن القضائي أوسع فهو يحدد المراكز القانونية والاعتراف بالحقوق

[153] **لبنى الفريالي**، نجاعة الزمن القضائي، مقال منشور بالمجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد الثاني، 2017، ص 101.

ونشـوئها، كما يحدد نطاق تطبيق القانون، وبالتالي للزمن وظيفة حمائية للحقوق على المسـتويين الإجرائي والموضـوعي، كما هو الشـأن مثال بالنسـبة للتحديد القانوني للآجال الدنيا والقصـوى، أو تنويعها، وللزمن وظيفة انقضـائية extinctive، كما هو الشـأن بالنسبة للجزاءات التي تترتب عن الجمود المسطري procédurale inertie، أو عن عدم المطالبة بحق، كما في حالة التقادم.

ثانيا: أهمية ترشيد الزمن القضائي في ضوء مبادئ الدستور والنصوص المؤطرة للعمل القضائي

إن إنصـاف المتقاضـي لا يتوقف فقط على بت المحكمة في النزاع المعروض عليها، بل يتعين أن يتم الفصـل في دعوى المدعي في زمن معقول ومناسب، حتى تتحقق الغاية من اللجوء للقضاء، المتمثلة في حماية حقوق الأفراد والجماعات.

من جهة أخرى فإن نجاعة وفاعلية أي تنظيم قضـائي تقاس بمدى قدرته على تدبير الزمن القضـائي بما يسـمح بتحقيق السرعة المطلوبة دون المساس بشروط وضمانات المحاكمة العادلة وجودة الأحكام.

وتكمن الغاية من بت المحكمة في النزاع خلال أجل معقول، في ترشيد الزمن القضائي وحماية مصالح أطراف الدعوى، وترسيخ ثقة المتقاضي في قدرة القضاء على رد المظالم والحقوق، في وقت وجيز، لذلك حظي مبدأ فصل المحكمة في الدعوى خلال أجل معقول، باهتمام أغلب المواثيق الدولية، التي اعتبرته إحدى الدعامات المهمة للمحاكمة العادلة.

فقد جعل الدسـتور المغربي حصـول المتقاضـي على حكم داخل أجل معقول حقا من حقوق التقاضـي، حيث نصـت المادة 120 منه على أن: "لكل شـخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصـدر خلال أجل معقول"، ونصـت المادة 45 من القانون التنظيمي الأسـاسـي للقضـاة رقم 106.13 على ما يلي: "تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصـل 120 من الدسـتور، يحرص القاضـي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة".

ونصـت الفقرة الثامنة من المادة 17 من مدونة الأخلاقيات القضـائية الصـادرة بالجريدة الرسـمية عدد 6967 بتاريخ 08 مارس 2021 الصفحة 1796 على ما يلي: «يحرص القاضي على تتبع حسن تنفيذ الإجراءات التي يأمر بها داخل أجل معقول".

ونصت الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي[154] للملكة على أنه يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية".[155]

كما نص المشرع الإجرائي على ضرورة البت في القضايا داخل اجل معقول في المادة الخامسة من مشروع قانون المسطرة المدنية، التي تستوجب إصدار القاضي لحكمه خلال أجل معقول، كضمانة للتخفيف من بطء العدالة، وتجسيدا لنجاعة العملية القضائية.

إلا أن دلالة الأجل المعقول كمبدأ، لا تخص فقط الأحكام القضائية، بل تسري أيضا على كل الأعمال الإجرائية المأمور بها في الخصومة، والتي يتعين على المحكمة تنفيذها خلال أجل معقول، وهو المقتضى الذي تناولته مدونة الأخلاقيات القضائية.[156]

وفي هذا السياق، اعتبر السيد مصطفى برتاوي، الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بوجدة، أن البت في القضايا في الآجال المعقولة عنوان ودعامة أساسية لتوطيد الشفافية والمصداقية داخل منظومة العدالة ورفع منسوب ثقة المواطن في عدالته، مستطردا: "العدالة أصبحت مطلوبة في الزمان قبل المكان لكونها أشبه ما يكون في الإسعافات الطبية إذا لم تقدم في حينها أصبحت عديمة الجدوى".[157]

ونبه المسؤول القضائي إلى أن المتقاضي حين يطرق باب القضاء ينتابه هاجس الوصول إلى حقه بالدرجة الأولى، عبر قضاء سهل الولوج غير مكلف وبأقصى سرعة، وحث الوكيل العام للملك على

154 ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 يونيو 2022 بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليوز 2022.

155 الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

156 أحمد لنصار، أهمية الأجل المعقول في عقلنة الزمن القضائي، مقال منشور بمجلة مغرب القانون الإلكترونية، على الموقع التالي:https://www.maroclaw.com/

157 مقتطف من كلمة الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بوجدة مصطفى برتاوي بمناسبة المائدة المستديرة التي نظمتها محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 29 أبريل 2024 حول السعي للحد من هدر الزمن القضائي.

الاعتماد على الرقمنة في ترشيد الزمن القضائي، قائلا في هذا السياق: "أعتقد شخصياً أن أهم ورش يجب اعتماده في سبيل عدم هدر الزمن القضائي هو ورش رقمنة العدالة".

ثالثا: معيقات ترشيد الزمن القضائي الإجرائي

تتجلى أهم معيقات ترشيد الزمن الزمن القضائي في الآتي:

- غياب التكوين في مجال تقدير المهل القضائية عند تولي تسيير الخصومة إجرائيا، ويبقى كل قاض يدبر تلك المهل بحسب قناعاته الذاتية بعيدا عن تدبير موضوعي وعقلاني، فقد نجد في بعض المحاكم خصومة معينة تدرج مرة أو مرتين في السنة لصعوبة التبليغ على خلاف محاكم أخرى تدرج الخصومة أكثر من ستين مرة في السنة لنفس السبب ودون أن تكون لذلك نتيجة.

- اتخاذ القاضي لمجموعة من إجراءات تحقيق الدعوى دون تبرير معقول؛

- تمديد النطق بالأحكام بشكل غير مبرر ومعقلن؛

- الإخراج من المداولة أو التأمل لأسباب إجرائية كان من الممكن تلافيها بواسطة الدراسة القبلية للملفات؛[158]

- الاكتفاء بالتطبيق الحرفي للنص القانوني دون سبر أغوار النص التشريعي والبحث عن الغاية المثلى؛

- تسريع البت في الملفات ابتغاء للحصول على علامة مميزة لفائدة المحكمة على حساب جودة الأحكام المحددة مقاييسها في مقرر اللجنة الأوروبية حول النجاعة القضائية؛

- إصدار أحكام بعدم الاختصاص النوعي أو أحكام بعدم القبول بعدما قضى الملف أشواط طويلة أمام المحكمة.

- عدم الاعتماد في النصوص القانونية المنظمة للإجراءات القضائية على وسائل الاتصال الحديثة بما يتناسب ومعطى المحكمة الرقمية؛

[158] **لبنى الفريالي**، نجاعة الزمن القضائي، مقال منشور بالمجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد الثاني، 2017، ص 104 و105.

- غياب تأطير علمي وموضوعي للقاضي سواء خلال مرحلة التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء أو المستمر يؤهله عند ممارسة مهامه القضائية لأن يحقق التوازن بين معطى تدبير الزمن والجودة في الأحكام.

- ازدحام المحاكم من الدعاوى التي تفوق طاقتها أضعافا مضاعفة في مقابل قلة الموارد البشرية، وعدم الاهتمام بما تتميز به بعض المنازعات من خصائص تجعلها مختلفة اختلافا كبيرا عن غيرها وعدم التعامل معها بما يناسبها من إجراءات مناسبة وقضاء مناسب، ناهيك عن تعقيدات المساطر القضائية والبيروقراطية التي يعرفها مرفق القضاء.

رابعا: الحلول المقترحة لترشيد الزمن القضائي

يقتضي تنزيل مبدأ الأجل المعقول اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات منها ما يكتسي صبغة تنظيمية، يندرج ضمنها وضع تصور موحد للآجال المعقولة في كل نوع من القضايا ومنها ما يكتسي صبغة تشريعية تستلزم إدخال تعديلات على نصوص قانونية تساهم في تحقيق هذا الهدف، **وذلك وفق ما يلي:**

- إعطاء صلاحيات واضحة ومنصوص عليها قانونا لتدبير الدعوى زمنيا.

- يجب العمل على تطوير نماذج إلكترونية لصياغة القرارات القضائية إلى جانب توفير برمجية للمساعدة على التحرير ليستخدمها القضاة والموظفون العاملون في المحكمة.

- يجب إشراك جميع المنتسبين للعدالة في تدبير الزمن القضائي وعلى رأسهم المحامون.

- يجب أن تكون القوانين الإجرائية واضحة وبسيطة.

- ينبغي على القضاة احترام الآجال القانونية للبت في الدعاوى على نحو أمثل.

- حذف أو تعديل كل القواعد التي من شأنها الإطالة دون فائدة أو التعقيد بشكل مفرط للإجراءات والمساطر القضائية.

- استخدام التكنولوجيات الحديثة في المحاكم من أجل تدبير القضايا والتواصل مع أصحاب المهن القانونية والقضائية.

- إحداث منصات إلكترونية خاصة بأصحاب المهن القانونية والقضائية.

- إحداث بوابة خاصة بالمتقاضين للتتبع مآل ملفاتهم والتواصل مع المحكمة.

- إعداد دراسة حول الآجال المعقولة بحسب كل نوع من القضايا وتعميم مخرجاتها على القضاة وكذلك من أجل وضع تصورات موضوعية للآجال المعقولة للبت في القضايا بمختلف محاكم المملكة واعتمادها كمقياس لتحقيق النجاعة في البت في القضايا.

- التشجيع على اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، لأجل التخفيف من تضخم عدد القضايا بالمحاكم وتوفير الوقت والجهد للقضاة لتحسين جودة الأحكام نوعيا.

- إقرار نظام الغرامات التصالحية بالنسبة للجرائم البسيطة خارج النظام القضائي يكون غايته التخفيف من اكتظاظ المحاكم بالقضايا البسيطة، وتفرغ القضاة للقضايا الأهم مما يتيح الفرصة لإجادة دراسة الملفات والتعمق فيها، ويؤدي إلى صدور أحكام جيدة.[159]

- تحديد آجال استرشادية للبت في الدعاوى مع التقيد باحترامها،

بتاريخ 21 دجنبر2023 أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية مذكرة حول الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، وهي المذكرة رقم 37/23، والتي صدرت تفعيلاً للمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه،[160] وطبقا للمادة 75 من القانون

---

[159] المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2026/2021، التوجه الاستراتيجي الثالث، مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة، المحور الأول: السعي إلى إصدار الأحكام في آجال معقولة وتنفيذها، الصفحة 69.

[160] جاء في نص المادة ما يلي: تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يَحْرِصُ القاضي على البَتْ في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة.

يَتَوَلى المجلس تحديد أجَالِ لِلبَتْ في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.

تُعتَبَرُ الآجال التي يُحَدِّدُها المجلس مجرد أجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة، ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى".

التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغيره وتتميمه، والمادة 108 مكرر من نفس القانون التنظيمي.

وبناء على ما جاء في المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021 2026) الذي أولى عناية خاصةً لمبدأ الأجل المعقول، حيث نص التوجه الاستراتيجي الثالث المتعلق بمساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية ونجاعة العدالة على إجراءات دقيقة ومحددة لتنزيل هذا المبدأ، معتبراً ذلك عاملاً أساسيا لتعزيز ثقة المتقاضين في القضاء وتجويد خدمات العدالة، بما يمكن من التحكم في مخزون القضايا بالمحاكم ويحول دون هدر الزمن القضائي وتطويل عمر القضايا بدون مبرر مشروع.

ولضمان تنزيل هذا المبدأ وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه، وحرصا على وضع آجال واقعية تتلاءم مع واقع المحاكم وحاجيات العدالة وانتظارات المتقاضين والمهنيين، وتساهم في بلوغ الأهداف المتوخاة، أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية مُقَرَّراً بتحديد أجال استرشادية للبت في مختلف القضايا المعروضة على المحاكم.

وحسب المذكرة المذكورة فقد اعتمد المجلس في إعداد هذا المقرر منهجاً واقعياً ومقاربة تشاركية، وذلك من خلال استخراج المعدلات الحقيقية لآجال البت في القضايا من النظام المعلوماتي S@j2،[161] المتعلقة بالفترة من يناير 2018 إلى متم أكتوبر 2023، إضافة إلى إشراك فعلي للمسؤولين القضائيين للمحاكم بمختلف درجاتها وأصنافها.

وحسب المذكرة فإن والأجل الافتراضي للبت في القضايا هو مؤشر استرشادي وآلية تساعد على تدبير أمثل للزمن القضائي، وتحقيق الهدف الدستوري المتعلق بإصدار الأحكام القضائية داخل أجل معقول، ووضع هذه الآجال لا يؤثر في الضمانات المسطرية المقررة لفائدة الأطراف، والتي يستقل قضاة الأحكام بتطبيقها وحمايتها، كما أنه لا يهدف إلى المساس بشروط المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع المنصوص عليها في القانون وفي المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، بل الأمر يتعلق بوضع لوحات قيادة لتوفير النجاعة القضائية، وتمكين المسؤولين والهيئات القضائية من التوفر على مؤشرات

[161] **S@J:** Système Automatisé des Juridictions.

استرشادية تفيدهم في تدبير سير القضايا، واتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتجهيزها بما يحقق النجاعة، ويراعي تطبيق المبدأ الدستوري المتعلق بالبت في القضايا داخل أجل معقول.

ولأجل ذلك، فإن المسؤولين القضائيين والقضاة، سيكونون -كل من موقع مسؤوليته -ملزمين باتخاذ التدابير اللازمة لتجهيز القضايا للبت فيها، والتي قد تتعلق بتبليغ الاستدعاءات أو إنجاز الخبرات أو تحرير المقررات وغيرها. وهكذا سيتمكن السيدات والسادة القضاة انطلاقا من تتبع سير الملفات التي بين أيديهم من إثارة الانتباه إلى إجراءات التبليغ المتأخرة، أو إنذار الخبراء الذين تأخروا في إنجاز الخبرات الموكولة إليهم، أو رفض طلبات التأخير غير المبررة .... كما سيتمكن المسؤولون القضائيون من التعرف على أسباب تأخر البت في الملفات والعمل على تداركها بالوسائل القانونية المتاحة ولاسيما تبليغ الاستدعاءات وتنفيذ مقررات القضاة.

الفقرة الثانية: الزامية التحول نحو المساطر القضائية اللامادية في المادة المدنية

لقد أحدث قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25[162] قطيعة مع الإرث الإجرائي التقليدي، من خلال تحويل الرقمنة من "خيار تقني" كان متروكا لتقدير الإدارة القضائية، إلى **"إلزامية مسطرية قانونية "**لا تقبل التأويل، ففي ظل النظام الورقي الكلاسيكي، كان الزمن الإجرائي يتسم بـ"التمدد السلبي المفرط" نتيجة الارتباط الوثيق بـ"مادية الإجراء"؛ فالمقالات والمذكرات كانت تخضع لمادية النقل والمناولة، مما يخلق "أوقاتاً ميتة" لا ينتج عنها أي تقدم في النزاع، غير أن المشرع في القانون الجديد الذي سيفعل في غشت المقبل، فرض على المحامين والمهنيين وباقي مساعدي القضاء الانخراط الكامل في "المنصة الرقمية والنظام المعلوماتي" مع جعل ذلك بشكل تدريجي، مما يعني أن إيداع المقالات وتبادل المذكرات والوثائق أصبح مقتضى قانونيا يتم عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة، هذا التحول يهدف بالأساس إلى جعل الزمن القضائي زمناً "منتجاً" بامتياز.

[162] ظهير شريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485، 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

علاوة على ذلك، فإن هذا الانتقال التشريعي نحو الإلزامية الرقمية يعيد صياغة مفهوم "الخصومة المدنية"؛ فالمسطرة لم تعد تعتمد على الحضور الجسدي الدائم أو التبادل المادي للأوراق، بل أصبحت تعتمد على "التدفق الرقمي للمعلومة القانونية"، إذ إن فرض القيد الإلكتروني للملفات وتبادل المذكرات

عبر الحسابات المهنية المحدثة بموجب القانون الجديد، يضع حداً لظاهرة "المهل المتكررة" بحجة تحضير النسخ أو تعذر الحضور. فالمنظومة الرقمية التي ستدخل حيز التنفيذ في غشت تضمن أن يتم إطلاع الأطراف على الدفوع والمذكرات بآنية مطلقة، مما يقلص من عمر القضية في مرحلة التحقيق الإجرائي. وبذلك، فإن المشرع المغربي قد انتقل بالعدالة من "منطق السكون الورقي" إلى "منطق الحركة الرقمية"، مما يساهم في عقلنة الزمن القضائي وجعل المحكمة مؤسسة ذكية قادرة على استيعاب وتدبير آلاف الملفات بدقة وسرعة تتجاوز القدرات البشرية التقليدية، وهو ما يخدم في نهاية المطاف حق المتقاضي في الحصول على حكمه داخل أجل معقول دون مشقة أو طول انتظار.

المطلب الثاني:

انعكاسات رقمنة المساطر المدنية على الفعالية الزمنية

الفقرة الأولى: المنصات الإلكترونية للمهن القانونية كدعامة للامادية الإجراءات وعقلنة الخصومة

تعد المهن القضائية ركيزة أساسية في منظومة العدالة، ومكوناً حيوياً لضمان الأمن القانوني واستقرار المراكز القضائية،[163] مما يفرض ضرورة الارتقاء بأدائها لمواكبة التحولات الرقمية. وفي هذا السياق، يشكل التحول نحو "اللامادية" عبر اعتماد المنصات الإلكترونية مدخلا استراتيجيا لعقلنة تدبير الخصومة؛ إذ يتيح الانتقال من التدبير الورقي التقليدي إلى التقاضي الرقمي إرساء قنوات تواصل فورية وفعالة بين مختلف المهن القانونية وجهاز القضاء. إن هذا الانتقال الرقمي لا يقتصر فقط على تيسير الإجراءات، بل يساهم بشكل مباشر في تجاوز الهدر الزمني وتحقيق نجاعة إجرائية تضمن سرعة البت في القضايا، مما يعزز الثقة في المؤسسة القضائية كمنظومة متطورة وقادرة على تدبير النزاعات بمرونة وشفافية.

[163] **كريم لحمين**، التقاضي الإلكتروني ورهان تحديث منظومة العدالة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابن طفيل، سنة 2025، ص 93،94.

سنتناول هذه الفقرة من خلال ثلاث نقط:

أولا: إحداث منصة التبادل الإلكتروني مع **المحامين**.

ثانيا: إحداث منصة التبادل الإلكتروني مع **المفوضين القضائيين**.

ثالثا: منصة التبادل الإلكتروني الخاصة بـ **الخبراء**.

أولا: إحداث منصة التبادل الإلكتروني مع المحامين

إذا كان المشرع يعرف المحاماة، بأنها مهنة حرة مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة،[164] فإن من يمارسها عن اختيار وقناعة، ويؤمن بقيمها وأعرافها، يجد بأنها تحمل في طياتها، رسالة إنسانية سامية، شريفة ونبيلة، رسالة مبادئ ومواقف، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي إرساء دولة القانون وكفالة حق الدفاع عن حياة، وحريات، وشرف وكرامة، وأموال المواطنين.[165]

وقد تم تنظيم مهنة المحاماة بموجب القانون رقم 28.08[166] والقانون 29.08[167] المتعلق بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، والمحاماة رسالة إنسانية نبيلة، تتطور بتطور المجتمع، غايتها الدفاع عن سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات داخل المجتمع، فارتفع بذلك شأنها حتى صارت سيدة المهن القضائية، وأضحت ممارستها أكبر شرف وأعلى وسام يتمناه الجميع.

وفي ظل التطور التكنولوجي والتحديث الذي تعرفه منظومة العدالة ككل كان حتميا أن تنخرط مهنة المحاماة في عملية التحول الرقمي، لا سيما على مستوى التواصل مع المحاكم وباقي المهن القضائية، الأمر الذي سيمكن المحامين من خدمات قضائية معلوماتية على عدة مستويات تمكنهم من تتبع قضاياهم بمختلف أنواعها والقيام بجميع الإجراءات القضائية والإدارية.

---

164 المادة الأولى من القانون 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

165 **خالد خالص**، المحاماة في المغرب بين الأخلاقيات والتخليق، السنة 2022، ص 8.

166 الظهير الشريف رقم 101.08.1 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

167 الظهير شريف رقم 102.08.1 صادر في 20 من شوال 1429(20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.29 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة.

حيث سبق لوزارة العدل وهيئات المحامين التوقيع على مذكرات تفاهم من أجل دعم وتشجيع استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال التواصل الإلكتروني مع المحاكم بما يتيح الإيداع الإلكتروني للمقالات والمذكرات ومختلف الطلبات.

وتفعيلا لهذا الاتفاق تم إحداث منصة المحامي الإلكتروني عبر موقع محاكم portailavocat@justice.gov.ma وحتى يستفيد المحامي من هذه المنصة يجب عليه التسجيل بها

أولا لضمان إحداث مكتب افتراضي له قصد التواصل مع المحاكم عن بعد، إذ يمكن لجميع المحامين الذين يترافعون أمام المحاكم المغربية أن يحصلوا على حساب في هذه المنصة وذلك عبر تحميل و ملء استمارة الانخراط وإرفاقها في رسالة إلى البريد الإلكتروني: portailavocat@justice.gov.ma، **(المرحلة الأولى- الحصول على حساب في المنصة)**، وبعد تأكد هذه الأخيرة من هوية المحامي طالب الخدمة يتم قبول طلبه ويحصل على اسم للاستعمال و كلمة للمرور يتم إرسالهما إلى الرقم الهاتفي الذي تم الإدلاء به وذكره في استمارة الانخراط وبعد ولوج المحامي إلى الحساب يمكنه تغيير كلمة المرور فور دخوله إلى المنصة **(المرحلة الثانية- الولوج إلى المنصة)**، يمكن للمحامي، بعد ولوجه إلى المنصة، وضع المقالات بعد تحديد المحكمة المعنية، ويتم أداء الرسوم القضائية إلكترونيا، حيث يتم إحالة المقال مباشرة بعد الأداء إلى المحكمة دون الاضطرار إلى الانتقال شخصيا إليها، بعد ذلك يستطيع المحامي معاينة الاستدعاءات الجديدة، و كذا معرفة تاريخ أول جلسة والقاضي المقرر بعد تعيينه، كما تمكن المنصة كذلك من تبادل المذكرات أوتوماتيكيا. **(المرحلة الثالثة -الاشتغال في المنصة).**

وهو نفس الأمر الذي قامت به عدة دول متقدمة في مجال التكنولوجيا كما هو الحال بالنسبة لفرنسا، حيث تم إبرام اتفاقية شراكة وتعاون بين المجلس الوطني لهيئات المحامين ووزارة العدل وبين هيئات المحامين والمحاكم وتم إحداث منصة خاصة بالمحامين يتم من خلالها تقييد الدعاوى وتبادل المذكرات والمستندات بشكل إلكتروني. حيث تم الربط بين الشبكة الافتراضية للعدالة RPVJ[168]

[168] Réseau privé virtuel de la justice.

والشبكة الخاصة الافتراضية للمحامين RPVA[169] عبر المرور بالواجهة الآمنة للتطبيق المعلوماتي الخاص لمجلس المحامين E-barreau مقابل اشتراك شهري للمحامين 26 أورو،[170] وهو الأمر الذي تم تكريسه في الفصل 850 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[171]

ومن هنا تظهر أهمية مشروع التقاضي الإلكتروني الذي يخول للمحامي خلق مكتب افتراضي – المحامي المعلوماتي -[172]عبر المنصة الإلكترونية للمحامي، يمكن من خلالها الاطلاع على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى تقديم مختلف المقالات الطلبات عبر الانترنيت وتبادل المذكرات مع محامي الطرف الخصم وأداء الرسوم القضائية وتتبع القضايا عن بعد في المكتب والاطلاع على جدول الجلسات مع معرفة أرقام القاعات وترتيب الملفات، بالإضافة إلى تتبع إجراءات التنفيذ المتعلقة

---

[169] Réseau privé virtuel des avocats.

[170] **كريم لحمين**، التقاضي الإلكتروني ورهان تحديث منظومة العدالة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابن طفيل، سنة 2025، ص 95.

[171] I.-A peine d'irrecevabilité relevée d'office, en matière de procédure écrite ordinaire et de procédure à jour fixe, les actes de procédure à l'exception de la requête mentionnée à l'article 840 (V)">840 sont remis à la juridiction par voie électronique.

II. Lorsqu'un acte ne peut être transmis par voie électronique pour une cause étrangère à celui qui l'accomplit, il est établi sur support papier et remis au greffe selon les modalités de l'article 769 (V)">769 ou lui est adressé par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Si l'acte est une requête ou une déclaration d'appel, il est remis ou adressé au greffe en autant d'exemplaires qu'il y a de destinataires, plus deux. Lorsque l'acte est adressé par voie postale, le greffe l'enregistre à la date figurant sur le cachet du bureau d'émission et adresse à l'expéditeur un récépissé par tout moyen.

III. Les avis, avertissements ou convocations sont remis aux avocats des parties par voie électronique, sauf impossibilité pour cause étrangère à l'expéditeur. Un arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, définit les modalités des échanges par voie électronique.

172 مفهوم المحامي المعلوماتي لا يقتصر فقط على الترافع أمام القاضي رقميا، وإنما يجب أخذ هذا المفهوم في شموليته بحيث يقصد به ذلك المحامي المؤهل لمواكبة المستجدات القانونية المتلاحقة، عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات القانونية والإدارية المتاحة للوصول إلى المعلومة القانونية، عبر الاستعانة بنظام الاندرويد أو الأيكلود أو غيرهم من الآليات القادرة على استيعاب المعلومات القانونية وتخزينها، ليكون بإمكان المحامي الوصول إليها دون الحاجة للاتصال بشبكة الأنترنت، مما ييسر على المحامي المعلوماتي أداء واجباته المهنية أينما كان وفي أي وقت.

ينظر، محمد نشاط، "المحامي الرقمي من النظرية إلى التطبيق أية ضمانات في قانون المهنة وبعض القوانين ذات صلة"، مجلة الدفاع، العدد 13 السنة 2019، عدد خاص بالمنازعات والمعاملات ذات الطابع الإلكتروني، ص 187،188.

بالأحكام ضد الأشخاص الاعتبارية وشركات التأمين والأشخاص الطبيعية مما سيسهل عمل المحامي ويجعله يرتقي في أدائه المهني ويختصر عليه الوقت والجهد والمال.

الفقرة الثانية: إحداث منصة التبادل الإلكتروني مع المفوضين القضائيين

تعتبر مهنة المفوضين القضائيين مهنة حرة مساعدة للقضاء[173] وهي مؤطرة بموجب القانون رقم 81.03[174] الذي أوكل للمفوضين القضائيين مجموعة من الاختصاصات تتلخص أساسا في القيام بمختلف إجراءات التبليغ والتنفيذ، وكذلك إجراء المعاينات والاستجوابات بناء على طلب.

وقد أولى قانون المسطرة المدنية رقم 58.25[175] أهمية بالغة للإجراءات التي يقوم بها المفوض القضائي من خلال مواكبة المشروع للتطور الرقمي وعمل المفوض القضائي، حيث نص مشروع قانون المسطرة المدنية على إلكترونية الإجراءات التي يقوم بها المفوضين القضائي المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ، حيث نص **المادة 634 على ما يلي: "تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.**

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكترونين وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية".

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من المجالس الجهوية للمفوضيين القضائيين تتوفر على منصات إلكترونية خاصة بالمفوضيين القضائيين التابعين لها ومن بين الخدمات التي توفرها هاته المنصات هو إشعار المفوض القضائي بوضع طلب تبليغ أو طلب تنفيذ باسمه، مع إرسال رقم الملف التبليغي أو التنفيذي وتاريخ وضع الطلب، إذ بمجرد وضع طلب التبليغ من طرف الدفاع وأداء أتعاب

---

[173] تنص المادة الأولى من القانون 81.03 على ما يلي: "المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه".

[174] الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

175 ظهير شريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485، 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

المفوض القضائي بصندوق المفوضين القضائيين بالمحكمة يتم إشعار المفوض القضائي بذلك دون حاجة للاتصال به من طرف المحامي أو صاحب الطلب، وهكذا أصبح المفوض القضائي يقوم بمهامه بمرونة وسهولة وبشكل يسهم في تحقيق النجاعة القضائية.

هذا بالإضافة إلى أن وزارة العدل أحدثت منصة التبادل الإلكتروني مع المفوضين القضائيين عبر بوابة المحاكم المغربية mahakim.ma، من خلالها يستطيع المفوض القضائي معرفة الطلبات التي وضعت باسمه وتاريخ وضعها وكذا تتبع مآلا ملفات التبليغ والتنفيذ المفتوحة باسمه.

وفي فرنسا يتعين على المفوض القضائي إيداع المستندات والوثائق وكل الإجراءات التي ينجزونها إلكترونيا عبر بوابة المحاكم التابعة لها، ولهذه الغاية يتوفرون على الشبكة الافتراضية للمفوضين R P V H،[176] وبوابة E-huissier،

وتهدف هذه المنصات إلى تمكين المفوضين القضائيين من تبادل المعلومات فيما بينهم داخل المهنة، والقيام بالتبليغات عبر الوسائل الإلكترونية لفائدة المواطنين والمهنيين، والتواصل مع الإدارات والوزارات والمهن القانونية الأخرى.

وتعزز هذه الشبكة بدرجة كبيرة من أمان التبادلات سواء بين المفوضين القضائيين أنفسهم، أو بين مكاتبهم، أو مع الفاعلين الآخرين في المجال القانوني.

ومنذ إطلاق هذه المنصات في نهاية سنة 2011، عرف هذا النظام نجاحاً ملحوظاً في صفوف المهنة، حيث إن أكثر من نصف المكاتب أصبحت متصلة به، وهي نسبة تفوق بكثير نسبة اعتماد شبكة RPVA لدى المحامين.

وعلى صعيد أوسع، يمثل مشروع "التنفيذ القضائي في أوروبا" (EJE)، المدعوم من قبل المفوضية الأوروبية، خطوة جديدة في التحول الرقمي لمهنة المفوض القضائي، بهدف تحسين تنفيذ الأحكام القضائية داخل الاتحاد الأوروبي.

وقد أطلقت الغرفة الوطنية للمفوضين القضائيين، الموقع الإلكتروني: www.europe-eje.eu، الذي يهدف إلى أن يصبح المرجع الأوروبي في مجال التنفيذ الجبري، وهو موقع متعدد اللغات ومفتوح أمام كافة المتقاضين الأوروبيين، ويعد أداة عملية لتعزيز طرق التنفيذ، وآلية للترويج لمهنة المفوض القضائي عبر أوروبا.

---

[176] **RPVH**: Réseau privé virtuel des huissiers.

وفي الدول العربية عدة دول عربية نذكر من بينها الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والأردن صارت في نفس النهج، حيث قامت وزارات العدل بها، بتعزيز علاقتها مع باقي مساعدي القضاء بتبسيط وسائل عملهم من خلال إحداث بوابات إلكترونية خاصة بهم مع المحاكم على اعتبار أن الانتقال إلى رقمنة المساطر القضائية يتطلب انخراط جميع مكونات العدالة في عملية التحول.

الفقرة الثالثة: منصة التبادل الإلكتروني الخاصة بالخبراء

لا يمكن تصور عدالة ناجعة وسريعة بمعزل عن محيطها المهني، ولعل هذا ما فطن إليه المشرع المغربي في الإطار القانوني الجديد الذي رسمته مقتضيات المادة 625 من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، والتي جاء في نصها: **"تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.**

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية"، ومن وجهة نظري، فإن هذا النص لا يشكل مجرد تحديث تقني، بل هو ثورة مفصلية في فلسفة التقاضي، تهدف إلى فك العزلة الرقمية عن المساعدين القضائيين وإدماجهم في نظام بيئي موحد للمعلومة القانونية.

وفي رأيي، فإن القيمة المضافة الحقيقية لهذه المنصات ستظهر جليا في تخليق وتطوير مسطرة الخبرة القضائية؛ إذ أن الانتقال من التبليغ الورقي إلى الرقمي سيؤدي حتما إلى تقليص زمن العدالة، فبدلا من الانتظار لأسابيع من أجل تبليغ الخبير بقرار تعيينه أو استدعاء الأطراف، سيصبح بإمكان المحكمة عبر هذه المنصات تبليغ الخبير والضحية والمحامي إلكترونيا وبشكل فوري، مما يقطع الطريق أمام التماطل أو تعذر التبليغ الذي يرهق الملفات القضائية حاليا، كما أن هذا التحول سيسمح للخبير بإيداع تقريره النهائي مرفقا بكافة الوثائق والمذكرات والمستندات بصيغة رقمية آمنة، دون حاجة للتنقل المادي إلى المحاكم، وهو ما يضمن الحفاظ على سلامة الوثائق من الضياع أو التلف.

وبالرجوع إلى التجربة المقارنة، وتحديدا في فرنسا، نجد أن النجاح الذي حققته منصة المحامين (RPVA) قد امتد ليشمل الخبراء عبر منصات مخصصة تتيح لهم تدبير المأموريات الموكلة إليهم بكل سلاسة، فمن خلالها يتمكن الخبير من تتبع مراحل إجراءاته وتلقي الإشعارات، وحتى استخلاص أتعابه عن الأعمال المنجزة بطريقة إلكترونية صرفه.

ختاما، يمكن القول إن تفعيل هذه المنصات يمثل الضمانة الأساسية لمرور المساطر القضائية من مرحلة "الجمود الورقي" إلى مرحلة "السيولة الرقمية"، فمتى توفرت الإرادة الرقمية لدى كافة المتدخلين، سنكون أمام نظام قضائي شفاف، يحترم الآجال، ويجعل من الخبير وباقي المهن القضائية شركاء حقيقيين في صناعة الحكم القضائي العادل والناجز.

الفقرة الرابعة: الثورة الإجرائية للتبليغ الإلكتروني ورهان القضاء على معضلة الهدر الزمني

يُجمع الفاعلون في حقل القضاء على أن **منظومة التبليغ التقليدية** ظلت لعقود تمثل "الثقب الأسود" الذي يبتلع نجاعة القضاء المغربي، ويهدر مئات الآلاف من ساعات العمل القضائي بسبب تعثرات التوصيل المادي، وعناوين الخصوم الخاطئة، وغيابات الأطراف. ومن هنا جاء القانون 58.25 ليحدث ثورة إجرائية حقيقية عبر اعتماد **"التبليغ الإلكتروني"** و"العنوان الرقمي المعتمد" كأصل إجرائي للمهنيين والإدارات والمؤسسات العمومية. إن ميزة هذا النظام، الذي سيفعل في غشت المقبل، تكمن في كونه يلغي تماما المسافة الفيزيائية والزمنية بين المحكمة والمتقاضي؛ فبمجرد إرسال طي التبليغ عبر المنصة إلى الحساب المهني للمحامي أو البريد الإلكتروني المعتمد للطرف، يعتبر متوصلا قانونا بمجرد ولوجه للحساب أو بمرور أجل تقني محدد، مما يمنع "الخصم المماطل" من افتعال أعذار "عدم التوصل" أو "مجهول العنوان" لكسب الوقت وتهريب الأصول.

هذا التحول لا يقتصر أثره على تسريع وتيرة الملفات فحسب، بل يضمن **"الأمن الإجرائي واليقين القانوني"**؛ إذ يتيح للقاضي المقرر التأكد بآنية وبشهادة توصل رقمية لا تقبل التزوير من توصل الأطراف بكافة الاستدعاءات والمذكرات. هذا الأمر يسمح بحجز القضايا للمداولة في أقرب الآجال، ويقلص بصفة جذرية من ظاهرة "تأخير الملفات للتبليغ" التي كانت تستنزف سنوات من عمر المتقاضين وتؤدي إلى تراكم "الغبار الإجرائي" على الملفات. إن "العنوان الرقمي المعتمد" يربط المتقاضي بهويته الرقمية القارة، مما يضمن استمرارية الخصومة دون انقطاع، ويحصن القضاء من العوارض المسطرية العبثية، محققاً بذلك القرب الوظيفي والنجاعة الزمنية التي نادى بها الفصل 120 من الدستور، ومحولاً مرفق القضاء إلى قاطرة للتنمية عبر ضمان سرعة تصفية المنازعات التجارية والمدنية المرتبطة بمناخ الاستثمار.

الفقرة الخامسة: جودة الأحكام القضائية وضمانات المحاكمة العادلة في ظل التحول نحو لامادية المساطر القضائية

إن الغاية النهائية من الرقمنة في قانون المسطرة المدنية الجديد ليست "السرعة المجردة" التي قد تسقط في فخ التسرع، بل هي تحقيق **"العدالة الناجزة "**التي تزاوج بين سرعة البت، جودة التعليل، وصون الضمانات الحقوقية. فالرقمنة توفر للقاضي "لوحة قيادة" رقمية (Dashboard) تمنحه رؤية بانورامية ومنظمة للملف بجميع تفرعاته، بعيداً عن ركام الأوراق المشتتة والوثائق المهترئة، مما يساعده على ضبط الآجال القانونية والتركيز الذهني الكامل على الجوانب القانونية والواقعية المعقدة للنزاع. هذا الوضوح الرقمي ينعكس مباشرة على **جودة الأحكام القضائية**، حيث يسهل على القاضي استحضار النصوص القانونية والاجتهادات القضائية بضغطة زر، مما يضمن تعليلاً رصيناً وحكماً عادلاً يصدر في وقت قياسي.

ومع ذلك، فإن "أتمتة" المساطر تضع المنظومة القضائية أمام تحدي الموازنة الدقيقة بين "النجاعة التقنية" وبين **"قدسية ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع** ."فالقانون الجديد سهر على ألا تتحول التكنولوجيا إلى عائق يحول دون وصول الفئات الهشة رقمياً إلى العدالة، عبر إقرار آليات موازية تضمن "مبدأ المواجهة بين الخصوم" في البيئة الافتراضية. كما أن حماية البيانات الشخصية للمتقاضين و**السيادة الرقمية للمعطيات القضائية** تشكل ركيزة أساسية في قانون غشت المقبل؛ إذ لا يمكن الحديث عن عدالة ناجزة دون "ثقة رقمية" تضمن عدم التلاعب بالملفات الإلكترونية أو اختراق سرية المداولات. إن الرهان المعقود على المرحلة القادمة هو جعل "المحكمة الرقمية" فضاءً آمناً يحمي الحقوق ويقدس الوقت، مع الحفاظ على "أنسنة العدالة"؛ لكي يظل القاضي هو الحارس للحقوق والحريات، مستعيناً بالتكنولوجيا كخادم مطيع للعدالة، وليس كبديل عن روح الإنصاف وقدسية الدفاع التي كفلتها المواثيق الدولية، وبذلك تتحقق العدالة التي تجمع بين ذكاء التكنولوجيا وحكمة القانون.

خاتمة:

تأسيسا على ما تمت معالجته في هذا المقال، يتبين أن منظومة العدالة في المغرب تقف اليوم على أعتاب تحول بنيوي غير مسبوق مع اقتراب دخول قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 حيز التنفيذ في غشت المقبل.

إذ أن هذا النص التشريعي لم يعد مجرد تعديل تقني عابر، بل هو ميثاق إجرائي متكامل يقطع بصفة نهائية مع "العمل الورقي" الذي استنزف الزمن القضائي لعقود، ليدشن عصر "العدالة الناجزة" المدعومة بالذكاء التكنولوجي والتدبير الرقمي للمساطر، استجابة للرؤية الملكية السامية التي جعلت من تحديث التشريعات واستثمار الرقمنة مدخلاً أساسيا لتعزيز الثقة في المؤسسة القضائية وتحسين مناخ الأعمال.

وقد كشفت الدراسة أن أهم مكاسب هذا القانون الجديد تكمن في تحويل الرقمنة من "خيار تقني" إلى "إلزام إجرائي" يعيد هندسة المسافة بين المتقاضي والمحكمة؛ حيث أصبحت المنصات الإلكترونية هي الممر الإجباري للتقاضي المهني، مما سيعمل على تصفية الأوقات الميتة في عمر القضية، خاصة عبر آلية التبليغ الإلكتروني التي كانت تشكل تاريخياً أكبر ثغرة لهدر الزمن القضائي. إن دخول هذا القانون حيز التطبيق يعني أن أزمات التبليغ والتعذرات المكانية ستعرف طريقها للحل النهائي عبر الحسابات المهنية والعناوين الرقمية المعتمدة، وهو ما سينعكس إيجاباً على سرعة البت ويضمن تدفقاً مسطرياً سلساً يسمح بصدور الأحكام وتنفيذها داخل آجال معقولة تتماشى مع المعايير الدولية.

ومع ذلك، فإن نجاح هذا الورش الإصلاحي الكبير الذي سينطلق فعلياً في غشت القادم، يظل رهيناً بمدى قدرة المنظومة على الموازنة الدقيقة بين "سرعة البت" وبين "قدسية ضمانات المحاكمة العادلة". فبقدر ما تمنحه الرقمنة من سرعة، فإن القضاء المغربي بمختلف مكوناته مطالب بالسهر على ألا تؤدي "الأتمتة" الإجرائية إلى المساس بحقوق الدفاع، خاصة بالنسبة للفئات التي قد تعاني من فجوة رقمية. إن القيمة المضافة للقانون الجديد تكمن في كونه وضع الضوابط الكفيلة بتحقيق هذا التوازن، لكن العبرة تظل في التنزيل الآمن الذي يضمن سرية البيانات الشخصية للمتقاضين ويحمي سيادة المعطيات القضائية الوطنية في بيئة رقمية محصنة.

لائحة المراجع:

1. **كريم لحمين**، التقاضـي الإلكتروني ورهان تحديث منظومة العدالة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابن طفيل، سنة 2025.
2. **محمد نشاط**، "المحامي الرقمي من النظرية إلى التطبيق أية ضمانات في قانون المهنة وبعض القوانين ذات صلة"، مجلة الدفاع، العدد 13 السنة 2019، عدد خاص بالمنازعات والمعاملات ذات الطابع الإلكتروني.
3. **خالد خالص**، المحاماة في المغرب بين الأخلاقيات والتخليق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الحقوق السويسي، السنة 2022.
4. **شبل إسماعيل عطيه**، العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي والقانون -دراسة تأصيلية تطبيقية على قانون المرافعات المصري-، مقال منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 37، لسنة 2022.
5. **لبنى الفريالي**، نجاعة الزمن القضائي، مقال منشور بالمجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد الثاني، 2017.
6. **أحمد لنصار**، أهمية الأجل المعقول في عقلنة الزمن القضائي، مقال منشور بمجلة مغرب القانون الإلكترونية، على الموقع التالي: https://www.maroclaw.com/.
7. **شكيراكنور**، "إدماج المعلومايت في القضاء المغربي"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القضائية والقانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السويسي، السنة الجامعية 2009/2008.
8. **عبد العزيزبن سـعد الغانم**، "المحكمة الالكترونية دراسـة تأصـيلية مقارنة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض 2017.
9. **يونس الرياحي**، العدالة الرقمية وعدم هدر الزمن القضائي، مقال منشور بمجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12، فبراير 2021.

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

تطور مراقبة دستورية القوانين في المغرب وسياقاته

The Evolution of Constitutional Review of Laws in Morocco and Its Contexts

محمد أيوب حربيلي

باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء

المستخلص:

عرفت مراقبة دستورية القوانين في المغرب تطورا تدريجيا سواء من حيث الجهاز المكلف بهذه الرقابة أو من حيث الاختصاص، ولقد شهد المغرب ثلاث تجارب تتمثل في تجربة الغرفة الدستورية من خلال دستور 1962، وتجربة المجلس الدستوري من خلال دستور 1992، وتجربة المحكمة الدستورية المحدثة بموجب دستور 2011.

ولقد جاء دستور 2011 بالعديد من المستجدات في ميدان مراقبة دستورية القوانين ومن أهمها الرقابة البعدية على دستورية القوانين والمنصوص عليها بموجب الفصل 133 من الدستور، وفي هذا السياق، أحيل على المحكمة الدستورية القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، وأجابت من خلال قرارها على عدة مواضيع تتعلق بتفعيل هذه الآلية.

الكلمات المفتاحية:

الغرفة الدستورية - المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية - الرقابة البعدية

Abstract: The constitutional review of laws in Morocco has progressively evolved, both in terms of the institutional body responsible for this review and its scope of jurisdiction. Morocco has experienced three main stages: the Constitutional Chamber established under the 1962 Constitution, the Constitutional Council created by the 1992 Constitution, and the Constitutional Court established by the 2011 Constitution.

The 2011 Constitution introduced several significant developments in the field of constitutional review, most notably the a posteriori review of the constitutionality of laws, as provided for in Article 133 of the Constitution. In this context, the Organic Law defining the conditions and procedures for raising a plea of unconstitutionality was referred to the Constitutional Court, which addressed several issues related to the implementation of this mechanism through its decisions.

Keywords:Constitutional Chamber - Constitutional Council - Constitutional Court - A posteriori constitutional review

مقدمة:

لم توضع فكرة الرقابة على دستورية القوانين في المغرب موضع التنفيذ إلا مع أول دستور وضعه المغرب بعد الاستقلال سنة 1962، وذلك بإحداثه لغرفة في حظيرة المجلس الأعلى " الغرفة الدستورية " لكن باختصاصات محدودة في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث اقتصرت على الرقابة الوجوبية القبلية للقوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمان، وستعرف هذه الرقابة تطورا ملحوظا مع دستور 1992، وذلك بإسنادها إلى هيئة مستقلة عن التنظيم القضائي العادي تحدث لهذا الغرض، هي المجلس الدستوري وأُضيفَ إليها في مجال هذا الاختصاص إمكانية المراقبة الاختيارية للقوانين العادية [177].

وبموجب الدستور 2011، تم التنصيص صراحة في الفصل 129 منه على إحداث محكمة دستورية تمارس الاختصاص المسند إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية حيث أضاف الدستور الجديد اختصاص إلى المحكمة الدستورية لم يكن مألوفا في الدساتير السابقة أو في القوانين العادية، ويتعلق الأمر بالاختصاص المتعلق بالنظر في كل دفع يعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء نزاع [178].

سنتوقف في هذه الدراسة عند تطور مراقبة دستورية القوانين في المغرب ورصد سياقاته، ودراسة التحولات التي عرفها هذا الميدان، مما يستوجب طرح الأسئلة الآتية: كيف ساهم السياق السياسي والدستوري في تكريس مراقبة دستورية القوانين؟ ماهي أهم التجارب التي عرفها المغرب في هذا الميدان؟ ماهي أهم المستجدات التي جاء بها دستور 2011 في هذا الإطار؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة سيتم الاعتماد على التصميم الآتي:

المطلب الأول: مراقبة دستورية القوانين قبل دستور 2011

---

[177] - رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب: الغرفة الدستورية – المجلس الدستوري – المحكمة الدستورية، مجلة دراسات دستورية، العدد 6، البحرين 2016، ص 45.

[178] - عبد الحق بلفقيه، تجربة القضاء الدستوري بالمغرب: دراسة تحليلية نقدية، منشورات مجلة العلوم القانونية - سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 5، 2016، ص 90.

الفقرة الأولى: تجربة الغرفة الدستورية وبداية التكريس الدستوري

الفقرة الثانية: تجربة المجلس الدستوري

المطلب الثاني: دستور 2011 ومراقبة دستورية القوانين

الفقرة الأولى: إحداث المحكمة الدستورية

الفقرة الثانية: الإقرار الدستوري للرقابة البعدية

المطلب الأول: مراقبة دستورية القوانين قبل دستور 2011

بموجب دستور 1962 تم إنشاء غرفة دستورية بالمجلس الأعلى، والتي مارست اختصاصاتها لمدة ثلاثين عاما، وفي بداية التسعينيات من القرن الماضي وفي سياق الاصلاحات التي عرفها المغرب والتي تهدف إلى ترسيخ دولة القانون وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية تم إنشاء المجلس الدستوري وذلك بموجب دستور 1992، وأصبح المجلس الدستوري يبت في دستورية القوانين العادية إلى جانب القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية.

الفقرة الأولى: تجربة الغرفة الدستورية وبداية التكريس الدستوري

بعد حصول المغرب على الاستقلال أصبح يبحث عن إرساء مؤسسات حديثة والقيام بإصلاحات جوهرية لقيام دولة حديثة وكانت المشكلة المطروحة في تلك الفترة هي السلطة التأسيسية ومن يمتلكها، ولا يجب أيضا فصل المغرب عن المحيط الإقليمي.

ففي إطار الأحداث التي عرفتها البلدان الإفريقية بعد خروجها من الاستعمار برزت مجموعة من الاختلالات التي تخللت حياتها الدستورية والسياسية، والتي أظهرت بالملموس عن الاختلاف بين النص الدستوري والممارسة السياسية و الواقع الاجتماعي، وذلك نتيجة نقل هذه البلدان للأنظمة الدستورية للبلدان المستعمرة لها سابقا بدون الأخذ بعين الاعتبار للسياقات المرافقة لها، لاسيما البلدان الناطقة باللغة الفرنسية التي كانت تحمل بوضوح ملامح وبصمات دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 التي استلهمت منه الكثير من مقوماته، ومن بين هذه المقومات تخويل مكانة

في دساتيرها للقضاء الدستوري، وبذلك لا نجد غرابة في اعتماد المملكة المغربية في دستورها الأول غرفة دستورية يناط بها رقابة دستورية القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان [179].

ففي دستور 1962 كانت الهيئة المخول لها الرقابة على دستورية القوانين هي الغرفة الدستورية حيث نص الفصل 100 من الدستور على أن " تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية "، وأثيرت نقاشات عديدة حول هذه الهيئة، ويلاحظ عبد الرحمان القادري أن الغرفة الدستورية من حيث اختصاصاتها لم تعرف أي تجديد أو إثراء وذلك أنها ظلت كما كانت منذ ما يقرب من 20 سنة تمارس نفس الصلاحيات ويتجلى أن مراقبة دستورية القوانين في المغرب لا تكتسي بنفس الأهمية التي يكتسيها هذا النوع من الرقابة في الولايات المتحدة الامريكية أو فرنسا [180].

فالمشرع لم يسند إلى هذه الغرفة جميع الصلاحيات التي اعترف بها للمجلس الدستوري الفرنسي، وهكذا لا نجد في النص الدستوري المغربي، أي إشارة إلى إمكانية إحالة القوانين العادية إلى الغرفة الدستورية في حالة اقتناع الأجهزة العليا للدولة بعدم مطابقتها للدستور، ويمكن أن نقوم بنفس الملاحظة فيما يخص حقوق الأقلية البرلمانية التي يرخص لها في فرنسا بإحالة أي قانون، تم التصويت عليه وقبل اصدار الامر بتنفيذه على أنظار المجلس الدستوري ليقول كلمته في مطابقته للدستور [181].

إن الغرفة الدستورية وبعد التعديل الدستوري لسنة 1970 لا تراقب دستورية القوانين العادية، كما أن اللجوء إليها محظور على النواب أو المواطن وينحصر في الوزير الأول ورئيس مجلس النواب [182]، ولكن لا يجب فصل عمل الغرفة الدستورية داخل الحقل السياسي المغربي، ولتوضيح ذلك فلا بأس من مقارنتها بالمجلس الدستوري الفرنسي.

إن إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1958 يستند إلى نية واضحة تتمثل في وضع حد للتعسف وهيمنة البرلمان، وينتظر منه أن يضمن بقاء المشرع داخل الإطار الجديد والمحدود لاختصاصاته [183]، إن دسترة مؤسسة المجلس الدستوري

---

[179] - امحمد حجاجي، الرقابة على الدستورية دراسة في: الأنظمة الدستورية المقارنة - النظام الدستوري المغربي، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 33، الرباط 2018، ص 145.

[180] - رشيد المدور، المرجع السابق، ص 56.

[181] - المرجع نفسه، ص 56.

[182] - محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، 1992، ص 69.

[183] - Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 7 édition Montchrestien, Paris, 2006, p 23.

في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية تجيب على رؤية واضحة رامت إضعاف دور البرلمان ووضع حد لهيمنة المجالس البرلمانية وانحراف النظام البرلماني، هذه الرؤية يعكسها تصريح ميشيل دوبريه في عرضه حول الدستور في 27 غشت 1958 أمام المجلس الدستوري " إن خلق المجلس الدستوري يعكس إرادة جعل القانون، بمعنى قرار البرلمان مطابقا للقاعدة الأسمى المحددة من قبل الدستور "، لذا فإن المجلس الدستوري في تفكير واضعي دستور الجمهورية الخامسة كان موجها لـ " حراسة البرلمان " وفرض احترام المقتضيات الدستورية، وبالتالي فالمجلس الدستوري في هذا المستوى لا يعدوا أن يكون سوى جزءا من الآليات لإرساء " العقلنة البرلمانية " [184].

وفي المغرب لم يترك المشرع الدستوري البرلمان سيد نظامه وكيفية عمله يحددها كما يشاء، بل اقتبس تقنيات العقلنة البرلمانية المحددة لنظام أعضائه ونظام عمله حيث نص بالتفصيل على بعضها، ومحيلا فيما يخص بعضها الآخر على النظام الداخلي للبرلمان الذي رغم تمتع هذا الأخير باختصاص وضعه، فإن تطبيقه خاضع لموافقة الغرفة الدستورية التي تراقب مدى مطابقته لنص الدستور، وعدم تخويل البرلمان نفسه بواسطة النظام الداخلي سلطات خارجة عن نص وروح الدستور [185].

وهناك مثال تطبيقي على ذلك، فقد منعت الغرفة الدستورية مجلس النواب من استعمال لجان تقصي الحقائق في قرارها الصادر يوم 20 أبريل 1978 بكونها لا تدخل ضمن وسائل مراقبة النشاط الحكومي المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين التنظيمية، وذلك بمناسبة اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب ومدى مطابقته للدستور وأوردت الغرفة الدستورية في حيثيات قرارها " وعن الفصول 101، 102، 103 حيث إن ما ورد في هذه الفصول في شأن تكوين لجان البحث والمراقبة وتنظيم عملها كله غير مطابق للدستور لأن هذه اللجان لا تدخل في عداد وسائل مراقبة عمل الحكومة المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التنظيمية الجاري بها حاليا " [186].

---

[184] - محمد أتركين، الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء 2007، ص 99 - 100.
[185] - محمد معتصم، المرجع السابق، ص 93 - 94.
[186] - قرار الغرفة الدستورية رقم 4 المتعلق بمطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب بتاريخ 20 أبريل 1978.

الفقرة الثانية: تجربة المجلس الدستوري

إن التغييرات التي حدثت على المستوى الدولي عقب سقوط جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفياتي ساهم في تسريع الاحداث الداخلية، وشهدت مجموعة من الدول عدة تغيرات، ولم يسلم المغرب بدوره من هذه الحركية حيث عبر عنها بوضوح ولأول مرة في ديباجة دستور 1992 والتي نصت على أن المملكة المغربية العضو النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزامها بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كماهي متعارف عليها عالميا [187].

لذلك فلا يمكن أن نتحدث عن الحقوق والحريات من دون إخضاع القوانين الحاملة لهذه الحقوق والحريات للمراقبة الدستورية، وبالتالي جاء إحداث المجلس الدستوري وإقرار الرقابة على دستورية القوانين العادية، ترجمة لإرادة ملكية في تقوية دولة القانون بجعل المجلس الدستوري ضامنا للتوازن بين المؤسسات، إضافة إلى حماية حقوق الإنسان [188].

وقد كان من أهم مستجدات دستور 1992 إنشاء المجلس الدستوري الذي عوض الغرفة الدستورية، وشملت اختصاصاته الرقابة على دستورية القوانين العادية، حيث أصبح المجلس الدستوري يمارس إضافة إلى جميع الاختصاصات المسندة سابقا إلى الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى اختصاص الرقابة على دستورية القوانين العادية، وكمثال لعمل المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين نجد قد القرار الصادر سنة 1994 رقم 94/37 والذي قضى فيه المجلس الدستوري على أن القانون رقم 93-33 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 388-91-2 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الإشارات الاذاعية التلفزية الصادرة عن أقمار صناعية غير مطابقة للدستور [189].

في سنة 1998 عاش المغرب تجربة التناوب لأول مرة في تاريخه، ولكي يتم ضبط هذا التناوب يجب أن تكون آليات دستورية لتحول دون قيام الأغلبية الجديدة بهدم ما بنته الأغلبية السابقة وكذلك من أجل الحفاظ على ثوابت الحكم

---

[187] - امحمد حجاجي، المرجع السابق، ص 148.
[188] - المرجع نفسه، ص 149.
[189] - قرار المجلس الدستوري رقم 94/37 القانون رقم 93-33 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 388-91-2 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزية الصادرة عن أقمار صناعية بتاريخ 16 غشت 1994.

والنظام [190]، ولعل أبرزها الرقابة على دستورية القوانين، فتغيير الأغلبية في البرلمان والحكومة بعد عدة سنوات من الإدارة من قبل حزب سياسي معارض قد يتسبب في حالة من التوتر بسبب روح الثأر للفريق الذي يصل إلى السلطة ولاهتمامه بالتراجع بأسرع ما يمكن عما فعله الفريق السابق [191].

ويقدم المجلس الدستوري في هذا السياق نموذجا لتدبير القضاء الدستوري لعملية التناوب، حيث شهدت فرنسا من 1981-1982 لأول مرة تناوبا أو تغييرا للأغلبية المتعارضة، وبدا أن وظيفة الرقابة القضائية للقوانين ضرورية حقا، خاصة أنه حتى ذلك الحين لم يكن هناك تناوب حقيقي، ولا رقابة قضائية للقوانين (كلاهما لا يمكن تصوره في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة) [192]، ولقد لعب المجلس الدستوري الفرنسي في تلك الفترة دورا مهما جدا، وكان تدخل المجلس الدستوري منتظرا من طرف المختصين، الذين كانوا يتساءلون عن الكيفية التي سيمارس بها المجلس الدستوري دوره في حالة حدوث تغيير في الأغلبية [193].

كان يُنظر إلى المجلس الدستوري الفرنسي في تلك الفترة على أنه فاعل ضمن اللعبة السياسية بحيث كان يفترض بالضرورة تصنيفه إما ضمن معسكر الأغلبية أو ضمن معسكر المعارضة وبالتالي كان يعتقد أنه يغيّر موقعه بتغير هذه الأغلبية أو تلك المعارضة، ويرجع ذلك إلى طبقة سياسية لم تكن في مجملها، معتادة على عمل هيئة قضائية دستورية، وبالتالي لم تكن قادرة على تصور الدور الذي يمكن أن تضطلع به مثل هذه المؤسسة في تنفيذ الإصلاح [194].

المطلب الثاني: دستور 2011 ومراقبة دستورية القوانين

من أهم المستجدات التي جاء بها دستور 2011 في مجال مراقبة دستورية القوانين إحداث محكمة دستورية عوض المجلس الدستوري، وبالإضافة إلى الاختصاصات التي كانت موكولة إلى المجلس الدستوري أضاف دستور 2011 اختصاصا جديدا وهو ما شيشكل تحولا في هذا الميدان وهو اختصاص الرقابة البعدية على دستورية القوانين.

---

[190] - امحمد حجاجي، المرجع السابق، ص 149.

[191] - Louis Favoreu, la légitimité du juge constitutionnel, revue internationale de droit comparé, vol 46, 1994, p 568.

[192] - ibid, p 568.

[193] - Louis Favoreu, Le Conseil constitutionnel et l'alternance, Revue française de science politique, 34e année, n°4-5, 1984, p 1002.

[194] - ibid, p 1003

الفقرة الأولى: إحداث المحكمة الدستورية

أفرزت التحولات التي عرفتها المنطقة العربية في نهاية سنة 2010 أكبر حركة إصلاح دستوري في العالم العربي منذ انهيار الاتحاد السوفياتي، حيث قامت العديد من الأنظمة السياسية العربية بإجراء تعديلات دستورية أو بإعادة صياغة دساتير جديدة وفقا للتوازنات السياسية والمجتمعية التي عقبت ما عرف إعلاميا "بالربيع العربي" [195].

ويشكل موضوع الرقابة على دستورية القوانين عماد المحاور التي خضعت للإصلاح الدستوري العربي خلال مرحلة العمليات التأسيسية، بعد أن راهن جزء غير قليل من المثقفين والسياسيين على دور القضاء الدستوري في تدبير مرحلة الانتقال الدستوري للأنظمة السياسية العربية وتأمين انتقالها ديمقراطيا [196].

وفي سياق الدينامية السياسية والاجتماعية التي شهدتها المجتمعات العربية سنة 2011 عمل النظام السياسي المغربي على أخذ مبادرة سياسية تحددت في اقتراح تعديل الوثيقة الدستورية، ففي الخطاب الملكي ليوم الأربعاء 9 مارس 2011 الذي وضع خارطة طريق لوضع دستور 2011 حيث نجد أنه وضع مرتكزات أساسية يستند عليها هذا التعديل الدستوري الشامل ومن بينها الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، وسيادة القانون والمساواة أمامه [197].

ولقد جاء في الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011 وذلك بمناسبة انتهاء أشغال اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور «وتأكيدا لمبدأ سمو الدستور والقانون، تم الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، ذات اختصاصات واسعة، تشمل علاوة على صلاحياته الحالية، مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية، والبت في المنازعات بين الدولة والجهات " [198].

ففي دستور 2011، تم التنصيص على إحداث محكمة دستورية بموجب الفصل 129، وتتكون من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس

---

[195] - أمين السعيد، الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير العربية - دراسة مقارنة -، ضمن مؤلف القضاء الدستوري في سياق ما بعد 2011، المرجعيات والاجتهادات، منشورات مجلة السياسيات العمومية، العدد 28، 2019، ص 117.

[196] - المرجع نفسه، ص 117.

[197] - الخطاب الملكي الموجه إلى الأمة، يوم 4 ربيع الثاني 1432، الموافق 9 مارس 2011، الرباط.

[198] - الخطاب الملكي بمناسبة انتهاء أشغال اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور يوم 17 يونيو 2011.

العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين، ولقد أسند إليها الدستور والقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 066.13 الصادر سنة 2014 العديد من الاختصاصات، تتمثل في:

- البت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور (الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور والمادة 21 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).
- البت في مطابقة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان للدستور (الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).
- البت في مطابقة القوانين العادية للدستور (الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور والمادة 23 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).
- النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون (الفصل 133 من الدستور والمادة 30 و31 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).
- البت في مطابقة الالتزامات الدولية للدستور (الفصل 55 من الدستور والمادة 24 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).

الفقرة الثانية: الإقرار الدستوري للرقابة البعدية

يقصد بالمراقبة البعدية تدخل جهاز مراقبة دستورية القوانين بعد تطبيق القانون فهي بالتالي مراقبة تمارس على قوانين دخلت حيز النفاذ[199]، وبموجب الفصل 133 من الدستور تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور، ويقابله في الدستور الفرنسي الفصل 1-61 والذي نص على أنه عندما تكون قضية معينة معروضة على أنظار المحكمة، ويتم الدفع بأن مقتضى تشريعي يمس الحقوق والحريات التي يضمنها

[199] - محمد أتركين، مرجع سابق، ص 84.

الدستور، يمكن أن تحال القضية من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى المجلس الدستوري الذي يصدر حكمه بخصوص القضية المعروضة عليه داخل أجل محدد.

إن الإجراء المشار إليه سواء في الدستور المغربي أو الفرنسي لا يُعدّ، بالمعنى الدقيق، دفعا بعدم الدستورية، لأن هذا الأخير يفترض أن القاضي المختص في الدعوى الأصلية يكون قادرا بنفسه على البت في مسألة دستورية النص، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية [200]، وإنما يتعلق الأمر بمسألة أولية، وهو ما يعني أن القاضي المختص في الدعوى الأصلية يجب عليه أن ينتظر، قبل أن يفصل في الموضوع، إلى أن يتم الحسم في هذه المسألة من طرف القاضي الدستوري المختص، أو أن يتم استبعادها عبر نظام للتصفية قبل أن تصل إليه [201].

كما نص دستور 2011 في الفقرة الثانية من الفصل 133 على أن يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل، وفي هذا السياق تمت إحالة القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية من طرف رئيس الحكومة قصد مطابقته للدستور في مناسبتين، ففي الأولى صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مجموعة من الأحكام همت عدة مواضيع منها:

- أطراف الدعوى: اعتبرت المحكمة الدستورية أن عدم تخويل النيابة العامة، إلى جانب أطراف أخرى، صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، يشكل مخالفة لما قررته الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور.
- إدراج المقتضى التشريعي موضوع الدفع في مذكرة الدفع: اعتبرت المحكمة الدستورية أن البت في الطبيعة التشريعية للمقتضيات القانونية موضوع الدفع وتحديد ما هو مندرج في الحقوق والحريات المضمونة دستوريا من عدمه يعد توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من قبل القاضي المثار أمامه الدفع بمناسبة قضية معروضة عليه، ومن شأنه أن يحول مرحلة التحقق من استيفاء الدفع لبعض الشروط المتمثلة، في اتصال الدفع بالدعوى الأصلية ومدى تضمينه للبيانات المتطلبة في أي دعوى وأدائه للرسم القضائي، إلى مراقب أولي

[200] - Francis Hamon, Michel Troper, Droit constitutionnel, 35 édition lextenso, Paris 2014, p 735.
[201] - ibid, p 735.

للدستورية، إذ أن الحسم في الطبيعة التشريعية للمقتضى القانوني المعني، وتحديد قائمة الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، يعد من الاختصاصات التي تنفرد المحكمة الدستورية بممارستها.

- ❖ اختصاص المحكمة الدستورية: إن تقدير الجدية الموكول للهيئة المحدثة بمحكمة النقض، يحول الهيئة المذكورة، حسب المحكمة الدستورية، إلى مراقب سلبي للدستورية، بالنظر لصعوبة تحديد العناصر المشكلة للجدية، وارتباط تقديرها بالموضوع، وليس بالشكل، وحيث إن نظام التصفية، كما تم بيانه، يؤدي إلى عدم مركزة المراقبة الدستورية، وانتقاص استئثار المحكمة الدستورية بصلاحية المراقبة البعدية للدستور، وحرمانها من ممارسة اختصاصها كاملا، عبر دفعها لمباشرة النظر في موضوع الدفوع المقبولة، دون رقابة شكلية عليها.
- ❖ حجية قرارات المحكمة الدستورية: إن حجية قرارات المحكمة الدستورية الملزمة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلقة بمسطرة الدفع بعدم الدستورية أحكاما تخول للمتقاضين تقديم دعوى جديدة تسمح بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في الموضوع في حال مواصلة المحكمة نظرها في الدعوى الأصلية وصدور قرار من المحكمة الدستورية بعدم الدستورية.
- ❖ إحالة قانون تنظيمي على النظام الداخلي في تنظيم مسطرة الدفع: اعتبرت المحكمة الدستورية أن إحالة القانون التنظيمي، على نظام داخلي للمحكمة الدستورية، تحديد قواعد تتعلق بالدفع المثار أمام المحكمة المذكورة، بخصوص المنازعة في انتخاب أعضاء البرلمان، يعد تخليا من المشرع عن ممارسة اختصاص موكول له حصرا، بمقتضى الدستور، واعتبرت أن غياب أحكام من ذات القبيل المرتبطة بتطبيق حقوق وضمانات دستورية لاسيما ما يتعلق منها بإجراءات التقاضي وحق الدفاع، يشكل إغفالا تشريعيا يتعين معه التصريح بعدم دستورية المادة 14.
- ❖ سرية جلسات المحكمة الدستورية: صرحت المحكمة الدستورية بأن ما نصت عليه المادة 21 من إحالة تحديد حالات سرية الجلسات إلى نظام داخلي للمحكمة الدستورية، غير مطابق للدستور [202].

[202] - قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون للدستور بتاريخ 6 مارس 2018.

أما في المناسبة الثانية، فقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المسطرة المتبعة لإقرار القانون التنظيمي بسبب عدم استكمال التداول في مشروع القانون التنظيمي من قبل المجلس الوزاري، واعتبرت المحكمة الدستورية أنه ما كان يتعين إيداع مشروع القانون التنظيمي المعروض، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، قصد تداول مجلسي البرلمان بشأنه، قبل استكمال أمر التداول في المشروع المذكور من قبل المجلس الوزاري، وتبعا لذلك، تكون الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي المعروض، حسب المحكمة الدستورية، غير مطابقة للدستور [203].

خاتمة:

إن موضوع الرقابة على دستورية القوانين يتميز بالتطور والتجدد، وذلك نتيجة لسياقات مختلفة وأيضا نتيجة لتدخل السلطة التأسيسية، حيث تعتبر مراقبة دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان سمو الوثيقة الدستورية، فالتنصيص على سمو الدستور غير كافي في حالة عدم وجود جهاز يسهر على ضمان هذا السمو، كما أن المغرب كغيره من الدول تبنى الرقابة على دستورية القوانين وفق إجراءات معينة والتي تطورت بتطور الأحداث الداخلية والسياقات الإقليمية والدولية والتطورات التي حصلت في مجال حقوق الانسان.

[203] - قرار المحكمة الدستورية رقم 207/23 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون للدستور بتاريخ 21 فبراير 2023.

لائحة المراجع:

الكتب:

❖ **الكتب العربية**

1. أتركين، محمد .(2007) .*الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق* (ط. 1). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة .

2. حجاجي، أمحمد .(2018) .*الرقابة على الدستورية: دراسة في الأنظمة الدستورية المقارنة والنظام الدستوري المغربي* .الرباط: منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 33 .

3. معتصم، محمد .(1992) .*النظام السياسي الدستوري المغربي* (ط. 1). الدار البيضاء: مؤسسة إيزيس للنشر .

❖ **الدراسات العربية**

4. بلفقيه، عبد الحق. (2016). تجربة القضاء الدستوري بالمغرب: دراسة تحليلية نقدية .*مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية*، .(5)

5. السعيد، أمين. (2019). الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير العربية: دراسة مقارنة. في *القضاء الدستوري في سياق ما بعد 2011: المرجعيات والاجتهادات* (العدد 28). منشورات مجلة السياسات العمومية .

6. المدور، رشيد. (2016). تطور الرقابة الدستورية في المغرب: الغرفة الدستورية – المجلس الدستوري – المحكمة الدستورية .*مجلة دراسات دستورية*، (6)، البحرين .

❖ **قرارات القضاء الدستوري**

7. الغرفة الدستورية. (1978، 20 أبريل) .*قرار رقم 4 المتعلق بمطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب* .

8. المجلس الدستوري. (1994، 16 غشت) .*قرار رقم 94/37 بشأن القانون رقم 93-33 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 388-91-2* .

9. المحكمة الدستورية. (2018، 6 مارس) .*قرار رقم 70/18 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون للدستور* .

10. المحكمة الدستورية. (2023، 21 فبراير) .*قرار رقم 23/207 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون للدستور* .

❖ **Ouvrages**

11. Hamon, F., & Troper, M. (2014). *Droit constitutionnel* (35e éd.). Paris: Lextenso.

12. Rousseau, D. (2006). *Droit du contentieux constitutionnel* (7e éd.). Paris: Montchrestien.

❖ **Études**

13. Favoreu, L. (1984). Le Conseil constitutionnel et l'alternance. *Revue française de science politique*, 34(4-5).

14. Favoreu, L. (1994). La légitimité du juge constitutionnel. *Revue internationale de droit comparé*, 46.

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

التهرب الضريبي: المفهوم، الأسباب، والآليات الكفيلة بالمكافحة

L'évasion fiscale : concept, causes et mécanismes de lutte

قاسم ساهم: باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة التهرب الضريبي باعتبارها من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الجبائية الحديثة، لما لها من آثار سلبية على الموارد المالية للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتبرز الدراسة أهمية الضريبة كوسيلة أساسية لتمويل النفقات العمومية، في إطار التوازن بين حقوق الخزينة والضمانات المخولة للملزم الضريبي وفق ما ينص عليه الدستور المغربي والمدونة العامة للضرائب. كما تسلط الضوء على الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لمكافحة التهرب الضريبي، من خلال الوقاية والزجر، ومدى فعاليتها في تعزيز الأمن القانوني الضريبي وترسيخ مبادئ العدالة الجبائية والإدارة المواطنة.

الكلمات المفتاحية: التهرب الضريبي _ الأمن الضريبي_ العدالة الجبائية_ الملزم الضريبي

Résumé:

Cette étude traite du phénomène de l'évasion fiscale en tant que l'un des principaux défis auxquels sont confrontés les systèmes fiscaux modernes, en raison de ses effets négatifs sur les ressources financières de l'État ainsi que sur la réalisation du développement économique et social. Elle met en évidence l'importance de l'impôt comme moyen essentiel de financement des dépenses publiques, dans le cadre de l'équilibre entre les droits du Trésor public et les garanties accordées au contribuable conformément aux dispositions de la Constitution marocaine et du Code Général des Impôts.

L'étude met également en lumière les mécanismes juridiques et institutionnels adoptés pour lutter contre l'évasion fiscale, à travers des mesures de prévention et de répression, ainsi que leur efficacité dans le renforcement de la sécurité juridique fiscale et la consolidation des principes de justice fiscale et d'administration citoyenne.

Mots-clés : Évasion fiscale – Sécurité fiscale – Justice fiscale – Contribuable.

مقدمة:

تعتبر الضريبة من الوسائل المهمة التي تملكها الدولة للتدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال الموارد الضريبية التي توفرها لخزينة الدولة ومن اجل ذلك عملت معظم التشريعات الدولية على تنظيم وتقنين أنظمتها الجبائية من اجل ضمان تحصيل الموارد العامة في إطار احترام تحقيق التوازن بين حقوق الخزينة والضمانات المخولة للملزم بموجب هذه التشريعات الضريبية من أجل أن يلتزم هذا الملزم بواجبه الضريبي مع كل ما يتطلبه ذلك من مبادئ الرضى والقبول بالضريبة.

ولعل الالتزام الضريبي يستمد أساسه من روح الفصل التاسع والثلاثون من الدستور المغربي والذي ينص على انه على الجميع أن يتحمل كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور

والملاحظ ان المشرع الدستوري أطر لمسألة تحصيل الموارد العامة وفي نفس الاتجاه عمل المشرع الضريبي من خلال المدونة العامة للضرائب على تكريس هذا المعطى بالشكل الذي يضمن المساهمة في هذه التكاليف وفق مجموعة من الضمانات التي تحمي الملزم من أي تعسف كما تساهم في تكريس مبادئ الإدارة المواطنة لما في ذلك من تدعيم وتحقيق للأمن القانوني في المجال الضريبي[204].

ويعد التهرب الضريبي الذي يعتبر أحد أكبر مظاهر السخط والتمرد على الفرض الضريبي، ظاهرة من الظواهر الأكثر انتشارا في اقتصاديات الدول الحديثة، ويؤثر سلبا على مداخيل هذه الدول، وبالتالي على

[204] -عبد المنعم مجد، التحكيم في المجال الضريبي، حكامة المالية العامة بالمغرب، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى 2019، 131.

أنشطتها ووظائفها المتعددة، وبالتالي فإن مختلف التشريعات تستخدم كل الوسائل القانونية لمكافحة هذه الظاهرة التي تستهدف مخالفة الواجب الضريبي[205].

وتختلف طرق المكافحة تبعا للنظام الضريبي بشكل عام ولكل ضريبة بشكل خاص. وتسعى الدولة جاهدة إلى مكافحة التهرب بالوسائل الممكنة كافة. وفي واقع الأمر فإن مكافحة التهرب الضريبي يتم بالعمل على منع وقوعه وعلى معاقبة مرتكبيه. ويلعب التشريع الضريبي دورا محوريا في محاربة التهرب الضريبي وخاصة بعد أن ازدادت أهمية الضرائب وتعاظم دورها في الأنظمة المالية المعاصرة.

إلى أي حد تنجح الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي؟

[205] -صفاء البوهالي، التهرب الضريبي بالمغرب: المفهوم، الأسباب وسبل المكافحة، سلسلة القضاء الإداري والمنازعات الإدارية، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني نونبر 2018، ص 27.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للتهرب الضريبي

بميل بعض المكلفين إلى التهرب الضريبي، بإتباع مجموعة من الاساليب واستخدام العديد من الآليات الاحتيالية، الشيء الذي تكون له عواقب وخيمة على العملية الضريبية، بصفة خاصة نظرا للمنازعات التي تنشأ بسبب هذا السلوك، ثم لما ينتج عن ظاهرة التهرب الضريبي من انعكاسات سلبية على حصيلة الضريبة من جهة، ولما لها من تأثير على اقتصاد البلاد في شموليته من جهة أخرى، الأمر الذي يفوت على الدولة موارد مالية مهمة[206].

وبذلك فالتهرب الضريبي هو خرق للقانون الضريبي، يهدف إلى التخلص من الضريبة وإنقاص القاعدة التي تفرض عليها"، ويترجم تصرفا اعتياديا عند الملزم، الذي يعتبر نفسه يتحمل ضريبة فوق طاقته، وقد توسع نطاقه في أيامنا، حيث أصبحت الدولة والمكلف في صراع دائم.

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي وأسبابه

يعد التهرب الضريبي من الظواهر التي تمس جوهر النظام الجبائي، حيث يتمثل في لجوء بعض الملزمين إلى وسائل غير مشروعة قصد الإفلات من أداء الضرائب المستحقة، سواء بشكل كلي أو جزئي. وتعود أسباب هذه الظاهرة إلى تداخل عدة عوامل، من بينها ارتفاع العبء الضريبي، وتعقيد المساطر الإدارية، وضعف الوعي الضريبي، فضلا عن محدودية فعالية آليات المراقبة. ويؤدي انتشار التهرب الضريبي إلى الإخلال بمبدأ العدالة الجبائية وتقليص موارد الدولة، مما يجعله من أبرز التحديات التي تواجه السياسات المالية الحديثة.

[206] -عبد الرحيم التجاني: المنازعات في الضرائب المباشرة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية أكدال، 2012-2013 ص 114.

الفقرة الأولى: مفهوم التهرب الضريبي

غالبا ما تكون مشاعر المواطن الملزم بالضرائب مرتبكة فهو بوجه عام ضد الضرائب وضد الإدارة المكلفة بالجلوس وجمعها. يمكن لهذا الرفض الكامن أن يتخذ أشكالاً ومحتوى سياسيا عندما يتطور على أرضية اقتصادية واجتماعية مواتية بشكل خاص، لكن في أغلب الأحيان، ينحدر هذا الرفض إلى موقف سلبي تجاه الضرائب، موقف يجب أن يكون دقيقا فيما يتعلق بنوع الضريبة المعنية. فالهروب من الضريبة هو قبل كل شيء هرب من قيود الدولة وبالنسبة للبعض، فإن العلاقة مع الإدارة الضريبية يتم اختبارها على أنها لعبة معروفة بقواعدها وليس من غير الملائم اللعب مع إدارة لم تعد سمعتها القمعية تثبت ذلك.

وتستخدم العديد من المفاهيم في الأدبيات أو النقاش العام لتمييز موقف عدم امتثال الملزمين لالتزاماتهم الضريبية. فهناك تعريفات دقيقة لمفاهيم الاحتيال والتهرب والتجنب الضريبي لا يتم تحديدها بشكل واضح دائما.

فمن الصعب تمييز الحد الفاصل بين الغش والتهرب الضريبي. ومع ذلك نود أن نعارض بوضوح ما قد يعتبر غير قانوني ويعاقب عليه بغرامة أو بالسجن، وما هو أمر قانوني، فالغش من جهة، هو مخالفة للتشريعات الضريبية المعمول بها، ومن ناحية أخرى التهرب الضريبي أو تعديل الضريبة، هو رمز للاستخدام الماهر للنصوص فاختلاف الوضعية المادية أو القانونية يجعل من الصعب التمييز بينهما بدقة دائما وتضعف هذه الحدود بين الغش والتهرب إلى درجة تمحى عند التمييز بين مفهومي الاحتيال القانوني والاحتيال غير القانوني وبين التهرب القانوني والتهرب غير القانوني[207].

[207] - صفاء البوهالي، التهرب الضريبي بالمغرب....، مرجع سابق، ص 30.

ويمكن تعريف التهرب الضريبي كوسيلة لتجنب الضرائب أو تخفيضها أو تأخيرها بوسائل غير الغش. فهو يسمح بحرية استخدام القدرة المالية، ولكن لأن أي حرية لها حدود فإن تجريم التهرب يجد هدفه في الاستخدام التعسفي للمعرفة المالية. فالهدف من فكرة التهرب الضريبي هو تحديد متى تنتقل من القانونية إلى سوء الاستعمال.

فالتهرب الضريبي يعتبر آفة شديدة الخطر على أساس فرض الضريبة، وانتشاره يعمل على تقويض هذا الأساس. فالمكلف يكون قد تهرب من الضريبة إذا لجأ إلى بعض وسائل الغش أو التحايل لإخفاء حقيقة المادة الخاضعة للضريبة أو إخفاء أمواله التي يمكن التنفيذ عليها لتحصيل ما ترتب في ذمته من ضرائب أو ما حجز ما تحت يده منها تطبيقاً لأحكام القانون لتوريده إلى خزينة الدولة، ويعني التهرب من الضريبة الإفلات منها بعدم دفعها كليا أو جزئياً أو من تحمل عبئها وذلك في وقت واحد.

والتهرب الضريبي هو ظاهرة ذات تأثير كبير على الاقتصاد الوطني، إذ يتمثل في تجاوز النظم الضريبية عن طريق اللجوء إلى أعمال غير قانونية من أجل التهرب من الضرائب المستحقة لخزانة الدولة. فهو يتشكل من عنصر مادي وعنصر إرادي مبني على التعمد وبالتالي يختلف عن الخطأ الذي هو مجرد نسيان بحسن نية[208].

ويشمل التهرب الضريبي استخدام آليات غير قانونية، يحظرها صراحة القانون أو الاجتهادات القضائية (بما في ذلك إساءة استخدام الحقوق، والإدارة غير الطبيعية وغيرها من التقنيات التي يمكن وصفها بأنها التهرب الضريبي مع العقوبات الجنائية)، وهذا الاستخدام المفرط للآليات يحتمل أن تكون ضارة

[208]-MARTINEZ J. C. «La fraude fiscale» PUF Ed.: Que sais-je ? 1984, p.13

ومخالفة للمصلحة العامة، وتستند هذه الآليات التي تستخدمها الشركات والأفراد، بشكل خاص على الثغرات التشريعية للقانون من خلال ترتيبات معقدة للهروب من الضريبة[209].

فمشكلة التهرب الضريبي هي ظاهرة معقدة، إذ يبدو أنه تجاوز السلطة الإلزام، وبالتالي ينطوي على تحدي لدافعي الضرائب والدولة، وبالتالي يشكل مصدر قلق للحكومات. هذا القلق يمس عدة نواح، فمن جهة أولى يمس البعد المالي البحث لأن الاحتيال يولد خسارة في الموارد المالية للدولة، ومع ذلك، إذا كان الاحتيال يجهد قدرة الحكومات على تحمل نفقاتها. فإنه يفرض عدم التوزيع العادل لعبء التمويل العام بين دافعي الضرائب من خلال زيادة عبء أولئك الذين يظلون صادقين في أداء الضرائب.

أما الغش الضريبي فيقصد به تمكن الملزم كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة. فقد يلجأ الملزم إلى ستر طبيعة وحجم عمله عن الدولة أو يمتنع عن تقديم التصريح المطلوب منه أو يقدم تصريحا غير حقيقي ومدعوما بمستندات مزورة عن حقيقة أرباحه، فيخفي بعض أوجه نشاطاته، أو يزيد من قيمة تكاليف الدخل القابلة للإعفاء الضريبي أو يستعين ببعض القوانين التي تساعده على إخفاء حقيقة أرباحه. فالغش ينطوي على عمل متعمد من جانب دافع الضرائب، قرر الالتفاف على القانون للتهرب من دفع الضريبة[210].

[209] - Antoine Dulin: Les mécanismes d'évitement scal, leurs impacts sur le consentement à l'impôt et la cohésion sociale, Diffusion Direction de l'information légale et administrative Les éditions des Journaux officiels, 2016, p. 18.

[210] - 4. Lucien Mehl, Sciences et techniques fiscales, Tome 2, PUF, Thémis, p.733.

الفقرة الثانية: أسباب التهرب الضريبي

لعل من أهم أسباب تنامي ثقافة التهرب الضريبي ما تنطوي عليه الضرائب من عبء يزيد عن توقعات المكلفين واستعدادهم النفسي لتحمله، بالإضافة إلى ذلك هناك سببان رئيسيان للتهرب والغش الضريبي يتعلق الأول بالتشريع والثاني بالإدارة الضريبية[211].

أولا: الأسباب التشريعية للتهرب الضريبي

نظرا للأوضاع التي عاشتها مختلف بلدان العالم الثالث بعد الاستقلال خاصة الفراغ القانوني الذي شمل العديد من المجالات، وأمام اضطرار هذه الدول لاعتماد السياسة الضريبية كأداة لتمويل سياستها التنموية ارتكزت على تلك النظم والقوانين التي خلفها الاستعمار غير أنها لم تصل إلى تحقيق تمنية اقتصادية والأهداف المتوخاة لتعقدها وعدم استقرارها إضافة إلى تميزها بثقل الاقتطاع، زد على ذلك بأن هذه الدول اعتمدت في ترقية نظمها الضريبية على اقتباس ما في نظم الدول المتقدمة دون مراعاة الاختلاف البيني وإمكانيات التطبيق الميداني[212].

ولعل ما يمكن إبرازه فيما يتعلق بالأسباب التشريعية هو: غموض التشريع الضريبي وتعقد نصوصه؛ ارتفاع الضغط الجبائي.

- أ: **غموض التشريع الضريبي وتعقد نصوصه**

---

[211]- عبد الكريم صادق بركات يونس أحمد البطريق محمد أحمد عبد الله - المالية العامة الإسكندرية، مؤسسة شبان الجامعية 1979، ص20.

212- عيسى بولخوخ : الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي، جامعة الحاج الخضر- باتنة- كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – الجزائر، سنة 2003-2004ص: 25.

إن تعقد التشريعات والقواعد الضريبية التي تنظم الضريبة تترك مجالا لتأويلات كبيرة خاصة أثناء التطبيق، كما أن التشريعات الضريبية غير منسجمة وغير مترابطة وتحتوي الكثير من الإبهام والتعقيدات ومتضمنة للعديد من الثغرات، الأمر الذي يترك مجالا للتهرب والغش الضريبي وتزيد من احتماله[213].

ويتجلى هذا التعقيد بالخصوص فيما تحتويه القوانين الضريبية من إعفاءات وتخفيضات في سعر الضريبة والتي من شأنها أن تخلق مشاكل للإدارة وتزيد من احتمالات التهرب زيادة على الإجراءات الروتينية المعقدة والتي كثيراً ما تزرع روح الكراهية للضريبة[214]. وتفتح ثغرات عميقة وتخلف صعوبات جمة في تكييف الحالات الضريبية، مما يترتب عنه التجاء المكلفين إلى البحث عن الثغرات التي تنطوي عليها التشريعات المعقدة بقصد التخلص من الضرائب[215]. فالملاحظ بخصوص الضريبة على الشركات أن هناك فرصة للتهرب يمنحها التشريع المنظم لهذه الضريبة. فيما يخص تحديد الوعاء، حيث هناك إمكانية لتضخيم التكاليف القابلة للخصم.

أما على مستوى الضريبة على القيمة المضافة فهناك بالإضافة إلى إمكانية انجاز المبيعات وتقديم الخدمات دون فاتورة نجد مسألة تعدد الأسعار التي تخلق لدى المكلفين حساسية جبائية[216] تدفعهم ولو عن حسن نية إلى إدماج المواد الخاضعة لسعر عال ضمن المواد الخاضعة لسعر منخفض أو ضمن المواد المعفية من الضريبة، مما يترتب عنه حصول ارتباك لدى الإدارة المكلفة بالتحصيل.

بالإضافة إلى ما سبق فإن تعقد القواعد التشريعية يثير العديد من المشكلات الفنية التي يصعب على غالبية المكلفين التوصل إلى حلول لها أو فهم أبعادها، والتي تزيد من احتمالات التهرب منها، لذلك فإن تلك

213- عيسى بولخوخ : الرقابة الجبائية ، مرجع سابق ص: 25.

214- عبد الصمد الفلكي : السلوك الضريبي لدى الملزمين وأثره على تنمية المالية العامة - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون. جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السنة 2005-2006، ص: 75.

215- عيسى بولخوخ : مرجع سابق، ص: 25.

216- عبد الفتاح بنعياد : وضعية المكلفين في إطار الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الشركات والضريبة على القيمةالمضافة القانون الإطار لسنة 1984، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام جامعة محمد الخامس كلية الحقوق اكدال الرباط السنة 1997/1998. ص: 47.

التعقيدات الناتجة عن الغموض والتشوهات في الصياغة والتطبيق تدفع إلى زيادة عدد المنازعات وضعف المردودية، وتخلق جوا مكهربا بين المكلفين والإدارة[217].

- ب: **ارتفاع الضغط الجبائي**

إن دور الدولة الحارسة لم يكن يسمح لها بالتدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية بل كان مقتصر على العدالة والأمن والدفاع بشكل أساسي، بمعنى أن نفقات الدولة كانت صغيرة الحجم، وعليه كانت حصيلة الضريبة المقررة لإشباعها قليلة المقدار ولذلك كان من السهل على المكلف تحمل العبء الضريبي، بيد أن تطور الدولة وتدخلها في شتى مجالات الحياة أدى بالضرورة إلى زيادة النفقات، فأصبح من اللازم كذلك زيادة أسعار وعدد الضرائب[218]، مما يجعل وطأتها تشتد على المكلف فيكون ذلك حافزاً للتهرب منها، والثابت أنه كلما ارتفع سعر الضريبة وازداد عينها كلما كان ذلك مدعاة للتهرب منها[219].

وقد أثار مفهوم الضغط الضريبي اختلافات فقهية وجهت نظر علماء المالية العامة. فالبعض أرجحه للمعامل الجبائي أو المردودية الجبائية، والبعض الآخر قال بأنه يشكل وزن الضريبة على الاقتصاد.

وبصفة عامة تعتمد معظم الكتابات المالية على مجموع الاقتطاعات الجبائية أثناء دراستها للضغط الضريبي، وتبعا لما سبق يمكن أن نعرف الضغط الضريبي على أنه العلاقة التي تقوم بين الاقتطاع الجبائي الذي يتحمله الشخص طبيعياً كان أو معنوياً ، أو مجموعة اجتماعية ترابية والدخل المحصل عليه[220]، وعلى أساس ذلك يرتبط الضغط الجبائي بالسياسة الجبائية المتبعة كالنظام السياسي القائم في البلاد والمستوى الاقتصادي، كما يرتبط ببعض البنيات الاجتماعية كالعقلية الاجتماعية والسلوك الفردي، ففي

217- عيسى بولخوخ : الرقابة الجبائية ، رجع سابق ص: 26.

218- صباح نعوش: الضرائب في الدول العربية، الطبعة الأولى 1987، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ص: 118.

219- عيسى بولخوخ : مرجع سابق ص: 27 .

220_ اليوسي عبد الله : ظاهرة التهرب الضريبي بين المقترب القانوني والسوسيولوجي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة المالية العامة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط سنة 2002-2003، ص: 25/26.

المغرب - مثلا - يتميز نظامه الجبائي بكثرة الاقتطاعات الضريبية، في مقابل ضعف المداخيل المالية للأفراد كما أنهلا توجد طرق محددة ومضمونة لضبط ظاهرة التهرب الضريبي، رغم أن نسبة كبيرة من المادة الخاضعة للضريبة تكون عرضة للتهرب الضريبي[221].

ورغم ذلك فازدياد أو انخفاض نسبة الاقتطاع الضريبي لا ينتج ضغط ضريبي مرتفع، وإنما يرجع ذلك إلى قدرة المكلفين بالضريبة، فالولايات المتحدة الأمريكية - مثلا - لا يشكل الاقتطاع الضريبي فيها عبئاً ثقيلاً بالنسبة للمكلفين بالضريبة نظراً لارتفاع دخلهم ونسبة عيشهم وقدرتهم على الإنتاج والادخار، ومن هذا المعطى فارتفاع الضغط الضريبي بعد أحد الأسباب التي تشجع المكلفين على اتخاذه كذريعة لإتباع الطرق الملتوية لإخفاء انشطتهم حتى لا تتعرض للتضريب وبالتالي التهرب من أداء واجباتهم الضريبية[222]، كما تبقى فكرة أداء الضريبة بالنسبة للملزم شبه منعدمة في حالة تصادمه مع الضغط الجبائي المرتفع وبالتالي البحث عن المصلحة الخاصة كما قال (Jean dubois) "يرى الملزم إلا سعادته الشخصية ويرى الالتزام الضريبي عرقلة الطموحه في العمل "[223].

وأخيرا فإن تجليات الضغط الجبائي لا تستقر على الضرائب المباشرة فقط بل يتعداه إلى الضرائب غير المباشرة كالرسوم والضرائب الجمركية التي تساهم بشكل كبير في ضم موارد إضافية إلى ميزانية الدولة، وعادة ما تتم ممارسة التهرب الضريبي في هذا النوع من الضرائب حينما يتعلق الأمر بالشركة الأم وفروعها بالخارج، ويأتي ذلك من خلال أسعار التحويل التي تعتبر وسيلة تقنية للتهرب الضريبي خاصة الدولي.

---

[221] - Mohamed abdou lhassan" la fraud fiscale au maroc" manque a gagner pour le trésor et frein du développement ARABIAN ALHILAL impression et édition. L'année 1996.p: 13.

[222]- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية بيروت 1972، ص : 225.

[223]- Jean dubois, une psychanalyse du contribuable. Projet l'année 1972, p.154.

ثانيا: الأسباب الإدارية

تعتبر الإدارة العامة للضريبة أداة لتنفيذ النظام الضريبي، لذلك كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة كلما سهل ارتكاب التهرب الضريبي، كما أنها تعتبر الوسيط بين السلطة التشريعية الجبائية والمكلف بالضريبة، وذلك بالسهر على التنفيذ الأمثل والصارم للنصوص والتشريعات الجبائية على المكلف، ولكن لابد من النظر إلى إمكانيات التطبيق فليس من المجدي الزيادة في الحصيلة الضريبية بفرض ضرائب جديدة أو رفع أسعار الضرائب إذا كانت تفتقر إلى وسائل تنفيذها، فإن ذلك يزيد من الأمر تعقيدا بتعدد الضرائب التي تقلل من الحوافز وتدفع إلى التهرب[224]. وفي الواقع فإن الإدارة الضريبية من الإدارات ذات المهام الصعبة والمهمة في نفس الوقت، حيث يناط بها تطبيق القانون الضريبي ومن هنا تنشأ العلاقة الصعبة والمتشابكة مع الممولين بأنواعهم المختلفة وبإمكانياتهم وأنشطتهم المتعددة، كما يناط بها أيضا تحصيل الإيرادات التي تستخدمها الدولة في تمويل النفقات العامة[225].

وعليه فإن قوة هذه الإدارة أو ضعفها يترتب عليه آثار عديدة قد تؤدي أما إلى احكام الرقابة والوصول إلى كل حقوق الخزينة كاملة، وإما إلى ضياع كثير من هذه الحقوق وإفلات الكثير من الممولين والملزمين وتهربهم من أداء التزاماتهم الضريبية[226]. وعموما يمكن إرجاع الأسباب الإدارية لارتكاب وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي إلى أمرين اثنين وهما:

- تعقد الإجراءات الإدارية والتنظيمية
- نقص الإمكانيات المادية والبشرية.

224- عيسى بولوج، الرقابة الجبائية، مرجع سابق ص: 29.

225- رابح رتيب، الممول والإدارة الضريبية دار النهضة العربية السنة 1991.ص81.

226- كريم الدعاني : تجريم الغش الضريبي في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة العلوم الجبائية، جامعة المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة السنة 2006-2007، ص: 34.

وعموماً وكما رأينا فإن للتهرب الضريبي أسبابا جدية تدفع لارتكابه، وهذه الأسباب كما سبق أن أوضحنا إما أسباب تشريعية أي تعود للنص الضريبي ذاته، وإما أسباب إدارية تعود للإدارة المكلفة بجباية الضريبة، إلا أن الملاحظ أن هذه الأسباب ليست لوحدها التي تتسبب في ارتكاب وانتشار التهرب الضريبي، وإنما هناك أسباب أخرى من قبيل العوامل النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

المطلب الثاني: آثار التهرب الضريبي

باعتبار أن الضريبة وسيلة من الوسائل المالية للدولة تستعملها تبعا للظروف والحاجات الراهنة، وذلك بغية تنفيذ ميزاتها وتحقيق أغراضها المختلفة اقتصادية، اجتماعية. ثقافية .... الخ، من هذا أصبحت الهياكل المالية مرآة عاكسة للبنيان الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ومقياس لدرجة نموها.

كما أن الهيكل سيبقى مشلولا في حالة غياب الضريبة، حيث أن حركته مرتبطة أساساً وبصفة دائمة بالتحصيلات الضريبية ومدى ارتباطها بواقع الأمة وانشغالاتها، و كذا المستوى الخلقي والوعي الضريبي والحس المدني عند المواطنين وبالأخص المكلفون ومن هنا يتضح أن التهرب الضريبي يمكن اعتباره عائقاً دون تحقيق أحد الأهداف القاعدية و الأساسية للضريبة والمتمثل في الهدف المالي الذي يعمل على تغذية الخزينة بإيرادات كافية لتغطية النفقات، وكذلك الأهداف الأخرى الاقتصادية والاجتماعية كما هو متفق عليه عند أغلب الاقتصاديين والمشرعين للضريبة، ومن ثمة فإنه سيقلل من الموارد المالية للدولة ويحد من إمكانياتها للتدخل في المجال الاقتصادي لزيادة الدخل القومي وتوجيهه[227].

وعليه يمكن اعتبار التهرب الضريبي عقبة لا تسمح بتحقيق أحد أهم الأهداف الإستراتيجية للضريبة وما يترتب عنه من نتائج سيئة من مختلف الوجوه، فهو يضر بالخزينة حيث تقل فيه حصيلة الضرائب،

[227]- عيسى بولخوخ: الرقابة الجبائية كأداة المحاربة التهرب والغش الضريبي، مرجع سابق ص: 38

كما أنه يضر بالممولين بينما يقلت منه الآخرون مما يؤدي إلى عدم عدالة توزيع العبء المالي على الجميع، بل قد تضطر الدولة إلى زيادة سعر الضرائب الموجودة، أو إلى فرض ضرائب جديدة لتعوض بذلك النقص في الحصيلة الضريبية الناجم عن التهرب والزيادة بالتالي في عبء دافعي الضريبية. كما أن التهرب يضر بمصالح المجتمع أيضا ففي حرمان الخزينة من المال تعطيل للمشاريع النافعة[228]، بالإضافة إلى إضعافه للأخلاق ولعلاقة التضامن بين أفراد الأمة الواحدة.

وعلى ضوء ذلك يمكن حصر تلك الآثار الناجمة عن التهرب الضريبي في آثار مالية واقتصادية **(الفقرة الأولى)**، وآثار سياسية واجتماعية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الآثار المالية والاقتصادية

إن الدولة بانتقالها من الدور التقليدي - حيث كانت مكتفية بتنظيم و تسيير مرافقها المحددة في الأمن والقضاء والدفاع - إلى الدور الريادي التدخلي سواء على مستوى ما هو اقتصادي أو اجتماعي، سياسي أو ثقافي، وهو التدخل الذي صاحبه ارتفاع في النفقات خاصة مع تطور المجتمع في المجال الديمقراطي وحقوق الإنسان، مما رسخ لدى الملزم مطالبته للدولة ليس فحسب بواجباتها في جميع المجالات وإنما بجودة خدماتها، غير أن تلبية الدولة حاجات المجتمع تواجهه إكراهات وعراقيل تمثلت على الخصوص في ضعف ميزانية الدولة نظرا لندرة ايراداتها العامة، ومتى أدركنا أن النفقات العمومية المقدرة أولاً في ميزانية الدولة تستدعي إيرادات كافية لتغطيتها، كان منطقيا تصور مدى اضطرار الدولة سواء إلى تقليص نفقاتها أو اضطرارها إلى فرض ضرائب جديدة أو اللجوء إلى الاقتراض داخليا أو خارجيا، وهي القروض التي بات معروفا عنها كونها لا تعدو ضرائب مؤجلة سترهق كاهل الأجيال القادمة.

228- عبد المنعم فوزي: المالية العامة والسياسة المالية، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1969 ص: 224.

وتبعا لهذه الظواهر السلبية الناتجة أساسا عن ندرة الإيرادات العمومية والتي تعتمد في غالبيتها على الضرائب، يصبح جلياً مدى الآثار السلبية للتهرب من الضريبة كليا أو جزئيا، باعتبار أن هذه الظاهرة افة خطيرة تفوت على خزينة الدولة مبالغ مالية كبيرة هي في أشد العوز إليها[229].

أولا: الآثار المالية

تعتبر الأموال العمومية من الأدوات الرئيسية لإنجاز برامج الدولة في مختلف الميادين حيث لا يمكن تصور دولة بدون أموال عمومية، وتبعاً لذلك فقوة الدولة غالبا ما تقاس بحجم إمكانيتها المالية[230]، فالدولة أحيانا تجد نفسها أمام صعوبة التوفيق بين الاستجابة للحاجيات المتزايدة وندرة الموارد المالية، و لا يمكن التغلب على هذه الصعوبة إلا عن طريق التحكم في مصدر هذه الأموال، وبما أن الضرائب تبقى أهم الموارد فمن الواجب إخضاعها لنظام معقلنا حتى لا تتاح الفرصة للتهرب والغش الذي ينتج عنه التقليل من موارد الدولة، مما ينعكس على ميزانياتها و يؤدي إلى اختلالها ومن هذا المنطلق فالتهرب تنجم عنه عدة آثار مالية يمكن إجمالها في عقم الميزانية العامة وتراجع النفقات العمومية وتزايد المديونية الخارجية ..

أ- : <u>عقم وعجز الميزانية العامة</u>

من المؤكد أن التهرب الضريبي يقود إلى انخفاض مهم في حصيلة الضرائب (أي في إيرادات الدولة، مما ينتج عنه حتما انخفاض في الموارد المالية للخزينة خاصة في الدول التي تعتبر فيها الجباية المورد المالي الرئيسي كما هو الشأن بالنسبة للمغرب، حيث يصل معدل تغطية المداخيل الجبائية الموارد الخزينة العامة إلى ما يناهز 74%، فالضرائب بلا شك تلعب الدور المحوري في السياسة المالية للدولة المغربية، لكن نجاح هذا الافتراض يبقى رهينا بطبيعة النظام الذي يفترض أن يكون متماسكا في هندسته ، يراعي الجوانب

229- احمد حلبية: التهرب الضريبي وانعكاساته على التنمية بالمغرب، مرجع سابق ص: 145.

230-اليوسي عبد الله: ظاهرة التهرب الضريبي بين المقترب القانوني والسوسيولوجي، مرجع سابق ص: 33.

الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وبالنظر إلى نظامنا الجبائي فالملاحظ أنه تسوده مجموعة من الثغرات التي يستغلها المتهربون، مما يترتب عنه إضعاف حصيلة مالية الدولة، ومن المؤكد أن انتشار التهرب الضريبي يؤدي إلى انخفاض هذه الحصيلة، هذا و قد أكد صندوق النقد الدولي أن التهرب الضريبي أضحى من الممارسات الاعتيادية لكل الملزمين بحيث تتراوح نسبة التهرب ما بين 30 و 50% من حجم الموارد الجبائية مع إضافة القطاع غير المهيكل إليها[231].

ومما لا شك فيه أن شيوع التهرب الضريبي بين المكلفين يعتبر إلى جانب عوامل أخرى من بين الأسباب الرئيسية لحدوث اختلالات خطيرة في التوازنات المالية، ولاسيما العجز المزمن الذي تعاني منه الميزانية منذ سنوات[232]. وإذا كان البعض ذهب للقول بأن تفاقم أزمة العجز في الميزانية يرجع إلى عدة عوامل لاسيما أزمة الجفاف التي يعيشها المغرب منذ عدة سنوات، إلى جانب ارتفاع مستحقات المديونية الخارجية وارتفاع حجم النفقات العامة نتيجة الاستعمال الغير المعقلن للأموال العمومية، إلا أن هذا الرأي وإن كان يحتوي على جانب كبير من الصحة فإنه لا ينفي ما للغش والتهرب الضريبي من دور فيوجود هذا العجز واستمراره[233].

ب : تزايد المديونية الخارجية

من أهم المشاكل المطروحة على دول العالم الثالث ارتباطها بالخارج بديون يمكن وصفها بالثقل الكبير على كاهل هذه الدول، والتي أدت إلى عدد كبير من المشاكل على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والمغرب كمثال لبلدان العالم الثالث يعرف تضخما فيما يخص ظاهرة عالمية - المديونية - لازالت تعاني منها

231-الصديق جعوان: نفس المرجع مرجع ص: 156/157.
232- العمراني مولاي أحمد: اقتصاد المغرب من خلال برنامج التقويم الهيكلي مطبعة البديع مراكش، الطبعة الأولى، السنة 1995، ص 102.
233- كريم ادعاني: تجريم الغش الضريبي في المغرب، مرجع سابق ص: 57.

العديد من الدول [234] السائرة في طريق النمو، كما أن اللجوء إلى الاقتراض سواء كان داخليا أو خارجيا لهأسباب عديدة كما تترتب عليه آثار مهمة.

فبالنسبة لأسباب اللجوء إلى الاقتراض فيمكن تلخيصها في:

- الانسياق في اتفاقيات ومشاريع كبرى ومكلفة تفوق القدرات المالية للدولة.
- الافتقار إلى دراسة سوسيو اقتصادية للقرارات والمشاريع المزمع اتخاذها.
- عدم فعالية السياسة المالية والاقتصادية لأغلب الدول النامية في توجيه مدخراتها نحو الأهداف المرجوة، والاكتفاء بتوجيهها نحو الأنشطة الاستهلاكية أو نحو الاكتناز.
- الوضع الاقتصادي العالمي المتغير وذلك بسبب ظهور علاقات وموارد أولية جديدة[235]، بالإضافة إلى الحروب سواء منها المدنية أو الطبيعية[236].
- السياسية الحمائية التي تنهجها بعض الدول المتقدمة كالاتحاد الأوروبي.

هذا عن أسباب تفاقم المديونية الخارجية أما عن اثارها فيمكن تلخيصها كذلك في:

- تزايد العبء على ميزان المدفوعات وذلك في حالة سداد الديون، مما يترتب عنه تحمل الأجيال المقبلة لأعباء هذه القروض خاصة إذا استخدمت كمصاريف استهلاكية، أما إذا استخدمت في مشروعات استثمارية فان هذا العبء يكون ضعيفا عليها نظرا لما تذره هذه المشاريع من أرباح.
- فقدان الثقة في الدولة نتيجة لعدم قدرتها على سداد ديونها وبالتالي عزوف الهيئات المالية والأفراد عن قرضها[237].

234- العمراني مولاي أحمد: اقتصاد المغرب من خلال برنامج التقويم الهيكلي مرجع سابق ص: 103.

235- حالة ظهور البترول في السبعينات وتراجع قيمة الفوسفاط

236- ونقصد بالحروب الطبيعية الكوارث الطبيعية كالحفاف والأعاصير...

237- حسين مصطفى حسين: المالية العامة بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة السنة 1992، ص 71.

- تقلص النشاط الإنتاجي وذلك نتيجة استخدام الأموال أو قرضها للدولة بغية الحصول على فوائد وضمان سدادها وحصول المقترضين على مزايا.

- التدخل في الشؤون الخاصة من طرف الدول الأجنبية نتيجة عدم القدرة أو التأخر في تسديد الديون الخارجية، وبالتالي الخضوع للتبعية الأجنبية أو فرض سياسة معينة بهدف استخلاص مبلغ الدين، والأكيد أن هذه السياسة لن تخدم إلا مصالح الدولة المقرضة دون مراعاة مصلحة الدولة المقترضة.

ثانيا: الآثار الاقتصادية

يشكل البعد الاقتصادي ركيزة أساسية للعديد من الخيارات الهامة والاستراتيجية التي تطبع المسار الاجتماعي والسياسي للدولة، غير أن التنمية والازدهار الاقتصادي لا يتحقق بفعل الصدفة، ولكن ذلك يأتي نتيجة سياسة وتخطيط ملائم يعتمد توجهات ودراسات متخصصة لطبيعة هذه التنمية، والملاحظ في هذا الإطار أن الضريبة أو الجباية بصفة عامة لم تعد أداة لتأمين تسديد النفقات فحسب ولكن وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية مما يعمق انعكاسات التهرب الضريبي على الوضعية الاقتصادية ويتجلى ذلك في:

- عرقلة النمو الاقتصادي.
- ضعف القدرة التنافسية.
- تراجع الاستثمار.

الفقرة الثانية: الآثار السياسية والاجتماعية

تطلبت ظروف الدولة الحديثة امتداد نفوذها إلى جوانب كثيرة في الحياة العامة، ومع ضرورة تحقيق التنمية الحديثة على مستويات مختلفة برزت أهمية السياسة الاجتماعية كعامل فعال في التأثير على

الاقتصاد الوطني وتوجيه التنمية، كما أدت السياسة العصرية للدولة إلى التدخل الحكومي المباشر لتقويم الاعوجاج والقصور، وكان لزاما الاتجاه نحو مشاركة القطاع الخاص في النشاطات الاقتصادية بصورة مباشرة.

وتبعا لهذه السياسة الحديثة أصبحت للضريبة وظيفة توجيهية، تعتمدها الدولة كبوصلة رئيسية لرسم هذه السياسة وتوجيه اقتصادها الوطني[238]، غير أن التهرب الضريبي سيؤثر على مسلك هذه السياسة العامة، حيث سيؤدي إلى استجابات سياسية غير سليمة كما سيخلق اختلالات في مؤشرات السلوكيات الاجتماعية وانحرافات في مسار الاقتصاد الوطني.

أولا: الآثار الاجتماعية

يخضع النظام الجبائي لأي دولة سواء كانت متقدمة أم سائرة في طريق النمو إلى تأثيرات اجتماعية مختلفة، وهذا ما يجعلنا نرجع إلى الخاصية المميزة للقاعدة القانونية في كونها قاعدة اجتماعية، أي أنها مرتبطة بالمجتمع وتنبثق من كيانه وروحه[239]، فقد أصبح هاجس الدول خاصة النامية منها إعطاء الأولوية لإصلاح واستكمال شبكة الأمان الاجتماعي الإرجاع أو تثبيت ثقة المجتمع بمن يتولى تدبير دواليب حياته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية و الثقافية، غير أن البرامج الاجتماعية لحكومات الدول النامية تنكسر على سخرة ندرة الأموال العمومية[240].

فالدولة لا تجد أمام الخسائر المتصاعدة إلا منفذا واحدا وهو رفع معدلات الاقتطاع محافظة بذلك على الحد الأدنى من الأمان المالي ويلاحظ ذلك بوضوح عند إعداد الميزانية السنوية، حيث أن العجز الذي

238-احمد حليبية: التهرب الضريبي وانعكاساته على التنمية بالمغرب مرجع سابق ص: 102.

239- الطبيب الفصائلي: المدخل لدراسة القانون النظرية القانون نظرية الحق، الطبعة الثانية المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش السنة 2000،ص9.

240-احمد حليبية: مرجع سابق ص: 164.

تسجله الإدارة الجبائية في تحصيل مختلف المداخيل ناتج عن التهرب، ولتغطية هذا العجز الحاصل تعمد هذه الأخيرة إلى الرفع من مستوى معدلات بعض أصناف الضريبية أو استحداث ضرائب جديد[241].

وعليه فالتهرب الضريبي يعتبر كرد فعل للمجتمع على النصوص الجبائية التي لاتتناسب مع مقدرتهم التكليفية وبالتالي رفضهم للضريبة المفروضة عليهم، وبهذا فكلما زادت حدة النزاعات الجبائية في إطار التهرب الضريبي إلا ويعني ذلك الحيف الاجتماعي وعدم مساواة المواطنين أمام الضريبة، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على التشريع الجبائيوعلى الموارد الجبائية بصفة عامة.

ومن بين الانعكاسات التي يخلفها التهرب الضريبي:

- تفاقم الاختلالات الاجتماعية.
- انتشار البطالة.
- غياب المواطنة الجبائية.

ثانيا: الآثار السياسية

إن الإلزام الضريبي سيمتد وجوده من مضمون الدستور الذي ينص أن " على الجميع أن يتحمل كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية الذي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور"[242]، وهكذا فشرعية ضريبة ما أو لا لها أهمية بالغة في تحديد صفة المقدرة والاستطاعة التي تؤسس كعدالة وتصبح بالتالي مرجعية لحق التكليف بالضريبة، لكن هذا الحق يبقى دون جدوى في حالة ارتفاع الضغط الضريبي أو في حالة عدم احترام قواعد جباية هذه الضريبة، ذلك أن سلامة فرض الضريبة لا يشترط لتحقيقها إلا العدالة في فرضها ومناسبتها لظروف الممول، وإلا فإن الواجب

241عيسى بولخوخ: الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهريب والعشالضريبي، مرجع سابق من 38.

242- الفصل السابع من دستور 1996.

الجبائي لا يصبح له معنى في ذهنية الملزم ليزداد و يعمق لديه الاقتناع بأنه خاضع لنوع من الاستغلال وبالتالي يعتبر نفسه عند تهربه من الضريبة أنه في حالة دفاع مشروع عن أمواله و ممتلكاته.

وهكذا تكون النتائج تدبير الشأن الضريبي انعكاسات قد تأخذ أشكال تهرب واسع النطاق أو مقاومة جماعية للضريبة كتمرد ورفض للسياسة العامة، مما قد يهدد الاستقرار والأمن الجماعي[243]، هذا وقد تتجاوز المقاومة إطارها الضريبي كرفض للضريبة إلى ارتباطها بالنظام وذلك باعتبار أن الأداء الضريبي هو إعلان اقتصادي للتبعية السياسية، والتهرب من الضريبة والرفض لها قد يعتبر من مؤشرات الانفصال عن الدولة، أي أن الولاء للضريبة هو ولاء للدولة والعكس صحيح، بل هناك من ذهب إلى كون التهرب الضريبي هو تهرب مشروع وأسس له مقتضى الفصل الثاني من الإعلان الحقوق لسنة 1789 الذي يعتبر الصمود في مواجهة الظلم من الحقوق الطبيعية للإنسان، و بالتالي ليس التهرب الضريبي سوى شكلا سلميا لمقاومة الضريبية[244] اعتقادا منهم بأن القانون الضريبي يفرض عليهم تضحيات غير عادلة مما يجعلهم صحية نصوص تحكمية[245].

المبحث الثاني:

آليات مكافحة التهرب الضريبي وتحدياتها

تتباين وسائل مكافحة التهرب الضريبي تبعا للنظام الضريبي المتخذ بشكل عام ولكل ضريبة بشكل خاص. فالدولة تعمل جاهدة على مكافحة التهرب الضريبي بكل الوسائل الممكنة. ولذلك فإن مكافحة التهرب

243- أحمد حليبية: التهرب الضريبي وانعكاساته على التنمية بالمغرب، مرجع سابق، ص117/116.

244- عبد الرفيع بوداز: الإدارة الجبائية بالمغرب، دبلوم السلك العالي المدرسة الوطنية للإدارة العمومية السنة 1988-1989، الرباط، ص54.

245- أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، مرجع سابق ص: 20.

الضريبي تتم بالعمل على منع وقوعه وعلى معاقبة مرتكبيه عبر اتخاذ مجموعة من التدابير التي تختلف في فعاليتها وجدواها في الحد من إفلات الملزمين من أداء ما بذممهم من أموال عامة لفائدة خزينة الدولة[246].

المطلب الأول: الرقابة الجبائية والتحقيقات الجبائية

تعد الرقابة الجبائية والتحقيقات الجبائية من أهم الآليات التي تعتمدها الإدارة الضريبية لضمان احترام الملزمين لالتزاماتهم القانونية، وتحقيق العدالة الجبائية وحماية الموارد المالية للدولة.

الفقرة الأولى: الرقابة الجبائية

إذا كان النظام الضريبي يمنح الحرية النسبية للملزمين بتقديم تصريحاتهم الضريبية بشكل يوافق نشاطاتهم ومداخيلهم الحقيقية تلقائيا، فإن المشرع رغم ذلك أجاز للإدارة الجبائية كل الوسائل القانونية والتنظيمية اللازمة من أجل مراقبة مختلف التصريحات التي يدلي بها الملزمون، مخافة أن تكون غير صحيحة وغير صادقة، نظرا للأخطاء التي يمكن أن تتسرب إليها أثناء التصريح، سواء بحسن النية أو بسوء النية من أجل التهرب الضريبي.

فالرقابة الجبائية بمختلف هياكلها وآلياتها تسعى للتأكد من التصريحات الجبائية التي يتم تقديمها من طرف الملزمين بالضريبة والتي من خلالها يتم كشف كل الإسقاطات والتجاوزات التي يمكن أن يستعملها الملزم للتملص من أداء الضريبة. فهي تشكل وسيلة فعالة تضمن مصلحة الخزينة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى لردع الملزمين بالضريبة وتحسيسهم بأن إدارة الضرائب ذات حضور دائم، وهذا ما ينعكس على تصريحاتهم وسلوكاتهم اتجاه التزاماتهم الضريبية.

[246] - محيى محمد سعد: الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، بلا سنة، م . 178.

وقد عرف فايول الرقابة الجبائية بأنها "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها"[247].

أما كولين فيليب Fillipe Colline ، فقد عرف الرقابة الجبائية بأنها هي الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع للضريبة. وتشكل شرطا من الشروط الرئيسية والفعالة لتحقيق المنافسة الشريفة والعدالة بين المؤسسات.[248]

كما ذهب البعض الآخر إلى أن الرقابة الجبائية هي فحص التصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية [249].

فالرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية[250]، وتسعى من ورائها إلى المحافظة على حقوق الخزينة العامة من خلال محاربة التهرب الضريبي. وبمعنى آخر فهي الوسيلة التي تمكن الإدارة الجبائية من التحقيق بن الملزمين بالضريبة ملتزمين في أداء واجباتهم، وتسمح لها بتصحيح الأخطاء الملاحظة[251].

فالرقابة الجبائية تهدف التأكد من صحة ومصداقية الإقرارات أو التصريحات المقدمة من طرف الملزم بالضريبة، واكتشاف الأخطاء والانحرافات الجبائية المتعلقة بها. وتختلف عملية مراجعة وفحص

[247]- القبيلات، حمدي سليمان. الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية. الأردن: مكتبة دار الثقافة، 1998. ص13.
[248] - Philippe, CLe vérificateur fiscal: Édition économique. Paris. (1979). P: 25.
[249] -بوعلام، ولهي. "نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة: حالة الجزائر." مداخلة في ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 20 أكتوبر 2009. ص 7.
[250] -. M. Bouvier, M.C. ESCLASSAN, J.P. LASSALE : Finances Publications.8* édition, LGDJ, p. 632.
[251] - 21. CLAUDE Laurent, contrôle fiscale, la vérification personnelle, bayeusaine, France, 1995, p. 13.

الإقرارات باختلاف أشكال الرقابة، سواء تعلق الأمر بفحص المحاسبة أو تصحيح الوضعية الجبائية للملزم.

ففيما يتعلق بمسطرة الفحص الضريبي، فإنها تعد نوعا من الرقابة التي تمارسها الإدارة الضريبية على مجموع الإجراءات الرامية إلى مقارنة العمليات المحاسبية للملزمين مع المعلومات المحصل عليها من طرف هذه الإدارة الضريبية لقياس مدى مصداقية التصريحات المدلى بها من طرفهم[252] .

وفي المغرب، يتم القيام بمهمة الفحص الضريبي من قبل مصالح المديرية العامة للضرائب، التي تحدد صلاحياتها بموجب المرسوم الصادر في 22 نوفمبر 1978 بشأن تنظيم وزارة المالية. كما تتكون من مصالح إدارة الرقابة المالية، التي تم إنشاؤها في عام 2005 داخل المديرية العامة للرقابة على المستوى المركزي، ووضعها تحت السلطة المباشرة للمدير العام للضرائب.

- والملاحظ أن المشرع المغربي قد أفرد مسطرة الفحص المحاسبي مجموعة من الشروط الشكلية تفاديا لتعسف الإدارة الضريبية في ممارسة هذا الحق، وتعزيزا للضمانات التي يتمتع بها الملزم بمناسبة سلوك هذه المسطرة. وهي شروط تجعل تطبيقها يتطلب توافر العناصر الآتية:

- يخضع لمسطرة الفحص الضريبي الخاضعون للضرائب والرسوم الملزمون قانونا يمسك محاسبة منتظمة.

- يعهد بممارسة هذه المهمة إلى أحد الموظفين المحلفين على أن يكون له رتبة مفتش مساعد على الأقل، وأن يكون معتمدا للقيام بمراقبة الضرائب.

[252] - كريم الحرش المنازعات الضريبية في القانون المغربي، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، العدد 21 سنة 2013.

- ينبغي الاحتفاظ بالوثائق مدة 10 سنوات لتقدم إلى المكلف بالفحص عند الحاجة.

وتتميز مسطرة الفحص الضريبي بنوع من الخصوصية، لكونها تتجسد في انتقال المفتش المحقق إلى مكاتب المقاولة، داخل محل الإقامة الاعتيادية أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين. كما يمنع المشرع على المحقق أن ينقل أية وثيقة محاسبية إلى مقر الإدارة الضريبية إلا بترخيص من الخاضع للضريبة ومقابل تسليمه وصلا بذلك[253].

أما بخصوص آجال هذه المسطرة فقد حددتها مدونة الضرائب كالآتي:

- الحد الأدنى: أكثر من 6 أشهر للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به عن 50 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
- الحد الأقصى: أكثر من 12 شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصرح به 50 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ولقد أحسن المشرع صنعا حينما تدخل وحدد المدة الأقصى التي يمكن أن تستغرقها مسطرة فحص المحاسبة، لما في ذلك من تحقيق التوازن بين مصالح الإدارة الضريبية والضمانات المخولة للملزمين. ويمكن الإشارة إلى أن القوانين الضريبية السابقة لم تكن تنص سوى على مدة موحدة وهي 6 أشهر، لذلك فالمدة الجديدة تعبر عن رغبة الإدارة الضريبية في الحصول على وقت كاف يمكنها من فحص المقاولات الكبرى[254].

وإلى جانب هذه المسطرة يمكن الحديث في إطار المراقبة الجبائية عن مسطرة أخرى هي مسطرة التصحيح الضريبي. فبعد انتهاء إجراءات المراقبة والفحص، تبدأ الإدارة الضريبية في إجراءات تصحيح

[253] - 23 وزارة الاقتصاد والمالية: ميثاق الملزم في مجال المراقبة الضريبية منشورات المديرية العامة للضرائب، الرباط،2014، ص 7.
[254] - وزارة الاقتصاد والمالية: ميثاق الملزم في مجال المراقبة الضريبية، مرجع سابق، ص. 8.

أساس فرض الضريبة من أجل احتساب مبالغها، وفي هذا الإطار، تنص المدونة العامة للضرائب على أنه في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة يجب على الإدارة الجبائية إخبار الملزم بواسطة رسالتين قصد تبليغه بنتائج عملية الفحص.[255]

حيث تتلخص مسطرة تصحيح الأساس الضريبي في كل من الرسالة الأولى لتصحيح الأساس الضريبي، ثم الرسالة الثانية لتصحيح الأساس الضريبي، حيث يعرض كل طرف الإدارة من جهة والملزم من جهة أخرى، موقفه وملاحظاته بنية التوصل إلى اتفاق حول الأساس الضريبي الجديد.

وهذه المسطرة تشكل ضمانات أساسية وحقيقية للملزم لما لها من ارتباط بحقوق الدفاع المخولة له في إطارها كمسطرة تواجهية وحضورية تهدف إلى إشراك الملزمين في عملية

تصحيح الوعاء الضريبي المعرفة وسائلهم وحججهم وإثباتاتهم ومواقفهم من الأساس المعتمد في تصفية الضريبة في إطار المراجعة، ولذلك فإن كل إخلال بمقتضيات هذه المسطرة يؤدي إلى بطلان إجراءاتها، ويحول دون المرور إلى مرحلة التحصيل الضريبي، التي تثير بدورها نقاشاً قانونيا وفنيا حول مدى احترام إجراءاتها وآجالها المسطرية لضمانات الملزم وتكريس حمايته القانونية في مواجهة الإدارة الضريبية.

الفقرة الثانية: التحقيقات الجبائية

إذا كان النظام الجبائي يعطي الحرية للملزمين بالضريبة للقيام بالتصريح بمداخيلهم المحققة كما هو مفترض بحسن نية، فإن هذه الحرية تستوجب على الإدارة الضريبية ضرورة القيام بالرقابة على هذه التصريحات بهدف التأكد من صحتها وصدقها والكشف عن نقاط الغش والتهرب فيها. وبعد التحقيق الجبائي من أهم وسائل المراقبة الجبائية، ويتمثل في مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات

[255] - وزارة الاقتصاد والمالية: ميثاق الملزم في مجال المراقبة الضريبية، مرجع سابق، ص. 11.

الجبائية المصرح بها من طرف الملزم بالضريبة لمدة غير متقادمة، بغية تحري قانونية التسجيلات المحاسبية ومقارنتها مع الوضعية الحقيقية للنشاط الممارس. كما يشمل التحقيق الجبائي مجموع الضرائب والرسوم التي يخضع لها الملزم بالضريبة.

وتتم مسطرة التحقيق الجبائي داخل إدارة الضرائب، حيث تكلف بالدراسة والتحقيق في المطالبة قسم خاص بمديرية الضرائب هو قسم المنازعات المتكون من أربع مصالح هي:

- المصلحة المكلفة بالنزاعات في الضرائب المباشرة؛
- المصلحة المكلفة بالنزاعات في الضريبة على القيمة المضافة؛
- المصلحة المكلفة بالنزاعات في رسوم م التسجيل والتنبر؛
- المصلحة المكلفة بالتحقيقات[256].

فمفتش الضرائب بعد توصله بالمطالبة يقوم بفحص الوقائع المثارة من أجل التأكد من مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية، ومن مدى جدية الحجج المقدمة وتأثيرها على النزاع الضريبي موضوع المطالبة. كما يمكنه كذلك من أجل استكمال التحقيق، أن يستدعي الخاضع للضريبة من أجل استفساره أو تقديم محاسبته أو تقديم مزيد من الحجج، كما يمكنه إجراء جميع التحريات اللازمة على ضوء الوثائق المقدمة والمعلومات المتوفرة إما بعين المكان أو بمقرات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم علاقة بالخاضع للضريبة، كزبنائه وموردیه والأبناك والمقاولات والإدارات التي يتعامل معها [257].

[256] - عبد القادر التعلائي، النزاع الضريبي في التشريع المغربي دار النشر المغربية الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، 154.
[257] - HAMMOU LAAFOU, Le contrôle fiscal au Maroc: cadre légal et rôle de l'expert comptable, mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme national d'expert-comptable, ISCE, 2004. p. 38.

وبعد انتهاء البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة في الموضوع، يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض القيام بالبت في المطالبة المرفوعة إلى الإدارة. ونظرا للعدد الكبير للمطالبات التي تحال على المديرية العامة للضرائب فإنه غالبا ما يتم تفويض هذه السلطة إلى رؤساء الأقسام أو المصالح حسب قيمة النزاع ومبلغ الضريبة المتنازع حوله[258].

ويجب أن تقوم إدارة الضرائب بعد فحص مطالبة الملزم بالجواب عليها داخل أجل سنة أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، وأن تتخذ القرار المناسب حولها. كما أنه بعد اتخاذ القرار من طرف الإدارة الجبائية وتعليله يتم تبليغه إلى الملزم المعني بالنزاع[259]. وعلى هذا الأخير إذا لم يقبل القرار الصادر عن الإدارة أن يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

المطلب الثاني: الجزاءات الجبائية والجبائية للتهرب الضريبي

يتضمن قانون تجريم الغش الضريبي في إطار المدونة العامة للضرائب جزاءات جبائية وأخرى جنائية.

الفقرة الأولى: الجزاءات الجبائية لجريمة التهرب الضريبي

نصت المدونة العامة للضرائب، في جزئها الثالث المتعلق بالجزاءات الجبائية (المالية)، على مجموعة من التدابير الرامية إلى محاربة ظاهرة الغش الضريبي. ونورد مثالا للجزاءات المالية المشتركة بين الضرائب الثلاث: الضريبة على الدخل، والضريبة على الشركات، والضريبة على القيمة المضافة، وذلك ابتداء من المادة 184 من المدونة العامة للضرائب. حيث تنص المادة المذكورة على أنه تُطبق زيادات قدرها 5% و15%

[258] - EI OTMANI FOUAD: LES PROCEDURES DU CONTROLE FISCAL EN DROIT MAROCAIN RAPPEL ET ESSAIE D'ANALYSE, Université HASSAN 1, faculté des sciences Juridiques, Economique et Social-Settat, 2015, p. 49.

[259] - مولاي عبد الرحمان العلمي المنازعات في المرحلة ما قبل القضائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر القانون الخاص جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش السنة الجامعية 2010/2011، ص. 26.

و20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة، وزائد القيمة، والدخل العام، والدخول العقارية، والأرباح العقارية، وأرباح رؤوس الأموال المنقولة، ورقم الأعمال، والرسم على عقود التأمين، والعقود والاتفاقات. كما تطبق غرامة تهديدية يومية قدرها 500 درهم، في حدود 50.000 درهم، على الأشخاص الذين لا يدلون بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل وبالشروط المنصوص عليها في المادة 214-1[260].

وفي حالة عدم الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية، تُطبق غرامة مالية قدرها 50.000 درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون، خلال عشر سنوات، بالوثائق المحاسبية أو بنسخ منها على حامل معلوماتي أو ورقي[261].

كما نص المشرع على جزاءات في حالة تصحيح أساس الضريبة، تتمثل في زيادة قدرها 20%، تُطبق عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية، أو الأرباح العقارية، أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة، أو وعاء الرسم على عقود التأمين، أو عند تصحيح حصيلة فيها عجز ما دام هذا العجز قائما، أو على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخيل أو العمليات الخاضعة للضريبة، وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول دون وجه حق على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع، بالإضافة إلى النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الاتفاقات، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 220 من المدونة العامة للضرائب.

وإذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال الأساليب المنصوص عليها في المادة 92-1.

[260] - المادة 185 من المدونة العامة للضرائب.
[261] - المادة 185 من المدونة العامة للضرائب.

و في حالة إخفاء كلي أو جزئي في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء، أو في مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في الاتفاقات، أو في حالة الإغفال الكلي أو الجزئي فيها، مما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الواجب أداؤه.

وبالنسبة للتملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك، فقد وضع المشرع عدة جزاءات بخصوصها، تم التنصيص عليها في المادة 187 من المدونة العامة للضرائب، حيث تُطبق غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة، أو أشار عليه بخصوص تنفيذ تلك الأعمال، وذلك بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.

وفيما يتعلق بمحاربة جريمة التهريب الضريبي على المستوى الوطني، فإن العقوبات والتدابير الاحتياطية المطبقة في ميدان المخالفات الجمركية تشمل الحبس، ومصادرة البضائع المرتكب بشأنها الغش، والوسائل المستعملة لإخفائه، إضافة إلى الغرامة الجبائية والغرامة الإدارية[262]، كما ينص على ذلك الفصل 208 من مدونة الجمارك[263].

[262]- غسان رياح قانون العقوبات الاقتصادية دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار ، طبعة 2004 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ص 224

[263]- فتيحة العماري : التهرب الضريبي الدولي في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، إشكالية التهرب الضريبي الدولي في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية - حالة العالم الثالث ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 1985 ص 66

الفقرة الثانية: الجزاءات الجنائية

يشكل تجريم الغش الضريبي والأفعال التي ترمي إلى التحايل على الإدارة الضريبية قصد الإفلات من أداء المستحقات الضريبية بالمغرب، الملاذ الأخير الذي اعتمده المشرع لمكافحة هذه الآفة الاقتصادية والمالية، التي تُلقي بانعكاساتها السلبية على مسار التنمية بالبلاد.

وفيما يتعلق بالجزاءات الجنائية، تتحدد العقوبة في غرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 درهم و50.000 درهم[264] لكل شخص ثبت في حقه ارتكاب أفعال ترمي إلى التملص من واجبه الضريبي، وذلك باستعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في إطار المادة 192 من المدونة العامة للضرائب. وفي حالة العود قبل مضي خمس سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة، والذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يُعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، إضافة إلى الغرامة المقررة أعلاه.

هذا، مع العلم أن العقوبة الجنائية المطبقة على الغش الضريبي في فرنسا، في إطار المادة 1741 من المدونة العامة للضرائب، تصل إلى خمس سنوات حبسا وغرامة تتراوح ما بين 5.000 و250.000 فرنك. وفي حالة العود، يمكن أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 15.000 و750.000 فرنك فرنسي كعقوبة أصلية، فضلاً عن عقوبات تابعة أو إضافية(accessoires) ، كمنع المعني بالأمر من المشاركة والانخراط في بعض اللجان أو التسجيل في اللوائح الانتخابية لمدة تختلف حسب العقوبة الأصلية المحكوم بها[265].

---

[264] - احمد النميلي: التهرب الضريبي الداخلي والدولي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، 2006-2007 ص 91

[265] -عبد الحافظ سمودي، التهرب الضريبي بين مقتضيات القانون الجبائي وأحكام القانون الجنائي، جلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية العدد 8 يونيو 2024، ص63.

كما يمكن أن تضاف عقوبات تكميلية(peines complémentaires) ، يقررها القاضي، تتمثل في نشر الحكم في الجرائد، وكذا تعليقه في الواجهة الخارجية للمؤسسة المهنية للمعني بالأمر[266].

وبصفة عامة، فإن العقوبات التي يتضمنها قانون تجريم الغش الضريبي، سواء منها العقوبات الجبائية أو الزجرية، تبقى دون المستوى المطلوب، ذلك أنها محدودة الأثر وضعيفة الردع، كما أن تطبيقها تعترضه عدة عراقيل مسطرية، مما يشجع بعض الملزمين على الاستمرار في سلوكيات التهرب الضريبي.

كما يلاحظ أن موقف المشرع المغربي يكتنفه نوع من الغموض والتردد، ذلك أن استبعاد تطبيق قانون تجريم الغش الضريبي على بعض الضرائب الأخرى لا يستند إلى مبرر موضوعي واضح، ويتعارض مع مبدأ المساواة بين الملزمين أمام الضريبة، حيث يظل ما يُرتكب من أفعال الغش والتهرب الضريبي في بعض المجالات خارج نطاق تطبيق هذا القانون، مما يفتح المجال أمام تفشي هذه الظاهرة.

وذلك عن طريق إخفاء الثمن وصورية العقود كضريبة التسجيل أو الضريبة على الأرباح العقارية، في حين يلاحظ أن المشرع الفرنسي مدد صور الغش المعاقب عليه جنائيا إلى كافة أصناف الضرائب الأخرى، كما أضاف إلى ذلك شأن نظيره الجزائري كل إغفال عمدي للإدلاء بالإقرارات داخل الاجال المحددة لها[267].

ونشير أيضا إلى أن قانون تجريم الغش الضريبي نص على إحداث لجنة خاصة للمخالفات الضريبية، وحمل وزير المالية على استشارتها قبل تقديم شكايته لوكيل الملك، فإنه يلاحظ عليه أنه لم يرتب المشرع أي أثر على عدم اعتداد وزير المالية بالرأي الاستشاري لهذه اللجنة، ولم يبين ما إذا كان القانون يشترط في رأي اللجنة أن يكون معللا أو غير معلل.

[266] -Guy FONTE Valérie de la varende, "contrôle fiscale: comment s'y préparer", DUNOD , paris 1995, p: 131.
[267] - عبد الحافظ سمودي، التهرب الضريبي.....، مرجع سابق، ص64

هذا في حين أن المشرع الفرنسي عمد إلى إنشاء نقابات للضرائب (ضريبية)les syndicats des impots "من أجل محاربة الغش منذ 1985 وأعضاؤها هم مجرد عمال بالقطاع العام والخاص،[268] مكونة من نصف رجال مفتشي المديرية العامة للضرائب وهدفها يتمثل في التوعية بخطورة الغش الضريبي إذا تم تركه يتطور داخل المجتمع[269].

ومن هنا يظهر مدى قصور المشرع المغربي في محاربة التهرب الضريبي واكتفائه بإقرار غرامات مالية، كما نسجل أن المغرب لم يدخل جريمة الغش واستعمال الحيل للتنصل من واجب الضريبة في باب الجباية سوى خلال القانون المالي لسنة 1997 -1996 لكن بشكل محتشم.

[268] - Loic Cadiet et Erik Neveu, "Regards sur le fraude fiscale", travaux et recherches, série faculté des sciences juridiques de RENNES, ECONOMICA, Paris 1986, p: 157

[269] - احمد النميلي: التهرب الضريبي...، م س ص 118.

خاتمة:

إن السياسية الجبائية التي تنهجها الدولة، يمكن أن توفر مؤشرات هامة وأساسية للوكلاء الاقتصاديين، وأن يكون لها الأثر الواسع على كثير من جوانب الاقتصاد، ذلك أنها تؤثر على أسعار السلع وعوامل الإنتاج وعلى حوافز الادخار والاستثمار وعلى تدفقات رأس المال الاجنبي وفعالية الاسواق. لكن التحديات التي تواجه السياسة الضريبية هي ظاهرة التهرب الضريبي، والتي تكمن خطورتها في تعدد أشكالها واختلاف صورها، والأكثر خطورة هو انتشار طرق التهرب الضريبي بمفهومه الضيق في إطار التحايل على النصوص القانونية، مما يطرح صعوبة كشفه وتتبع سيرورته.

وفي هذا الصدد ترى أنه يجب على المشرع المغربي أن يسير على خطى المشرع الفرنسي الذي عمد إلى إنشاء نقابات للضرائب من أجل محاربة الغش منذ سنة 1985. فالملاحظ أن أعضاء هذه النقابات هم مجرد عمال في القطاعين العام والخاص، إلى جانب موظفين من بين مفتشي المديرية العامة للضرائب، حيث تسعى إلى توعية المواطنين بخطورة الغش الضريبي إذا تم تركه يتطور داخل المجتمع.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن توقيع الجزاءات والعقوبات في المجال الضريبي له أهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى كون هذه العقوبات تهدف صيانة مصالح الدولة ومصالح الخزينة العامة من خلال معاقبة كل عمل غير شرعي يسعى بالأساس إلى التهرب والغش الضريبيين نظرا لما يسببانه من أضرار على المجتمع ولو بصفة غير مباشرة. فالتهرب الضريبي يجعل مداخيل الدولة تتقلص إلى درجة يصعب معها تغطية التكاليف والنفقات العامة التي تتجلى بالأساس في بناء المرافق الضرورية، مما يؤدي إلى شلل عمل هذه المرافق وبالتالي ضياع حقوق المواطنين.

أولًا: الكتب

1. أحمد البطريق، محمد أحمد، وعبد الله، محمد أحمد، ويونس، عبد الكريم صادق بركات . (1979). *المالية العامة*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة .
2. العمراني، مولاي أحمد .(1995) .*اقتصاد المغرب من خلال برنامج التقويم الهيكلي* (الطبعة الأولى). مراكش: مطبعة البديع .
3. حسين، حسين مصطفى .(1992) .*المالية العامة* (الطبعة الثالثة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
4. الفصائلي، الطيب .(2000) .*المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون ونظرية الحق* (الطبعة الثانية). مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية .
5. القبيلات، حمدي سليمان .(1998) .*الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية* .الأردن: دار الثقافة .
6. التعلائي، عبد القادر .(2000) .*النزاع الضريبي في التشريع المغربي* (الطبعة الأولى). الدار البيضاء: دار النشر المغربية .
7. رياح، غسان .(2004) .*قانون العقوبات الاقتصادية: دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية والجمركية* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

ثانيًا: الرسائل والأطروحات الجامعية

8. التجاني، عبد الرحيم .(2013) .*المنازعات في الضرائب المباشرة بالمغرب* (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب .

9. بولخوخ، عيسى .(2004) .*الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي* (رسالة جامعية غير منشورة). جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر .

10. الفلكي، عبد الصمد .(2006) .*السلوك الضريبي لدى الملزمين وأثره على تنمية المالية العامة* (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب .

11. بنعياد، عبد الفتاح .(1998) .*وضعية المكلفين في إطار الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة* (رسالة دبلوم الدراسات العليا غير منشورة). كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب .

12. اليوسي، عبد الله .(2003) .*ظاهرة التهرب الضريبي بين المقاربة القانونية والسوسيولوجية* (رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب .

13. الدعاني، كريم .(2007) .*تجريم الغش الضريبي في المغرب* (رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب .

14. العلمي، مولاي عبد الرحمان .(2011) .*المنازعات في المرحلة ما قبل القضائية* (رسالة ماستر غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب .

15. العماري، فتيحة .(1985) .*التهرب الضريبي الدولي في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية: حالة العالم الثالث* (رسالة دبلوم الدراسات العليا غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب .

16. النميلي، أحمد .(2007) .*التهرب الضريبي الداخلي والدولي* (رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب .

ثالثًا: المقالات والدراسات

17. مجد، عبد المنعم. (2019). التحكيم في المجال الضريبي. ضمن *حكامة المالية العامة بالمغرب* (الطبعة الأولى). المغرب .

18. البوهالي، صفاء. (2018، نونبر). التهرب الضريبي بالمغرب: المفهوم، الأسباب وسبل المكافحة . *سلسلة القضاء الإداري والمنازعات الإدارية*، العدد الثاني .

رابعًا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Abdou Lhassan, Mohamed. (1996). *La fraude fiscale au Maroc : Manque à gagner pour le trésor et frein du développement*. Arabian Alhilal Impression et Édition.

II. Dubois, Jean. (1972). *Une psychanalyse du contribuable*. Projet.

III. Philippe, Claude. (1979). *Le vérificateur fiscal*. Paris : Édition Économique.

IV. Bouvier, Maurice, Esclassan, Marie-Christine, & Lassale, Jean-Pierre. *Finances publiques* (8e éd.). Paris : LGDJ.

V. Laurent, Claude. (1995). *Contrôle fiscal : La vérification personnelle*. France : Bayeusaine.

VI. Laafou, Hammou. (2004). *Le contrôle fiscal au Maroc : Cadre légal et rôle de l'expert-comptable* (Mémoire non publié pour l'obtention du diplôme national d'expert-comptable). ISCE.

VII. El Otmani, Fouad. (2015). *Les procédures du contrôle fiscal en droit marocain : Rappel et essai d'analyse* (Mémoire universitaire non publié). Université Hassan I, Settat, Maroc.

VIII. Cadiet, Loïc, & Neveu, Erik. (1986). *Regards sur la fraude fiscale*. Paris : Economica.

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

الاتجاهات الإستراتيجية في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية بدولة الامارات

الباحث: خليفة عيسى خليفة الغربي آل علي
طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية_ المحمدية
جامعة الحسن الثاني _ الدار البيضاء

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة دور الاتجاهات الاستراتيجية في صناعة القرارات الإدارية داخل المؤسسات الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأثرها في تعزيز كفاءة الأداء الأمني وتحقيق الاستقرار. كما تبرز الدراسة تأثير أنماط القيادة في تحديد وتنفيذ الاستراتيجيات وصناعة القرار الإداري والأمني، مؤكدة أهمية القيادة الحديثة والتخطيط الاستراتيجي في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة وتحقيق التميز المؤسسي.

الكلمات المفتاحية: الاتجاهات الاستراتيجية، القرارات الإدارية، القرار الأمني، المؤسسات الأمنية، القيادة الاستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

Résumé :

Cette étude examine le rôle des orientations stratégiques dans la prise de décisions administratives au sein des institutions sécuritaires des Émirats arabes unis et leur impact sur l'efficacité du travail sécuritaire et la stabilité. Elle met également en évidence l'influence des styles de leadership sur l'élaboration et la mise en œuvre des stratégies et des décisions administratives et sécuritaires.

Mots-clés : Orientations stratégiques, décisions administratives, décision sécuritaire, institutions sécuritaires, leadership stratégique, Émirats arabes unis.

مقدمة:

تُعدّ المؤسسات الأمنية في دولة الإمارات العربية المتحدة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها منظومة الاستقرار والتنمية الشاملة، حيث أولت الدولة اهتمامًا بالغًا بتطوير العمل الأمني والإداري وفق رؤى استراتيجية حديثة تواكب التحولات المتسارعة والتحديات الأمنية المعاصرة. وفي ظل ما يشهده العالم من تطورات تقنية وأمنية متلاحقة، أصبحت صناعة القرارات الإدارية داخل المؤسسات الأمنية الإماراتية عملية حيوية تتطلب دقة عالية، ورؤية مستقبلية واضحة، وقدرة على التفاعل السريع مع المتغيرات الداخلية والخارجية، بما يضمن تعزيز الأمن الوطني والمحافظة على سلامة المجتمع واستقراره.

وقد استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة أن ترسخ نموذجًا متقدمًا في الإدارة الأمنية الحديثة، من خلال تبني استراتيجيات متطورة تعتمد على الابتكار، والتحول الرقمي، والذكاء الاصطناعي، والتخطيط الاستراتيجي في إدارة المؤسسات الأمنية. ولم يعد اتخاذ القرار الإداري والأمني يقتصر على الأساليب التقليدية، بل أصبح يعتمد على تحليل البيانات والمعلومات، واستشراف التحديات المستقبلية، وتوظيف الموارد البشرية والتقنية بكفاءة وفعالية، بما يسهم في تعزيز الجاهزية الأمنية وتحقيق الاستجابة السريعة للأزمات والمخاطر المحتملة.

وفي هذا الإطار، تمثل الاتجاهات الاستراتيجية عنصرًا محوريًا في صناعة القرارات الإدارية داخل المؤسسات الأمنية الإماراتية، لما لها من دور في تحديد الأهداف والأولويات، وتوجيه السياسات والخطط الأمنية، وتحقيق التكامل بين مختلف الأجهزة والمؤسسات الأمنية. كما تسهم هذه الاتجاهات في تطوير الأداء المؤسسي، وتعزيز الشفافية والكفاءة، وترسيخ ثقافة الابتكار والتميز في العمل الأمني والإداري.

ومن جانب آخر، تؤدي أنماط القيادة دورًا أساسيًا في تحديد وتطوير هذه الاتجاهات الاستراتيجية، حيث يرتبط نجاح القرارات الإدارية والأمنية بقدرة القيادات الأمنية على تبني أساليب قيادية حديثة تقوم على الرؤية الاستراتيجية، والعمل الجماعي، وتحفيز الكفاءات، وإدارة التغيير بفعالية. فالقائد الأمني في المؤسسات الإماراتية أصبح مطالبًا بالجمع بين الحزم والمرونة، وبين المحافظة على الأمن والاستقرار ومواكبة التطورات الإدارية والتكنولوجية الحديثة.

وانطلاقًا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الاتجاهات الاستراتيجية في صناعة القرارات الإدارية داخل المؤسسات الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال بيان مفهوم القرار الإداري والأمني، وتحليل أهمية الاتجاهات الاستراتيجية في تطوير العمل الأمني، إضافة إلى دراسة تأثير أنماط القيادة على صناعة القرارات الإدارية وتنفيذ الاستراتيجيات الأمنية، بما يسهم في تعزيز كفاءة المؤسسات الأمنية وتحقيق أهدافها الاستراتيجية في ظل التحديات الراهنة والمستقبلية.

المبحث الأول:

صناعة القرارات الإدارية والأمنية

في عالم مليء بالتحديات والتغيرات المستمرة، تصبح صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية أمرًا لا غنى عنه للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع. إنها العملية التي تشكل خيوط الخيارات التي تحقق التوازن بين متطلبات الأمان وحرية الأفراد[270].

لنتأمل لحظة في هذا المشهد: فرق القيادة في مؤسسة أمنية، يجتمعون لاتخاذ قرار مصيري. هنا، تتجلى أهمية أنماط القيادة. هل يجرؤون على المخاطرة ويتّبعون رؤية جديدة؟ أم يلتزمون بالنهج التقليدي الأكثر أمانًا؟

هذا المشهد يبرز لنا كم هو حيوي فهم كيفية تأثير أنماط القيادة على صناعة القرارات الإدارية. هل تعتمد على الخبرة والاستقرار؟ أم تمنح الأفراد فرصة للمشاركة والإبداع؟ هل تتجنب المخاطر أم تسعى للابتكار؟

سنخوض في هذا المطلب عالم صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. وتحليل العوامل الداخلية والخارجية التي تلعب دورًا مهمًا في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. وما هي أنماط القيادة المختلفة التي تكون المفتاح للنجاح والاستدامة في هذا السياق.

الفقرة الأولى: تعريف القرار

يمكن تعريف القرار في سياق صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية على أنها عملية اختيار الحلول المناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة والمؤثرة في الوقت المناسب لمواجهة التحديات والمشكلات التي تواجه المؤسسة الأمنية. يتم اتخاذ القرارات الإدارية بشكل متكرر في المؤسسات الأمنية، حيث يتعامل المديرون والمسؤولون في هذه المؤسسات مع قرارات تتعلق بتوجيه السياسات والخطط وتخصيص الموارد وتحسين العمليات الإدارية وإدارة المخاطر والأزمات والكوارث. وتتأثر

[270] محمد أحمد إبراهيم: القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2017م، ص74.

عملية صناعة القرارات بالعديد من العوامل المؤثرة المحيطة بالمؤسسة الأمنية، بما في ذلك أنماط القيادة التي تتبعها المؤسسة وأثرها على المنهجية المتبعة في اتخاذ القرارات.

لذلك، تحظى دراسة تأثير أنماط القيادة على صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية بأهمية كبيرة لتحسين هذه العملية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة وفي سياق صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية، يمكن تعريف القرار الإداري على أنه "عملية اختيار وتحديد الخيارات المناسبة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة والمنصوص عليها في استراتيجية المؤسسة."[271]

ويتضمن هذا القرار تحليل البيانات والمعلومات والعوامل المؤثرة، واستخدام التقنيات والأدوات اللازمة والمتاحة لاتخاذ القرار الأفضل والأكثر فاعلية وبما أن المؤسسات الأمنية تتخذ القرارات التي تتعلق بالأمن، فإن صناعة القرارات في هذا المجال تتطلب مستوى عالٍ من الحساسية والدقة والاهتمام[272].

وتعتمد هذه القرارات على العديد من العوامل، بما في ذلك التحديات المستقبلية والعوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على صناعة القرارات. ومن هنا يأتي دور القيادة في تحديد الاتجاهات الإستراتيجية الصحيحة وتطوير أنماط القيادة اللازمة لاتخاذ القرارات الأمنية الملائمة.

الفقرة الثانية: تعريف القرار الأمني

يمكن تعريف القرار الأمني على أنه "القرار الذي يتعلق بالأمن والسلامة العامة، ويتم اتخاذه لحماية المواطنين والممتلكات العامة والخاصة من التهديدات الأمنية والجرائم. ويتم اتخاذ القرار الأمني على أساس تحليل الوضع الأمني

[271] محمد عبد الفتاح ياغي: اتخاذ القرارات التنظيمية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1998م، ص48.

[272] هربرت سيمون: عملية إتخاذ القرارات في الإدارة الحديثة، ترجمة أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، 1976م، ص12.

والتقييم الشامل للتهديدات المحتملة، وبناء عليه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتلك التهديدات وتحقيق الأمن والسلامة العامة"[273].

القرار الأمني هو تصميم يُعَدّ في المؤسسات الأمنية لاتخاذ إجراءات وقائية واستباقية لحماية الأمن والسلامة العامة والخاصة. يتم اتخاذ هذا القرار بناءً على تقييم شامل للمخاطر والتهديدات التي تشكل تحديًا للأمن، ويهدف إلى الحفاظ على الاستقرار وحماية المواطنين والممتلكات من الأضرار المحتملة[274].

عادةً، يتضمن القرار الأمني تحديد أهداف محددة ووضع السياسات والإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. كما ينطوي على تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والإجراءات. يتطلب اتخاذ القرارات الأمنية في المؤسسات الأمنية فهماً عميقاً للمخاطر والتهديدات المحتملة وتحليل دقيق للمعلومات والبيانات. كل ذلك بهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع وتحقيق الأهداف المنشودة.[275]

وتلعب أنماط القيادة دورًا حاسمًا في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية، حيث تؤثر بشكل مباشر على العمليات الحاسمة للأمن العام، مثل التخطيط والتنسيق والتنفيذ.

المبحث الثاني:

الاتجاهات الاستراتيجية في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية

تلعب الاتجاهات الاستراتيجية دورًا حاسمًا في رسم مسار المؤسسات الأمنية نحو التفوق. إنها الأداة التي تمنح هذه المؤسسات إطارًا لاتخاذ القرارات الإدارية الحاسمة والتخطيط للمستقبل، حيث تساعد على تحديد الأهداف الرئيسية

[273] عماد حسين عبد الله: عملية اتخاذ القرار الشرطي، رسالة دكتوراه، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 1986م، ص64.
[274] فاروق جميل: معوقات التطوير الإداري في لبنان، دار الجيل، بيروت، ط1، 1988م، ص90.
[275] عاصم الأعرجي: دراسات معاصرة في التطوير الإداري منظور تطبيقي، عمان، دار الفها، 1995م، ص65.

للمؤسسة وتحديد الإجراءات اللازمة لتحقيقها، كما تعمل على تحديد العوائق التي يجب تجاوزها والتحديات التي يجب مواجهتها في طريق تحقيق هذه الأهداف[276].

بالإضافة إلى ذلك، تساعد الاتجاهات الإستراتيجية على تحديد الأولويات في صناعة القرارات الإدارية وتوجيه التخصيصات والموارد بشكل أفضل، كما تساعد على تحديد الفرص والتحديات التي يمكن أن تواجه المؤسسة في المستقبل، وتحديد الإجراءات اللازمة للاستجابة لهذه التحديات والفرص[277].

علاوة على ذلك، تساعد الاتجاهات الإستراتيجية على تحديد الثقافة المؤسسية والقيم التي تحكم صنع القرارات الإدارية في المؤسسة، وتوفر إطاراً عامًا لاتخاذ القرارات المناسبة والمتناسبة مع أهداف المؤسسة وخططها المستقبلية، وتساعد على تحقيق التميز والنجاح في العمليات الإدارية للمؤسسة[278].

وتعد الاتجاهات الاستراتيجية من أهم العوامل التي تؤثر على صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. فعندما يكون هناك اتجاه استراتيجي واضح ومتماسك في المؤسسة، يصبح من الأسهل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، وبالتالي يتم تحسين الأداء الإداري والعمليات الأمنية.

تساعد الاتجاهات الاستراتيجية على تعزيز التنسيق والتكامل بين مختلف الأقسام في المؤسسة، هذا يعزز التواصل وتبادل المعلومات والموارد، ويسهم في اتخاذ قرارات إدارية فعالة وتحقيق أهداف المؤسسة بشكل أفضل.[279]

---

[276] سميث، ماري. (2019). "التحليل الاستراتيجي في صناعة القرارات الإدارية: استراتيجيات فعالة للأمن الوطني." مجلة الدراسات الدولية، العدد 45.

[277] جونسون، روبرت. (2018). "تكوين الأولويات واتخاذ القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية: دراسة حالة." مجلة إدارة المؤسسات الأمنية، العدد 22.

[278] بروكس، ستيفن. (2017). "أهمية الاتجاهات الاستراتيجية في تحسين صناعة القرارات الإدارية." مجلة الأمن القومي، العدد 10.

[279] محمد عبد الفتاح ياغي: اتخاذ القرارات التنظيمية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1998م، ص48.

الاتجاهات الاستراتيجية تسهم في تحقيق الشفافية والمساءلة. إن تحديد الأهداف والمعايير واضحة يسهم في بناء الثقة بين الموظفين والجمهور، ويعزز مستوى المساءلة في المؤسسة[280].

بشكل عام، تمثل الاتجاهات الاستراتيجية الدليل الذي يمكن للمؤسسات الأمنية الاعتماد عليه للنجاح وتحقيق الأهداف بفعالية. إنها الأساس الذي يجعل عمليات اتخاذ القرارات الإدارية أكثر ذكاءً ونجاحًا.

الفقرة الأولى: أهمية وجود اتجاهات استر اتيجية في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية

تعد وجود الاتجاهات الاستراتيجية أمرًا حاسمًا في صناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. فعندما يكون لديها اتجاهات استراتيجية واضحة، فإن ذلك يساعد على توجيه عمليات صنع القرارات بشكل أكثر فاعلية ويتيح للمؤسسات تحديد الأولويات والتركيز على المهام الأكثر أهمية[281].

وبمجرد تحديد الاتجاهات الاستراتيجية، يمكن للمؤسسات الأمنية تعزيز قدرتها على اتخاذ القرارات الإدارية الصائبة، حيث تتمكن من تحليل البيانات والمعلومات المتاحة بشكل أفضل، وتحديد النتائج المتوقعة للقرارات المختلفة، وتقييم المخاطر المحتملة وتحديد كيفية التعامل معها وعلاوة على ذلك، فإن وجود اتجاهات استراتيجية واضحة يساعد على توجيه الموارد المتاحة بشكل أكثر فاعلية، وتحديد الأولويات وتوجيه الجهود بشكل منسق، مما يساعد على تحقيق أهداف المؤسسة بشكل أفضل[282].

---

[280] عادل بومجان: أساسيات اتخاذ القرار في العلوم الإدارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2020م، ص41.

[281] مجموعة مؤلفين. (2022). إدارة الأزمات بين النظرية والتطبيق: الاستجابة الاستراتيجية لدولة قطر لأزمة الحصار. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

[282] Cameron, E., & Green, M. (2019). Making sense of change management: A complete guide to the models, tools and techniques of organizational change. Kogan Page Publishers.

وأخيرًا، فإن الاتجاهات الاستراتيجية تعزز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسة، حيث يعرف كل شخص في المؤسسة ما هي الأهداف المحددة وما هي الخطط المستقبلية، مما يساعد على تحقيق الانضباط والالتزام وتحفيز الفريق على العمل بجهد أكبر وتحقيق النتائج المرجوة.

الفقرة الثانية: تأثير أنماط القيادة على تحديد وتطوير الاتجاهات الإستراتيجية في المؤسسات الأمنية

إن أنماط القيادة لها تأثير كبير على تحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية في المؤسسات الأمنية، حيث يتم تحديد الاستراتيجية بناءً على رؤية ورسالة القائد واعتماداً على طريقة تفكيره وأسلوبه في اتخاذ القرارات[283].

إذا كان القائد يميل إلى النهج التقليدي في اتخاذ القرارات والتحفظ وعدم المخاطرة، فمن المرجح أن يتبع الاتجاهات الاستراتيجية التقليدية والحفاظ على الحالة الراهنة. بينما إذا كان القائد يميل إلى الابتكار والمخاطرة والتغيير، فمن المحتمل أن يتبع الاتجاهات الاستراتيجية المبتكرة والتي تهدف إلى تحقيق التغيير والتحسين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن نمط القيادة يؤثر على قدرة القائد على تطوير وتنفيذ الخطط الاستراتيجية. فقد يتسم القائد الذي يميل إلى الابتكار والتغيير بالقدرة على تطوير خطط استراتيجية مبتكرة وتنفيذها بنجاح، في حين يمكن أن يتعثر القائد الذي يميل إلى الحفاظ على الحالة الراهنة في تطوير الخطط الاستراتيجية وتنفيذها بالتالي، يجب على المؤسسات الأمنية النظر في نمط القيادة الذي يتبعه القائد وتأثيره على تحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية، وضمان أن يتم اختيار الاتجاهات الاستراتيجية المناسبة وتنفيذها بنجاح لتحقيق الأهداف المنشودة[284].

وتحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية في المؤسسات الأمنية يتطلب قيادة قوية وفعالة. وبما أن أنماط القيادة تؤثر على صناعة القرارات الإدارية، فإنها بالتالي تؤثر على تحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية. يمكن لأنماط القيادة أن تحدد

[283] عبدالله بن هبدان الهبدان, ت. (2021). دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء القيادات الأكاديمة بالجامعات السعودية. مجلة كلية التربية (أسيوط), 37(12), 71-103.

[284] الأكلبي, ع. ش., & عايض شافي. (2018). دور القيادة الاستراتيجية في دعم الأداء المؤسسي. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, 19(1), 213-256.

الرؤية والأهداف والخطط التي تسير فيها المؤسسة، وتحدد كذلك الإستراتيجيات المختلفة التي يمكن اتباعها لتحقيق هذه الأهداف[285].

وبما أنه يوجد العديد من الأنماط القيادية المختلفة، فإن كل نمط له تأثيره الفريد على تحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية. على سبيل المثال، يمكن للقادة الذين يتبعون نمط القيادة التحفيزية أن يحددوا ويطوروا اتجاهات استراتيجية مبتكرة وتحتوي على عناصر الابتكار والتغيير، بينما يمكن للقادة الذين يتبعون نمط القيادة العقلاني أن يحددوا ويطوروا اتجاهات استراتيجية محددة وتحوي على عناصر التخطيط الدقيق والتنفيذ الفعال[286].

بشكل عام، فإن وجود نمط قيادي فعال ومناسب يمكن أن يساعد على تحديد وتطوير اتجاهات استراتيجية فعالة وناجحة في المؤسسات الأمنية. وبالتالي، يمكن أن يؤثر هذا على نتائج الأداء العامة للمؤسسة ويساعد في تحقيق أهدافها بطريقة أكثر فعالية وكفاءة.

الفقرة الثالثة: تأثير أنماط القيادة على تنفيذ الاتجاهات الإستر اتيجية وصناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية

تتأثر صناعة القرارات الإدارية وتنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية في المؤسسات الأمنية بشكل كبير بأنماط القيادة المتبعة في تلك المؤسسات. فالقائد الذي يتبع نمط قيادي مشارك يعزز من مشاركة الموظفين في صنع القرارات وتنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية، كما يساعد على تشجيع الموظفين وتحفيزهم وتطوير مهاراتهم وقدراتهم الإدارية والفنية[287] .

من ناحية أخرى، فإن القائد الذي يتبع نمط قيادي مركز على الذات وغير مشارك يمكن أن يؤثر سلبًا على صناعة القرارات الإدارية وتنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية في المؤسسات الأمنية. حيث يمكن أن يؤدي هذا النمط إلى تقليل مشاركة

---

[285] Godet, M., & Durance, P. (2011). Strategic foresight for corporate and regional development (pp. 1-180). Paris: Unesco Publishing.

[286] محمد حسنين العجمي: الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية والتنمية البشرية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص91.

[287] حسين آل قماش, ع. (2020). نظريات القيادة واتخاذ القرارات نظرية الرجل العظيم، نظرية السمات، النظرية الموقفية، نظرية اتخاذ القرار. مجلة كلية التربية (أسيوط), 36(12), 394-423.

الموظفين في صنع القرارات وإخفاء المعلومات الهامة عن الموظفين، ويمكن أن يتسبب في نقص الثقة والضعف في الهياكل الإدارية داخل المؤسسة[288].

بناءً على ذلك، فإن أنماط القيادة تؤثر على كيفية تحديد وتنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية وصناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية، ومن ثم فإنه يجب على القادة في تلك المؤسسات أن يكونوا حريصين على اختيار النمط القيادي الأنسب الذي يتماشى مع احتياجات وأهداف المؤسسة[289].

بالإضافة إلى تحديد وتطوير الاتجاهات الاستراتيجية، يمكن لأنماط القيادة أيضًا أن تؤثر على تنفيذ هذه الاتجاهات وصناعة القرارات الإدارية في المؤسسات الأمنية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤثر القيادة التي تتميز بالقدرة على تحفيز وتمكين الموظفين على تنفيذ الإستراتيجيات بشكل أفضل، وتشجيعهم على العمل بشكل مستقل والمشاركة في صنع القرارات المهمة[290].

ومن ناحية أخرى، يمكن أن يؤثر نمط القيادة الذي يتسم بالتحكم الدقيق وعدم الثقة بالموظفين على تنفيذ الاتجاهات الإستراتيجية والقرارات الإدارية بشكل غير فعال، مما يؤدي إلى تباطؤ النمو والتطوير في المؤسسة وبالتالي، فإن فهم أنماط القيادة وتأثيرها على تنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية وصناعة القرارات الإدارية يعتبر أمرًا حيويًا لتحسين الأداء والنجاح في المؤسسات الأمنية[291].

---

[288] Bass, B. M. (1990). From transactional to transformational leadership: Learning to share the vision. Organizational dynamics, 18(3), 19-31.

[289] Avolio, B. J., & Bass, B. M. (Eds.). (2001). Developing potential across a full range of Leadership Tm: Cases on transactional and transformational leadership. Psychology Press.

[290] Eisenbeiss, S. A., Van Knippenberg, D., & Boerner, S. (2008). Transformational leadership and team innovation: integrating team climate principles. Journal of applied psychology, 93(6), 1438.

[291] Gill, R., Levine, N., & Pitt, D. C. (1999). Leadership and organizations for the new millennium. Journal of Leadership Studies, 5(4), 46-59.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الاتجاهات الاستراتيجية تمثل عنصرًا أساسيًا في تطوير صناعة القرارات الإدارية داخل المؤسسات الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، لما لها من دور مهم في تعزيز كفاءة الأداء الأمني وتحقيق الاستقرار المؤسسي والمجتمعي. كما أن فعالية القرار الإداري والأمني لم تعد ترتبط فقط بسرعة اتخاذه، بل أصبحت تعتمد على وضوح الرؤية الاستراتيجية، وحسن استثمار الموارد، والقدرة على التكيف مع المتغيرات والتحديات الأمنية الحديثة.

وقد أظهرت الدراسة أن أنماط القيادة تُعد من أبرز العوامل المؤثرة في تحديد وتطوير وتنفيذ الاتجاهات الاستراتيجية، حيث تسهم القيادة الفعالة القائمة على التخطيط والابتكار والمشاركة في تحسين جودة القرارات وتعزيز الأداء المؤسسي، في حين قد تؤدي الأساليب التقليدية أو المركزية إلى إضعاف فعالية العمل الإداري والأمني.

وعليه، فإن نجاح المؤسسات الأمنية في دولة الإمارات العربية المتحدة يقتضي مواصلة تطوير القيادات الأمنية، وتعزيز ثقافة التخطيط الاستراتيجي، والاستفادة من التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في دعم صناعة القرار، بما يضمن تحقيق التميز المؤسسي والاستجابة الفعالة للتحديات الأمنية المستقبلية، وترسيخ مكانة الدولة كنموذج رائد في الإدارة الأمنية الحديثة.

لائحة المراجع:

1. إبراهيم، محمد أحمد .القرارات الإدارية .القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2017.
2. الأعرجي، عاصم .دراسات معاصرة في التطوير الإداري: منظور تطبيقي .عمان: دار الفها، 1995.
3. الأكلبي، ع. ش.، وعايض شافي. "دور القيادة الاستراتيجية في دعم الأداء المؤسسي ".مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مج. 19، ع. 1، 2018، ص213-256.
4. آل قماش، حسين. "نظريات القيادة واتخاذ القرارات: نظرية الرجل العظيم، نظرية السمات، النظرية الموقفية، نظرية اتخاذ القرار ".مجلة كلية التربية (أسيوط)، مج. 36، ع. 12، 2020، ص394-423.
5. بومجان، عادل .أساسيات اتخاذ القرار في العلوم الإدارية .عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2020.
6. جميل، فاروق .معوقات التطوير الإداري في لبنان .ط1، بيروت: دار الجيل، 1988.
7. عبد الله، عماد حسين .عملية اتخاذ القرار الشرطي .رسالة دكتوراه، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 1986.
8. العجمي، محمد حسنين .الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية والتنمية البشرية .ط2، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2010.
9. مجموعة مؤلفين .إدارة الأزمات بين النظرية والتطبيق: الاستجابة الاستراتيجية لدولة قطر لأزمة الحصار .المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022.
10. الهبدان، عبد الله بن هبدان. "دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء القيادات الأكاديمية بالجامعات السعودية ".مجلة كلية التربية (أسيوط)، مج. 37، ع. 12، 2021، ص71-103.
11. ياغي، محمد عبد الفتاح .اتخاذ القرارات التنظيمية .الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، 1998.
12. سيمون، هربرت .عملية اتخاذ القرارات في الإدارة الحديثة .ترجمة أحمد عوض، بيروت: دار الفكر، 1976.

المراجع الأجنبية:

I. Avolio, B. J., & Bass, B. M. (Eds.). Developing Potential across a Full Range of Leadership TM: Cases on Transactional and Transformational Leadership. Psychology Press, 2001.

II. Bass, B. M. "From Transactional to Transformational Leadership : Learning to Share the Vision." Organizational Dynamics, vol. 18, no. 3, 1990, pp. 19-31.

III. Cameron, E., & Green, M. Making Sense of Change Management : A Complete Guide to the Models, Tools and Techniques of Organizational Change. Kogan Page Publishers, 2019.

IV. Eisenbeiss, S. A., Van Knippenberg, D., & Boerner, S. "Transformational Leadership and Team Innovation : Integrating Team Climate Principles." Journal of Applied Psychology, vol. 93, no. 6, 2008, p. 1438.

V. Gill, R., Levine, N., & Pitt, D. C. "Leadership and Organizations for the New Millennium." Journal of Leadership Studies, vol. 5, no. 4, 1999, pp. 46-59.

VI. Godet, M., & Durance, P. Strategic Foresight for Corporate and Regional Development. Paris : UNESCO Publishing, 2011.

VII. Johnson, Robert. "Priority Formation and Administrative Decision-Making in Security Institutions : A Case Study." Journal of Security Institutions Management, no. 22, 2018.

VIII. Smith, Mary. "Strategic Analysis in Administrative Decision-Making: Effective Strategies for National Security." International Studies Journal, no. 45, 2019.

IX. Brooks, Stephen. "The Importance of Strategic Directions in Improving Administrative Decision-Making." Journal of National Security, no. 10, 2017.

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

المسؤولية الجزائية عن الأفعال الضارة للذكاء الاصطناعي

Criminal Liability for Harmful Acts of Artificial Intelligence

غيث نوري[1*]، مريم غانم[1]، رشا دويكات[1]، لجين جيطان[1]، محمد جرار[2]، ضياء عواد[2]

[1] طالب/ة في قسم القانون، [2] محاضر في قسم القانون،

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الباحث المراسل: diaa.awad@najah.edu

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى تأصيل مفهوم الذكاء الاصطناعي وبيان نشأته وخصائصه العامة، وتحديد أبرز تطبيقاته وتحليل آثاره الإيجابية والسلبية، إضافة إلى دراسة الجدل الفقهي حول إسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقاته بين الاتجاهين المؤيد والمعارض، وبيان أطراف المسؤولية الجزائية عن الأفعال الضارة المرتبطة به وتحديد نطاق مساءلة كل طرف، وصولًا إلى استجلاء مدى كفاية الوضع التشريعي الفلسطيني واقتراح حلول تنظيمية وقانونية مناسبة. **الكلمات المفتاحية:** الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الجزائية، الروبوت، المبرمج، المستخدم.

Abstract:

This study aimed to establish the concept of artificial intelligence, explain its origins and general characteristics, identify its major applications, and analyze its positive and negative impacts. It also examined the doctrinal debate on attributing criminal liability to AI applications between supporting and opposing views, identified the parties potentially liable for harmful AI-related acts and the scope of their accountability, and assessed the adequacy of the Palestinian legislative framework while proposing appropriate regulatory and legal solutions

Keywords: Artificial Intelligence, Criminal Liability, Robot, Programmer, User.

مقدمة:

أضحى الذكاء الاصطناعي من أبرز معطيات التحول الرقمي لما يملكه من قدرة على محاكاة الوظائف الذهنية البشرية، وما يترتب على ذلك من توسع في تطبيقاته داخل قطاعات تمس الحقوق والحريات والنظام العام. وقد أثار هذا التوسع إشكالات قانونية متزايدة، لا سيما في المجال الجزائي، بسبب صعوبة تحديد الفاعل المسؤول عند وقوع الضرر، وتعدد الأطراف المتداخلة في تصميم النظام وتشغيله واستعماله، فضلاً عن الجدل حول إمكان مساءلة كيان الذكاء الاصطناعي ذاته.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج موضوعاً معاصراً يمس جوهر الحماية الجزائية في ظل بيئة تقنية متغيرة، ويبرز الفجوة بين القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية وبين أنماط الأفعال الضارة التي قد تنتج عن أنظمة ذكية ذات قدر من الاستقلالية. كما تتجلى أهميته عملياً في الحاجة إلى ضبط المسؤولية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في المجالات الحساسة مثل الطب، والتوظيف، والجرائم المعلوماتية، وبوجه خاص في السياق الفلسطيني الذي لا يزال يفتقر إلى تنظيم تشريعي خاص ومتكامل لهذه المسائل.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسة في السؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن إسناد المسؤولية الجزائية عن الأفعال الضارة الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومن هو الطرف الذي يتحملها في ضوء القواعد الجزائية التقليدية والاتجاهات الفقهية الحديثة؟

ويتفرع عن ذلك أسئلة فرعية، أهمها:

1. ما المقصود بالذكاء الاصطناعي وما أبرز تطبيقاته وآثاره؟
2. هل يمكن – من الناحية النظرية والعملية – إسناد المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي ذاته؟
3. ما حدود مسؤولية الأطراف البشرية المرتبطة بالنظام؟

4. ما أوجه القصور التشريعي القائم، وما البدائل المقترحة لمعالجة هذا القصور؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. تأصيل مفهوم الذكاء الاصطناعي وبيان نشأته وخصائصه العامة.
2. تحديد أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبيان آثاره الإيجابية والسلبية.
3. تحليل الجدل الفقهي حول إسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بين المؤيدين والمعارضين.
4. بيان أطراف المسؤولية الجزائية عن الأفعال الضارة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وتحديد نطاق مساءلة كل طرف.
5. استجلاء الوضع التشريعي الفلسطيني (ومدى كفايته) واقتراح حلول تنظيمية وقانونية قابلة للتطبيق.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لعرض المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته وآثاره وتحليل الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية المرتبطة به، كما تستند إلى المنهج المقارن من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية والمعالجات القانونية الحديثة ذات الصلة، إضافة إلى توظيف المنهج الاستقرائي في تتبع أبرز الإشكالات العملية التي تثيرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي وربطها بالقواعد الجزائية العامة لاستخلاص النتائج المناسبة. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى أن الطبيعة التقنية المعقدة للذكاء الاصطناعي وتعدد الأطراف المرتبطة به يجعل القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية غير كافية بمفردها لمعالجة الجرائم الناشئة عنه، الأمر الذي يستدعي تطوير الإطار القانوني بما يتلاءم مع هذه التحولات. كما تبين أن الحل الأكثر واقعية في المرحلة الراهنة يتمثل في توسيع نطاق مساءلة الأطراف البشرية المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي وفق درجة السيطرة والرقابة والإسهام، مع الإقرار بوجود فراغ تشريعي فلسطيني يستلزم تدخلاً تنظيمياً خاصاً. **التوصيات:** توصي الدراسة بضرورة إصدار تشريع فلسطيني خاص ينظم استخدامات الذكاء الاصطناعي ويحدد قواعد المسؤولية الجزائية الناشئة عن أفعاله بصورة واضحة ومباشرة. كما توصي بتوسيع نطاق المسؤولية القانونية للأطراف البشرية المرتبطة بالأنظمة الذكية، ولا سيما المنتجين والمبرمجين

والمستخدمين، وفق معايير ترتبط بدرجة السيطرة والرقابة وإمكانية توقع الضررسوف يستخدم الباحث في هذه الدراسة المناهج التالية:

خطة الدراسة:

- المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي
- المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي

المبحث الأول:

ماهية الذكاء الاصطناعي

يتناول هذا المبحث بيان الإطار المفاهيمي والعلمي للذكاء الاصطناعي من خلال توضيح مفهومه وخصائصه وتطور نشأته التاريخية، تمهيداً لفهم تطبيقاته وآثاره القانونية المعاصرة. كما يهدف إلى إبراز الأسس النظرية التي يقوم عليها الذكاء الاصطناعي باعتباره ظاهرة تقنية حديثة ذات انعكاسات واسعة في مختلف المجالات.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

تعددت المفاهيم حول الذكاء الاصطناعي، ومن أهم هذه المفاهيم أن الذكاء الاصطناعي جاء ليمثل المرادف الاصطناعي للذكاء البشري أو الإنساني، أي أنه ذكاء لوغاريتماتي يشبه القدرات الإنسانية للذكاء دون أن يطابقها، ويتناول قدرة الآلة أن تحاكي الذكاء البشري، وهو ذكاء كميّ تراكمي جمعي يتجاوز إلى حد كبير مخزون المعرفة للعقل البشري. وهو ذكاء قائم بذاته، أي أن له صفة الوجود والاستقلال؛ إلا أنه ذكاء غير عاقل، أي غير مدرك. ولعل هذا هو السبب الذي أثار الكثير من التحفظات القانونية حوله. (الخطيب، ٢٠٢٠: ٢٤-٢٦) ولقد مر الذكاء الاصطناعي منذ نشأته بالعديد من التطورات، وتعددت التعريفات الخاصة به. لذلك سنتناول في الفرع الأول تعريف الذكاء الاصطناعي، بينما سنوضح في الفرع الثاني نشأة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

يعرف الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence) على أنه: "هو فرع من علم الحاسوب، وهو عبارة عن دراسة وتصميم العملاء الأذكياء، أي أنه نظام قادر على استيعاب بيئته واتخاذ المواقف التي تزيد من فرصته في النجاح في تحقيق مهمته أو مهمة فريقه. فهو سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، مما يجعلها قادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية. ومن أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة". (محارب، 2023: 4).

وقد عرف أيضاً بأنه: "قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكلٍ صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة في سبيل تحقيق أهداف محددة، من خلال التكيف المرن. أي أنه مجموعة الأنظمة والتقنيات التي تعمل من خلال أجهزة إلكترونية مثل الحاسوب، والهواتف الذكية، والروبوتات، حيث تحاكي هذه الأنظمة بعض القدرات الذهنية التي يملكها الإنسان. وتشمل هذه القرارات التفكير والتركيز، واكتساب المعرفة، إضافة إلى التعلم من الخبرات السابقة وتحليلها؛ بهدف تحسين الأداء واتخاذ القرارات". (محارب، ٢٠٢٣: ٥)

ويعرف كذلك على أنه: "علم من أحدث علوم الحاسب الآلي الذي يندرج ضمن الجيل الجديد من أجيال الحاسب الآلي، ويهدف إلى محاكاة الحاسب الآلي للعمليات الذكية التي يقوم بها العقل البشري، بحيث يكتسب الحاسوب من خلالها قدرة عالية على حل المشكلات، واتخاذ القدرات بأسلوب منطقي ومنظم يحاكي العقل البشري في طريقة التفكير، ويقوم ببناء برامج إعلامية تؤدي مهمات هي إلى حد الآن منجزة بشكلٍ مرضٍ من قبل الكائنات البشرية؛ بسبب حاجتها إلى عمليات ذهنية ذات مستوى تعليمي عالٍ، ويهتم بإنشاء نظم قادرة على حل المشاكل بطرق سهلة، وتفسير الأشياء بطرق منطقية". (مفتاح،٢٠٢٣: ٤٠٠-٤٠١)

كما يمكن تعريفه على أنه: "المجال الذي يسعى إلى فهم طبيعة الذكاء البشري عن طريق تكوين برامج على الحواسيب التي تقلد الأفعال أو الأعمال أو التصرفات الذكية، وهو جزء من علم الحاسبات الذي يهتم بأنظمة الحاسوب التي تمتلك الخصائص المرتبطة بالذكاء واتخاذ القرار، والمشابهة لدرجة ما للسلوك البشري في هذا المجال فيما يخص اللغات والتعلم والتفكير. (اليماحي، ٢٠٢١: ٣٧)

ويعرف أيضاً على أنه: "اسم يطلق على مجموعة من الأساليب والطرق الجديدة، في برمجة الأنظمة المحاسبية التي يمكن أن تستخدم لتطوير أنظمة تحاكي بعض عناصر ذكاء الإنسان وتسمح لها بالقيام بعمليات استنتاجية عن حقائق وقوانين يتم تمثيلها في ذاكرة الحاسوب. (الطوالبة، ٢٠٢٥: ١٤٥)

الفرع الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي

لقد بدأت فكرة الذكاء الاصطناعي عند ولادة فكرة ابتكار أجسام جامدة وشبيهة بالكائنات الحية الذكية منذ فترة طويلة عندما كان الأمر شغفاً عند الإغريق القدماء منذ أكثر من ألفي سنة. وفي القرن السابع عشر عندما اخترع العالم "بليز باسكال" الآلة الحاسبة الميكانيكية التي بإمكانها القيام بالعمليات الحسابية البسيطة، كالجمع والطرح وهي قادرة على إنجاز عمليات حسابية ذهنية هي في الأصل مهام للعقل البشري. (الشابي، 2024: 23)

وتطور هذا العلم في القرن التاسع عشر رغم وجود بعض المعارضين في بريطانيا الذين حاولوا منع هذا التطور العلمي، ففي عام 1873م لمعت نظرية العالم البريطاني "ألكسندر باين" وأصدر كتاباً بعنوان "العقل والجسم ونظرية الترابط بينهما"، والذي تحدث عن العقل والشبكات العصبية، حيث كان هذا العمل أساساً في علم الشبكات العصبية الاصطناعية. (جاويش،2024: 1414)

وفي عام 1940م بدأت المحاولات لتصميم جهاز تفكير يمكنه استخدام المنطق في عملياته بدلا من فكرة العلاقة الثابتة بين الرموز وردود الفعل، وأسفرت هذه المحاولات عن ابتكار شبكات عصبية لمحاولة محاكاة شكل وترتيب وطريقة عمل الخلايا في الجهاز العصبي (عبد الله، 2025: 869)

وفي عام 1950م تطور الذكاء الاصطناعي على يد عالم الرياضيات البريطاني "آلان تورينغ" الذي نشر بحث علمي بعنوان "Computing Machinery & Inteligence"، حيث اخترع اختبار اجتازه جهاز يصنف بأنه ذكي. وكان هذا الاختبار عبارة عن مجموعة أجهزة تسأل من قبل شخص يعرف بالحكم وتوجه لشخص آخر ولجهاز حاسب آلي في آن واحد، حيث أنه إذا إن لم يتمكن من التمييز بين الشخص والجهاز، فإن الجهاز يجتاز اختبار الذكاء واختبار المنطق ويصنف بأنه ذكي. (المجلة الإلكترونية الشاملة، 2021: 6)

وفي عام 1950م أيضاً تطور الذكاء الاصطناعي على يد العالم "شانون"، إذ تمركزت تجاربه على كشف الحلول للأفكار والألغاز المتمثلة في الألعاب، بالإضافة إلى أنها كانت مهتمة بصناعة الألعاب. ولقد اعتمد على استخدام الحاسب الآلي، ومنه تم استحداث نماذج حسابية جديدة تعتمد على ثلاثة عوامل رئيسية هي تمثيل وضع البدء في المشروع كما هو الحال في لعبة الشطرنج عند البدء باللعبة، وانتفاء الشروط الإدراكية للوصول إلى الختمة كما هو الحال في هزيمة الخصم، والقواعد المسطرة على حركة العنصر على رقعة الشطرنج. (عبد الله، 2025: 868)

كما برز الذكاء الاصطناعي في عام 1956م، وذلك من خلال المؤتمر الذي عقد في كلية دارتموث الأمريكية، حيث بدأ خلال تلك الفترة استكشاف نهج جديد لبناء آلات ذكية بناء على علم التحكم الآلي، وقبل كل ذلك عن طريق اختراع الحاسوب الرقمي تم اختراع آلة يمكنها محاكاة عملية التفكير الحسابي الإنسانية. (خالد،2023: 258) وخلال هذا المؤتمر ظهر لفظ الذكاء الاصطناعي داخل الحقل المعرفي الأكاديمي المتعلق بعلوم الحاسوب والرياضيات والخوارزميات، وتم اقتراح المصطلح من (جون ماك كارثي) الذي كان منهماً بالبحث في مدى قدرة الآلة على التصرف بطريقة ذكية على نحو ما يفعل البشر بمعنى مدى قدرة الآلة على محاكاة العميات الذهنية التي يقوم بها الدماغ البشري. (الشابي، 2024: 123)

وفي عام 1963م قام العالم "فيلدمان" بوضع نظام مبتكر يساعد على فهم اللغة الإنجليزية، كما في المحادثات والقصص القصيرة أو الروايات. ثم بدأت من منتصف السبعينات من القرن الماضي، ظهرت مرحلة حديثة برز فيها العديد من الإنجازات التقنية المختلفة في التصميم والوظيفة والمساعدة على معالجة العديد من البرامج المعاونة على نقل قسم من ذكاء الإنسان إلى الحاسب الآلي أو الآلة الذكية وتعتبر هذه المرحلة بمثابة العصر الذهبي آنذاك، فقد اكتشف فيها مالم يكتشف فيما مضى في الأمور التي تتعلق بالذكاء الاصطناعي بشكل عام. (المجلة الالكترونية الشاملة، 2021: 7)

المطلب الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي

يتناول هذا المطلب بيان أبرز استخدامات الذكاء الاصطناعي من خلال عرض أهم تطبيقاته العملية في مختلف المجالات، ثم تحليل آثاره المترتبة عليها بين المزايا التي تعزز الكفاءة والابتكار، والتحديات التي تثير إشكالات قانونية وأخلاقية تستلزم أطراً تنظيمية متطورة.

الفرع الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الاصطناعي أحد أبرز مخرجات الثورة الرقمية المعاصرة، إذ يهدف إلى تطوير أنظمة قادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية في التعلم والتحليل واتخاذ القرار. وقد أدى اتساع تطبيقاته في مختلف القطاعات إلى إحداث تحولات عميقة في المجالات الاقتصادية والطبية والقانونية والاجتماعية. ومن أهم هذه التطبيقات:

أولاً: معالجة اللغات الطبيعية

يقصد بمعالجة اللغات الطبيعية تطوير برامج وأنظمة قادرة على فهم اللغة البشرية أو توليدها. وقد أسهم البحث في هذا المجال في تقسيمه إلى محورين رئيسيين:

الأول: فهم اللغات الطبيعية، ويعنى بدراسة الطرق التي تمكن الحاسوب من فهم لغة الإنسان والتعامل معها بكفاءة.

الثاني: إنتاج اللغات الطبيعية، ويختص بالأساليب التي تتيح للحاسوب توليد لغة طبيعية، مثل تكوين الجمل باللغة العربية أو الإنجليزية (بوحبة، 2022: 97).

ثانياً: الرؤية بالحاسوب

يقصد بالرؤية بالحاسوب تزويد الأنظمة الحاسوبية بأجهزة استشعار ضوئية تمكنها من التعرف على الأشخاص والأشكال من خلال تطوير تقنيات تحليل الصور وتمييز الوجوه، بهدف جعل الحاسوب قادرًا على إدراك البيئة المحيطة والتفاعل معها (بوحبة، 2022: 98).

ثالثاً: الاستخدامات السلمية للذكاء الاصطناعي

للذكاء الاصطناعي استخدامات متعددة، من بينها الاستخدامات السلمية التي تشمل الروبوتات والإنسان الآلي المصمَّم لمحاكاة العمليات الذهنية والقيام بالمهام الدقيقة في مجالات الطب والإدارة والقطاع المالي. كما تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في التسويق عبر تحليل بيانات العملاء واستثمار أفضل الظروف لترويج السلع والخدمات، إضافة إلى تحليل البيانات الاقتصادية، وتداول الأسهم، وتقييم مخاطر السوق، والمشاركة في العمليات المصرفية. وتشمل هذه الاستخدامات أيضًا تقنيات المركبات ذاتية القيادة التي تعمل دون تدخل بشري اعتمادًا على أنظمة الذكاء الاصطناعي (الداود، 2024: 301).

رابعاً: الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي (التشخيص والفحص)

شهد العقد الأخير تقدمًا ملحوظًا في توظيف الذكاء الاصطناعي في الكشف المبكر عن الأمراض، من خلال استخدام تطبيقات وأجهزة قابلة للارتداء لمتابعة الحالة الصحية للمريض ورصد المؤشرات الحيوية. كما أتاح الذكاء الاصطناعي

التنبؤ ببعض الأزمات الصحية قبل وقوعها، مثل السرطان والجلطات الدماغية والفشل الكلوي واضطرابات القلب وجائحة كوفيد-19 وغيرها (ابن صغير، وبن طرية، 2025: 193).

خامساً: الذكاء الاصطناعي في التوظيف

يسهم الذكاء الاصطناعي في تحسين دقة اختيار المرشحين للوظائف من خلال تقديم إرشادات دقيقة بشأن المهارات والخبرات المطلوبة، وتعزيز تجربة المتقدمين عبر تقنيات المحادثة الذكية التي تزيد الشفافية وتوفر المعلومات حول متطلبات الوظيفة. ويمكن إبراز أهم مجالات الاستخدام فيما يلي:

1. تعزيز الشفافية في إجراءات التوظيف عبر تحليل البيانات وتقديم معلومات واضحة حول الفرص الوظيفية.

2. تحليل السير الذاتية بكفاءة بدلاً من المراجعة اليدوية التي تستغرق وقتًا طويلًا وقد تؤدي إلى إغفال معلومات مهمة، حيث يتيح الذكاء الاصطناعي تحديد المرشحين الأكثر ملاءمة بسرعة ودقة.

3. تحسين دقة التوظيف من خلال توجيه المتقدمين نحو المهارات المطلوبة بما يرفع كفاءة المؤسسات ويسهم في بناء فرق عمل مؤهلة (التميمي، والبستاني، 2024: 1676).

الفرع الثاني: آثار الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي من أكثر التقنيات تأثيراً في العصر الحديث لما يترتب عليه من آثار متشابكة تمس مختلف المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتتوزع هذه الآثار بين مزايا تسهم في تحسين الكفاءة والابتكار، وتحديات تثير إشكالات قانونية وأخلاقية تتطلب أطراً تنظيمية متطورة.

أولاً: عيوب الذكاء الاصطناعي

1. يتقاطع الذكاء الاصطناعي مع الإنسان في العديد من القدرات المعرفية، مثل القراءة والتحليل، إلا أنه يظل عاجزاً عن التعامل مع المسائل الغامضة التي تتطلب تفسيراً إنسانياً قائماً على الخبرة والتجربة الحياتية، وهو ما أثار تحفظات قانونية بشأن الاعتماد عليه في بعض المجالات. (الخطيب، 2020: 25).

2. قدرة أنظمة الذكاء الاصـطناعي على التعلم الذاتي وتحديث بياناتها بصـورة مسـتمرة قد تقود إلى وقوع أخطاء دون تدخل مباشر من الجهة المطورة، رغم اتخاذ الاحتياطات التقنية اللازمة. (الطوالبة، 2025: 146).

3. أسـهم انتشـار الذكاء الاصـطناعي في زيادة المخاوف المرتبطة بالبطالة نتيجة سـرعة إنجاز المهام ودقتها وانخفاض تكلفتها مقارنة بالعمل البشـري، مع بقاء الحاجة إلى التدخل الإنسـاني في بعض المجالات التقنية. (لغشـيم، 2025: 286).

4. أدى التطور التقني إلى ظهور الأسلحة ذاتية التشـغيل، مثل الروبوتات القاتلة القادرة على اتخاذ قرار القتل دون إشراف بشري، وهو ما يشكل انتهاكاً للأعراف الدولية المنظمة لاستخدام القوة المسلحة. (الربيعي، 2025: 258).

5. يسـهم الانتشـار الواسـع للتقنيات الرقمية في التأثير على القيم الاجتماعية، ولا سـيما لدى فئة الأطفال، بما قد يؤدي إلى تراجع الروابط الاجتماعية وانتشار أنماط سلوكية غير مرغوبة (أبو زيد، 2024: 974).

6. من الصـعب التنبؤ بسـلوك الأنظمة الذكية في ظل اسـتقلاليتها المتزايدة، مما قد يؤدي إلى خروجها عن وظائفها المحددة وارتكاب ممارسات غير قانونية (الصاعدي، 2024: 236).

ثانياً: مز ايا الذكاء الاصطناعي

1. أسهم الذكاء الاصطناعي في تطوير المنظومة القانونية من خلال تحليل الأحكام القضائية والتنبؤ بنتائج القضايا، إضافة إلى إعداد الوثائق القانونية وتحسين البحث في قواعد البيانات القانونية باستخدام الخوارزميات (بن صاري، 2025: 29).
2. تتميز تقنيات الذكاء الاصطناعي بقدرتها على التعلم الذاتي والاستجابة السريعة للبيانات والمعطيات، مما يتيح دمج الخبرات والمهارات المختلفة بصورة فعالة (أبغي، 2025: 291).
3. يعزز الذكاء الاصطناعي كفاءة التوظيف عبر تحليل السير الذاتية بدقة واختيار أفضل المرشحين، كما يسهم في تعزيز الشفافية وتحسين تجربة المتقدمين للوظائف (التميمي، والبستاني، 2024: 1676).

4. استُخدمت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة حركة المرور من خلال أنظمة التحكم الذكية المعتمدة على أجهزة الاستشعار وجمع البيانات (إبراهيم، 2022: 1036).
5. يؤدي الذكاء الاصطناعي دورًا مهمًا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد الطبيعية والبشرية وتحسين تقديم الخدمات (عبد السادة وآخرون، 2025: 182).
6. أسهم الذكاء الاصطناعي في تطوير الصحافة الرقمية عبر تحليل اهتمامات الجمهور وتوجيه المحتوى الإعلامي وفقًا لميول المتلقين (لغشيم، 2025: 285).

المبحث الثاني:

نطاق المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي

يتناول هذا المبحث بيان المسؤولية الجزائية الناشئة عن الأفعال الضارة المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، من خلال تحديد أطراف المسؤولية وتحليل الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها في إسنادها. كما يسعى إلى مناقشة الاتجاهات الفقهية والتشريعية المرتبطة بتنظيم هذه المسؤولية في ظل التطور التقني المتسارع.

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول إسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

يهدف هذا المطلب إلى بيان آراء المؤيدين والمعارضين للمسؤولية الجزائية المرتبطة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبيان طبيعة هذه المسؤولية وخصائصها وتمييزها عن صور المسؤولية الجنائية التقليدية.

الفرع الأول: اتجاه المؤيدين لإسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

يرى اتجاه فقهي متنامٍ ضرورة تطوير نظرية المسؤولية الجزائية بما يسمح بإسناد المسؤولية الجزائية – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وذلك نتيجة التحول الجذري الذي أحدثته هذه التقنيات في طبيعة السلوك الإجرامي المعاصر، حيث أصبحت الأنظمة الذكية قادرة على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات معقدة دون تدخل بشري مباشر (سويف، 2025: 640). ويؤكد هذا الاتجاه أن الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تمثل نموذجاً

للجرائم المستحدثة التي تتجاوز الأطر التقليدية للجريمة، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية (العتيبي، 2025: 240).

ويستند المؤيدون إلى أن الجرائم السيبرانية القائمة على الخوارزميات، مثل التزييف العميق والاحتيال الإلكتروني والاعتداء على الخصوصية، قد تتم عبر عمليات تحليل ذاتي للبيانات يصعب معها تحديد الفاعل البشري المباشر، مما يؤدي إلى ظهور فراغ تشريعي إذا لم يتم توسيع نطاق المسؤولية (مغايرة، 2024: 138؛ السعيدي، 2026: 80). كما أن تطور استخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة والتنبؤ بها يعزز الحاجة إلى تطوير قواعد المسؤولية بما يتلاءم مع هذا الدور المتنامي (قاسم، 2024: 97؛ لقرع، 2025: 206).

ويؤكد هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد أداة تقنية، بل أصبح فاعلاً تقنياً ذا قدرة على اتخاذ القرار، الأمر الذي يدفع بعض الفقه إلى طرح فكرة "الشخصية الإلكترونية" باعتبارها أساساً لإسناد المسؤولية الجنائية في نطاق محدد (الملا، 2021: 105؛ يونس، 2024: 509). كما يشير الفقه إلى خطورة الأخطاء الطبية الناتجة عن الروبوتات والأنظمة الذكية، والتي قد تؤدي إلى أضرار جسيمة دون تدخل بشري مباشر، مما يبرر البحث عن نموذج قانوني جديد للمساءلة (عبد المحسن، 2025: 1198).

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن إسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ويعزز حماية المجتمع من المخاطر التقنية المتزايدة، دون أن يعني ذلك إعفاء الإنسان من المسؤولية، بل توسيع نطاقها لتحقيق العدالة الجنائية (سويف، 2025: 701).

الفرع الثاني: اتجاه المعارضين لإسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

يتمسك اتجاه فقهي واسع برفض إسناد المسؤولية الجزائية مباشرة إلى الذكاء الاصطناعي، استناداً إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي يشترط الإدراك والإرادة والتمييز، وهي عناصر لا يمكن توافرها في الكيانات التقنية (الشافعي، 2019: 512؛ المعشني والعمر، 2024: 98). ويرى هذا الاتجاه أن إسناد المسؤولية إلى الذكاء الاصطناعي يهدد الأسس النظرية للقانون الجنائي ويؤدي إلى إضعاف فكرة الفاعل البشري (عميش، 2021: 770).

كما يثير المعارضون إشكالات عملية تتعلق بطبيعة العقوبة التي يمكن توقيعها على الذكاء الاصطناعي وآليات تنفيذها، إذ إن العقوبات الجنائية تقوم على الردع والإصلاح، وهما هدفان يصعب تحقيقهما تجاه كيان غير مدرك (محمد، 2025: 662؛ العقدة، 2025: 60). ويرى بعض الفقه أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى إضعاف مساءلة المنتجين والمبرمجين والمستخدمين الحقيقيين (قشطة وآخرون، 2023: 350).

ويؤكد هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي يظل أداة تقنية يجب أن تبقى المسؤولية عنها في إطار المسؤولية البشرية، سواء بالنسبة للمصنع أو المبرمج أو المستخدم، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات التشريعية الحالية (المرداس، 2025، 2800؛ القويفلي، 2025: 178). كما أن بعض الدراسات تشير إلى أن الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي يمكن مواجهتها من خلال تطوير القواعد التقليدية دون الحاجة إلى منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة (الملا، 2018: 130).

ويخلص هذا الاتجاه إلى أن الحل الأمثل يتمثل في تحديث قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية وتوسيع نطاقها بدلًا من إنشاء نموذج جديد للمسؤولية قد يثير إشكالات نظرية وعملية معقدة (العتيبي، 2025: 300).

المطلب الثاني: أطراف المسؤولية الجزائية عن الأفعال الضارة للذكاء الاصطناعي

تعد المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي من أكثر الموضوعات تعقيدًا، نظراً لتعدد الأطراف المحتمل مساءلتهم، مثل مالك التقنية أو مستخدمها أو الشركة المصنعة والمبرمجة، فضلاً عن احتمال إسناد المسؤولية إلى كيان الذكاء الاصطناعي ذاته أو إلى الشخص الذي قام باختراق المنظومة التقنية. ويعود ذلك إلى الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الأنظمة وقابليتها للتدخل الخارجي (دهشان، 2019: 14). وعليه، سيتم تناول مسؤولية الأشخاص المرتبطين بالذكاء الاصطناعي في الفرع الأول، ثم بحث مسؤولية الذكاء الاصطناعي ذاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص المرتبطين بالذكاء الاصطناعي عن أفعاله الضارة

يتناول هذا الفرع بيان المسؤولية الجزائية للأشخاص المرتبطين بتصميم وتشغيل واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي عند صدور أفعال ضارة عنها، وبيان حدود مساءلة كل من الشركة المصنعة والمبرمج والمستخدم والغير المتدخل.

أولاً: مسؤولية الشركة المصنعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي

عند وقوع جريمة بواسطة نظام ذكاء اصطناعي، يثور التساؤل ابتداءً حول المسؤولية الجزائية للشركة المصنعة. وغالبًا ما تسعى هذه الشركات إلى الحد من مسؤوليتها من خلال تضمين عقود الاستخدام شروطاً تحمل المالك أو المستخدم تبعة الأفعال التي قد تصدر عن النظام بعد تشغيله (دهشان، 2019، ص 36). كما تلجأ الشركات إلى وسائل أخرى للتهرب من المسؤولية، منها بيان احتمالية استهداف النظام لأهداف خاطئة وتحميل المستخدم تبعة ذلك، أو الادعاء باستقلالية النظام بما يؤدي إلى إسناد المسؤولية إلى الكيان التقني ذاته. (حاتم، والعزاوي، 2006: 26)

ثانياً: المسؤولية الجزائية للمستخدم

تقوم مسؤولية المستخدم إذا خالف شروط استعمال النظام، متى كان الذكاء الاصطناعي خاضعاً لسيطرته. فإذا نتج الفعل غير المشروع عن إهماله أو مخالفته لشروط الاستخدام قامت مسؤوليته عن جريمة غير عمدية، أما إذا تعمد مخالفة شروط الاستخدام بهدف ارتكاب الفعل غير المشروع فتقوم مسؤوليته عن جريمة عمدية (Oraegbunam, & Ugru, 2018, p. 8) .

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للمبرمج

تتمثل وظيفة المبرمج في تزويد النظام بالخوارزميات التي تحدد آلية اتخاذ القرار وأداء المهام. وقد عرف المشرع الأوروبي مزود الذكاء الاصطناعي بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الجهة العامة التي تطور نظام الذكاء الاصطناعي أو تشغله. (البرلمان الأوروبي، 2023) وتقوم مسؤولية المبرمج إذا أدى خلل برمجي ناتج عن الإهمال إلى وقوع ضرر، فتكون مسؤوليته غير عمدية، وتتحول إلى عمدية إذا كان الخلل مقصوداً (دهشان، 2020: 127).

رابعاً: مسؤولية الغير (المخترق)

رغم التطور التقني، تظل أنظمة الذكاء الاصطناعي عرضة للاختراق الإلكتروني، كسرقة الأكواد أو التلاعب بالبرمجيات لتوجيه النظام لارتكاب جريمة. وفي هذه الحالة يسأل المخترق بصفته فاعلاً أصلياً عن الجريمة المرتكبة باستخدام النظام (القاضي، 2021: 906).

الفرع الثاني: مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن أفعاله الضارة

تقوم التشريعات الجزائية على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، الذي يقضي بأن الإنسان وحده محل المسؤولية بشرط توافر الإدراك وحرية الاختيار (ساهر الوليد، 2013: 404). ويعني ذلك أن المسؤولية لا تقع إلا على مرتكب الفعل أو المشارك فيه (جرادة، 2013: 442). وقد كرس القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هذا المبدأ في المادة (15) التي نصت على شخصية العقوبة، كما أكد قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية ضرورة توافر الوعي والإرادة لقيام المسؤولية الجزائية.

ومع التطور التقني أصبح من الممكن أن يرتكب الذكاء الاصطناعي فعلاً ضاراً دون تدخل بشري مباشر، كما في حادثة مقتل عامل ياباني عام 1981م نتيجة خطأ في تصنيف روبوت صناعي له كمصدر تهديد (حسكر، 2022: 200). وفي مثل هذه الحالات يثور التساؤل حول إمكانية إسناد المسؤولية إلى النظام ذاته، وهو أمر يتطلب الاعتراف له بالشخصية المعنوية، وهو ما لا يزال غير معترف به في التشريعات الجزائية التقليدية. (عواد، 2025: 25).

ويلاحظ كذلك غياب تشريع فلسطيني خاص ينظم المسؤولية الجزائية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يجعل المعالجة القانونية رهينة الاجتهاد القضائي وتطبيق النصوص العامة بصورة غير مباشرة. (أحمد، 2025: 80).

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وجملة من التوصيات. وهي كما يلي:

أولاً- النتائج

- إن الطبيعة التقنية للذكاء الاصطناعي وتعدد الفاعلين المرتبطين به يجعل إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الناشئة عنه مسألة مركبة لا تكفي لها القواعد التقليدية وحدها.
- إن إسناد المسؤولية الجزائية مباشرة إلى كيان الذكاء الاصطناعي يصطدم بمقتضيات مبدأ شخصية المسؤولية وشروط الإدراك والإرادة، فضلًا عن إشكالية العقوبة وتنفيذها.

- إن الإطار الأكثر واقعية في المرحلة الحالية يتمثل في توسيع نطاق مساءلة الأطراف البشرية المرتبطة بالنظام وفق درجات السيطرة والإسهام والرقابة، مع تمييز حالات الخطأ غير العمدي عن الحالات العمدية.
- إن قابلية الأنظمة للاختراق تفرض توسيع النظر إلى "الغير المتدخل" باعتباره فاعلًا أصليًا متى توافرت علاقة السببية والسيطرة الإجرامية على النظام.
- إن غياب تنظيم تشريعي فلسطيني خاص يخلق فراغًا عمليًا في الضبط الجزائي ويجعل المعالجة رهينة الاجتهاد والتكييف تحت النصوص العامة بما قد يضعف اليقين القانوني.

ثانياً- التوصيات

- إصدار تشريع فلسطيني خاص ينظم الذكاء الاصطناعي ويحدد بصورة صريحة قواعد المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية الناشئة عنه.
- وضع معايير قانونية للتصنيف بحسب درجة استقلالية النظام ومستوى سيطرة الإنسان عليه، وربط المسؤولية بدرجات التحكم والرقابة وإمكان توقع الضرر.
- تعزيز التزامات المنتج والمطور والمبرمج بمعايير السلامة والأمن السيبراني والتحديثات الدورية، وربط الإخلال بهذه الالتزامات بمسؤولية جزائية عند توافر الخطأ الجسيم أو القصد.
- تنظيم مسؤولية المستخدم والمالك عبر قواعد واضحة لواجبات التشغيل الآمن، والتدريب، والالتزام بشروط الاستخدام، والإبلاغ عن الأعطال أو الاختراقات.
- تطوير أدوات الإثبات الجزائي الرقمي وتدعيم خبرة الجهات المختصة لتحديد سبب الضرر بما يضمن عدالة الإسناد.
- اعتماد سياسة تجريمية متوازنة تمنع الإفلات من العقاب دون أن تفتح الباب لتحميل المسؤولية بشكل غير منضبط، مع مراعاة حماية الابتكار وضمانات المحاكمة العادلة.

قائمة المراجع

1. إبراهيم، م. (2022). التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، (81)، 1025-1137.
2. أبغي، م. (2025). المغرب وتحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في التحديات القانونية والاجتماعية. *مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*، *5*(1)، 283-309.
3. ابن صغير، م. وبن طرية، م. (2025). الذكاء الاصطناعي في مهنة الطب: أي جاهزية للقانون في مواجهة المخاطر؟ دراسة مقارنة. *مجلة الحقوق*، *49*(3)، 183–238.
4. أبو زيد، م. (2024). الذكاء الاصطناعي بين القانون والأخلاق: تنظيم أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي. *مجلة كلية الحقوق – جامعة عين شمس*، *66*(عدد خاص)، 949–984.
5. أحمد، ض. (2025). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي (رسالة ماجستير). الجامعة العربية الأمريكية.
6. بن صاري، ر. (2025). تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال القانون. دفاتر *السياسة والقانون*، *17*(1)، 26-37.
7. بوحبة، س. (2022). الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات. *مجلة اقتصاديات المال والأعمال*، *6*(4)، 85–108.
8. التميمي، س. والبستاني، س. (2024). الذكاء الاصطناعي وعقد العمل: تأثير التطورات التكنولوجية على عقود العمل. *مجلة الدراسات المستدامة*، *6*(ملحق)، 1667–1685.
9. خالد، ك. (2023). الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. *35*(1)، 265-327.

10. الخطيب، م. (2025). الذكاء الاصطناعي والقانون: نحو مشروع قانون مؤطر للذكاء الاصطناعي في إطار أحكام القواعد الاوروبية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 ورؤية قطر الوطنية 2030. *المجلة القانونية والقضائية، 14*(2)، 11-107.

11. دهشان، ي. (2019). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات.

12. سويف، م. (2025). المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*. (48)، 624-719.

13. الشابي، ن. (2024). التفاعل بين العلوم الإنسانية والذكاء الاصطناعي: رؤية النظرية. *مجلة شؤون اجتماعية*. *41*(163)، 119-146.

14. الصاعدي، هـ. (2024). أهلية الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون. *مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، 58*(211)، 201-260.

15. عبد السادة، ف.، حسين، س.، وحسين، م. (2025). دور الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .*مجلة آداب ذي قار*، (عدد خاص)، 171–190.

16. عبد الله، ص. (2025). التطور التاريخي للذكاء الاصطناعي وعلاقته بالعلوم الإنسانية. *مجلة جامعة البيضاء، 7*(1)، 867-873.

17. عبد المحسن، م. (2025). المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي بالتطبيق على الروبوت الطبي: دراسة مقارنة. *مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، 37*(2)، 1187-1254.

18. العتيبي، ب. (2025). الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، (93)، 174-375.

19. قاسم، م. (2024). دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الإلكترونية. *المجلة العصرية للدراسات القانونية، 2*(2)، 90-114.

20. قشطة، ن. والبوسعيدي، خ. والغازي، ف. (2023). الجانب القانوني المظلم للذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية نقدية. *مجلة كلية القانون الكويتي العالمية*، *12* (45)، 335-368.

21. لغشيم، ن. (2025). الذكاء الاصطناعي والقانون .*مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية*، (48)، 282-287.

22. المجلة الإلكترونية الشاملة. (2021). نشأة الذكاء الاصطناعي، (38)، 1-27.

23. محارب، ع. (2023). الذكاء الاصطناعي: مفهومه وتطبيقاته. *مجلة المال والتجارة*، (652)، 4-23.

24. محمد، ع. (2025). جرائم الذكاء الاصطناعي بين حتمية المواجهة والفراغ التشريعي: دراسة تحليلية. *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، (40)، 647-685.

25. المرداس، س. (2025). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناتجة عن الكيانات التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية. *مجلة الشريعة والقانون*، (45)، 2787-2859.

26. Oraegbunam, I., & Uguru, U. (2018). Artificial intelligence entities and criminal liability: A Nigerian jurisprudential diagnosis. *African Journal of Criminal Law and Jurisprudence*, (3).

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

جوانب من مسؤولية الموثق في التشريع المغربي

Aspects of Notary Liability in Moroccan Legislation

الأستاذ: ضرضأوي محند

باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية -

المستخلص:

تُبرز هذه الدراسة الأهمية المحورية التي يضطلع بها الموثق في المنظومة القانونية المغربية، خاصة في مجال ضبط المعاملات العقارية والتجارية وحماية الحقوق المالية للأطراف وللدولة. إذ يُلزم المشرع المغربي الموثق بضمان تحقيق نتيجة من خلال العقد الرسمي، عبر استيفاء جميع الإجراءات القانونية المرتبطة بالتسجيل والتقييد في الرسم العقاري، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة. كما يتحمل مسؤولية حفظ وتسليم الأموال المرتبطة بالمعاملات وفق الضوابط القانونية. وقد أكد الاجتهاد القضائي هذا الالتزام باعتباره التزامًا بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية. ويأتي قانون 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق في سياق تحديث الإطار القانوني للمهنة وتعزيز آليات المراقبة والتأديب، بما يعكس إرادة المشرع في تأهيل قطاع التوثيق وضمان أمن المعاملات.

الكلمات المفتاحية: الموثق _ المعاملات العقارية_ نقل الملكية_ العقد الرسمي.

Abstract:

This study highlights the crucial role of notaries in the Moroccan legal system, particularly in regulating real estate and commercial transactions and safeguarding the financial rights of both parties and the State. Moroccan law imposes on notaries an obligation to achieve a specific result through the official deed, by ensuring the completion of all legal procedures related to registration, land title recording, and the payment of applicable taxes and fees. Notaries are also responsible for securing and transferring funds related to transactions in accordance with legal provisions. Judicial case law has reinforced this obligation as one of result rather than mere diligence. Law 09-32 governing the notarial profession reflects a legislative effort to modernize the legal framework, strengthen oversight and disciplinary mechanisms, and enhance the reliability and security of transactions.

Notary _ Real estate transactions _ Transfer of ownership

مقدمة:

لا أحد يجادل في كون أهمية ضبط المعاملات العقارية والتجارية وحفظ الأموال مهمة جسيمة أناطها المشرع المغربي بالموثق ملزما إياه بضمان تحقيق نتيجة بواسطة العقد الرسمي الذي يحرره، وذلك في إطار حفظ حقوق الدولة المتمثلة. في تصفية جميع الضرائب والرسوم التي تهم العقار أو الأصل التجاري موضوع المعاملة(طبقا للمادة95 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمدونة العامة للضرائب) وحقوق أطراف العقد وذلك باستكمال إجراءات التسجيل والتقييد في الرسم العقاري إذا تعلق الأمر ببيع عقار محفظ لفائدة المشتري وذلك طبقا للفصل 66-67 من قانون 07-14 الصادر في 2011/11/22 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما ت تغييره وتتميمه والتي تنص على أن الحقوق العينية والأفعال الإدارية لا وجود لها إلا من تاريخ تقييدها في الرسم العقاري، ومن جهة أخرى تسليم المبالغ والقيم الموجودة في عهدة الموثق كمنتوج لعملية البيع مثلا لفائدة الطرف البائع تحت طائلة منع الموثق من استعمالها فيما لم تخصص له كما تنص على ذلك المادة 33 من قانون 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق .

من خلال هذا يتجلى بأن الموثق ملزم باتخاذ جميع الإجراءات الضامنة لنقل الملكية. كما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2005/07/20 عدد 2144 أن "الباعث على الإشهاد بواسطة الموثق هو ضمان تحقيق نتيجة من المعاملة المشهود بها ". هذا القرار أو ردته الأستاذة لبنى الوزاني في الصفحة 25 من كتابها التزامات الموثق من خلال عقد الوعد ببيع عقار محفظ في ضوء الاجتهاد القضائي وهو منشور بمجلة المعيار عدد 35 ص 49

وكل هذا في إطار قانون 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر في 22 نونبر 2011 رغبة من المشرع في تنظيم وتأطير هذه المهنة بقانون جديد يقبر واحدا من أقدم النصوص التشريعية الموروثة عن فترة الحماية التي عرفها المغرب وهو ظهير 4 ماي 1925 المتعلق بالتوثيق العصري.

وقد كرس هذا القانون تدخل الدولة بشكل كبير في ميادين مراقبة وتأديب الموثقين.

المبحث الأول:

المسؤولية التأديبية للموثق

الفقرة الأولى: السلطة المكلفة بالتأديب

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن تعيين الموثق في ظل قانون 09-32 يتم طبقا للمادة 10 بقرار لرئيس الحكومة و باقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون المهنة المذكور ولا بد من تسجيل تراجع كبير في هذا الإطار مقارنة مع ظهير 4 ماي 1925 حيث كان تعيين الموثق يتم بظهير، وهناك من يرجع أسباب هذا التراجع إلى الانشغالات الكثيرة لصاحب الجلالة، وهناك من يرجع ذلك إلى كثرة الانزلاقات التي عرفتها بعض مكاتب التوثيق إلى جانب المتابعات التأديبية والقضائية في غياب احترام أخلاقيات المهنة والدليل على ذلك أن اللقاء التشأو ري المنعقد بالرباط يوم الأربعاء 2012/01/18 قبل دخول القانون حيز التنفيذ بين السيد وزير العدل والحريات ووفد يمثل الغرفة الوطنية للتوثيق خصص لمناقشة بعض فصول القانون الجديدة التي تطرح بعض الصعوبات مثل المواد 27 – 23 – 12 – 8. حيث أبدى السيد وزير العدل انزعاجه من حالات الاختلالات التي تسجل بين الحين والآخر والتي تنعكس على المتضررين وتؤثر على مبدأ الثقة الذي تنبني عليه العلاقة بين الموثق والمجتمع.

وشكل موضوع التخليق أحد المحأو ر الأساسية التي تم الاتفاق على ضرورة تقديم مقترحات بخصوصها من أجل التدبير المحكم أثناء الفترة الانتقالية قبيل دخول القانون حيز التنفيذ في نونبر 2012.

بعد تعيين الموثق وقبل استئناف مهامه يؤدي اليمين التالية "أقسم بالله العظيم أن أؤدي بأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على السر المهني، وأحترم كل الواجبات التي تتطلبها المهنة" وأداء اليمين يكون أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأو ل بحضور الوكيل العام للملك وكذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين الذي يتولى تقديم المرشح، ويحرر محضر أداء اليمين(المادة 13)

إلى جانب تعيين الموثق ونقله وإعفائه وإعادة تعيينه وتتم المتابعة التأديبية للموثق والموثق المتمرن من طرف اللجنة المنصوص

عليها في المادة 11 والمكونة من:

*وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله

*الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله

*الأمين العام للحكومة أو من يمثله

* الرئيس الأو ل لمحكمة الاستئناف أو نائبه

*الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو نائبه

* قاض بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل بصفته مقررا.

* رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه.

* رئيسي مجلسين جهويين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني

تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي إلى جانب هذه اللجنة تصدر العقوبات التأديبية عن الجهاز القضائي.

الفقرة الثانية: بعض الأسباب الموجبة للمساءلة التأديبية للموثق

تنص الفقرة الأول لى من المادة 73 من قانون 09-32 على أنه :«يمكن إصدار عقوبات ضد كل موثق خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخـل بواجباتـه المهنية أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهـنة

أو لاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة... »

وبهذا لم يحدد المشرع المخالفات التأديبية على سبيل الحصر ليبقى مجالها واسعا لأنها تهدف إلى تقويم السلوكات المهنية دون المس بحرية

ومال الموثق ما عدا عقوبة التوقيف المؤقت لأنه يمس مركز الموثـق الوظيفي والمالي.

الفقرة الثالثة: أنواع العقوبات التأديبية و آثارها

تنص المادة 75 على أن "العقوبات التأديبية هي: الإنذار، التوبيخ، الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجأو ز سنة، العزل..."

ومن آثار هذه العقوبات التأديبية أنها لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات (الفقرة 2 من المادة 73) ومن آثارها كذلك وخاصة عقوبة العزل والتوبيخ والإيقاف المؤقت أنها تحرم الموثق الذي صدرت في حقه من الترشيح لعضوية المجلس الوطني أو المجالس الجهوية

أو التصويت في الانتخابات المتعلقة بها لمدة 5 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن الموثق الذي تم إعفاؤه لسبب من الأسباب يمكن متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل الإعفاء طبقا للمادة 77.

*ويقصد بالإنذار تحذير الموثق من ممارسة سلوك مخالف للنظام في إطار قانون المهنة.

*ويقصد بالتوبيخ إنذار الموثق حول عمله المخالف للقانون بغية ردعه عن العودة إليه.

*ويقصد بالتوقيف المؤقت تجميد النشاط المهني للموثق لمدة

لا تتجاوز السنة مما يؤثر على الوضع الوظيفي والمالي للموثق.

أما العزل كعقوبة تأديبية فالمراد منه إنهاء علاقة الموثق بمهنة التوثيق مما يؤثر على الموثق وكل من يعمل بمكتبه. ويحق لكل شخص من المتعاقدين أو الأغيار أو من له مصلحة تحريك الدعوى ضد الموثق لتقديم شكاية إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لديوان الموثق

وهذا الاتجاه ينسجم مع الفصل الأول ل من قانون المسطرة المدنية الذي يعطي صحة التقاضي لمن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه.

ويمكن للوكيل العام للملك كلما فتح متابعة تأديبية أو جنحية أو جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أو عند اعتقاله بسبب يمس الشرف،

أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل (الفقرة الأولى من المادة 78).

ويمكن أن تثار المتابعة التأديبية تلقائيا من طرف وكيل الملك لدى محكمة الاستئناف أو بناء على ملتمس مقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى الوكيل العام وفي هذه الحالة تنظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون في هذه المتابعة التأديبية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 74.

وتجدر الإشارة إلى أن المتابعة التأديبية تتقادم بمرور 5 سنوات

من تاريخ ارتكاب المخالفة أو بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا (المادة 76)

وقد أسقط المشرع في المادة 72 من القانون المذكور عقوبة الإنذار

والتوبيخ وإنهاء التمرين على الموثق المتمرن المخل بواجباته التدريبية أو المرتكب لفعل مخل لشرف المهنة.

الفقرة الرابعة: الطعن في العقوبات التأديبية

إن العقوبات التأديبية المذكورة يمكن الطعن فيها بإيقاف تنفيذها وهو مبدأ لضمان وحماية الأطراف من إساءة استعمال اللجنة أو المحكمة لحق التأديب ويتم هذا الطعن لدى المحاكم الإدارية بمقتضى القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية كما تنص على ذلك المادة 84 من قانون مهنة التوثيق.

المبحث الثاني:

المسؤولية الجنائية للموثق

إذا كان هدف المسؤولية التأديبية هو تقويم السلوكات المهنية دون مس بحرية ومال الموثق وهدف المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر فإن هدف المسؤولية الجنائية هو معاقبة المسؤول وحماية المجتمع ويقصد بها صلاحية الشخص ليتحمل الجزاء الجنائي عما ارتكبه من جرائم.

الفقرة الأولى: ماهية المسؤولية الجنائية وأركانها

إن قوام المسؤولية الجنائية وأساسها هو مقتضيات وأحكام القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقواعد العامة، وعليه لا يمكن متابعة أو إدانة موثق جنائيا إلا بناء على نص جنائي صريح، وبمناسبة ارتكابه أو مشاركته في نشاط أو فعل ألحق ضررا ماديا أو معنويا بآخرين أو بالحق العام أو بالمجتمع.

وكل هذا في إطار توفر الركن القانوني والمادي للجريمة وتحقيق نتيجة إجرامية هي اعتداء الموثق على حق أو مصلحة يحميها القانون مع توفر القصد الجنائي والنية الإجرامية أو الخطأ وهو إخلال بالحذر أو الإهمال وهذا هو الركن المعنوي.

الفقرة الثانية: تجليات المسؤولية الجنائية للموثق

<u>أو لا في ظل قانون مهنة التوثيق</u>

نصت المادة 33 من هذا القانون على مجموعة من الممنوعات والمحظورات على الموثق منها تسلمه للأموال أو الاحتفاظ بها مقابل فوائد أو استعمال المبالغ والقيم الموجودة في عهدته فيما لم تخصص له أو الاحتفاظ بها لحساب الغير.

كما نصت المادة 34 من القانون على منع الموثق من إبرام عقود تنصب على أموال يعلم أنها غير قابلة للتفويت... ومنعه من اللجوء إلى سماسرة لجلب الزبناء.

ولا شك أن تجاوز ز هذه الممنوعات وغيرها ودخول الموثق في مخالفة هذه المواد يستوجب متابعته جنائيا وهذا ما ذهبت إليه المادة 90 من القانون المذكور بخصوص معاقبة الموثق الذي يقوم بأعمال سمسرة الزبناء بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم. ..

وقد عالج المشرع مجموعة من المخالفات المهنية وخصص لها مقتضيات زجرية في القسم الخامس من هذا القانون مع إحالته أحيانا على مجموعة القانون الجنائي.

ثانيا: في ظل القانون الجنائي

ويعتبر الموثق في نظر القانون الجنائي موظفا عموميا طبقا للفصل 224 الذي ينص على أنه "يعد موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع

الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته عهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة... « وبذلك فهو يخضع للمقتضيات الزجرية ومن الجرائم التي قد يتابع من أجلها الموثق في بعض الحالات جريمة تزوير الأوراق الرسمية حيث نص الفصل 352 على عقوبة السجن المؤبد لكل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب أثناء قيامه بوظيفته تزويرا. ..

وإذا كان الموثق بحكم مهنته تودع لديه أموال الزبناء كوديعة فإنه يكون ملزما بالحفاظ عليها وعدم استعمالها لحسابه أو لحساب غيره كما ذكرنا تحت طائلة جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في الفصل 547 من مجموعة القانون الجنائي والمعاقبة عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2000 درهم وفي حالة خيانة الأمانة من طرف أشخاص تودع لديهم أموال على سبيل الوديعة فإن العقوبة السابقة تضاعف وترفع الغرامة إلى 100.000 درهم الفصل 550 من القانون الجنائي.

قد حصلت في الواقع عدة حالات تدخل في إطار خيانة الأمانة على إثر تصرف موثق في ودائع الزبناء لسبب من الأسباب الشيء الذي يدفعه إلى إعطائهم شيكات تكون بدون مؤونة فيصبح أمام جنحتي خيانة الأمانة وإصدار شيك بدون مؤونة مما يؤدي إلى نتيجة محققة وهي العزل نظرا لخطورة هذه الأفعال الجرمية المضرة بالزبناء وأموالهم والمخلة بالواجب المهني الذي يفرض التحلي بالثقة والإخلاص والأمانة.

وهذه ا لمعطيات تشكل حالة وواقعة عملية صدر فيها حكم نهائي عن المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 2013/01/14 تحت عدد 25 في الملف عدد 12/24 أحاله السيد المحافظ العام على السادة المحافظين بموجب مذكرة مؤرخة في 24 ماي 2013 من أجل أخذ هذا الحكم بعين الاعتبار عند دراسة القضايا الواردة على المحافظة.

أمام هذه المسؤولية المتعددة الجوانب يجب على الموثق أثناء أداء مهامه التحلي بالحيطة والحذر مع مراعاة قانون المهنة وباقي القوانين والعناية بأخلاقيات مهنة التوثيق.

المراجع

1. قانون 97-15 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية صادر في 03 ماي 2000.
2. القانون 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر في 22 نونبر2011.
3. مجموعة القانون الجنائي.
4. التزامات الموثق من خلال عقد الوعد ببيع عقار محفظ في ضوء الاجتهاد القضائي للأستاذة لبنى الوزاني.
5. حكم نهائي عن المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 2013/01/14 تحت عدد 25 في الملف عدد 12/24 غير منشور

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

Les facteurs structurels d'échec de la CEDEAO dans la gestion des crises sous-régionales

Wiame Hakim

Doctorante ; DROIT PUBLIC ET SCIENCES POLITIQUES

FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

AGDAL

wiamehakim@gmail.com

Introduction

Depuis la fin de la guerre froide, la Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest (CEDEAO) s'est progressivement affirmée comme un acteur incontournable de la sécurité régionale. Initialement conçue comme une organisation d'intégration économique, elle a progressivement élargi son champ d'action aux questions politiques et sécuritaires, notamment à travers l'adoption du Protocole de 1999 relatif au mécanisme de prévention, de gestion et de règlement des conflits. Cette évolution témoigne d'une volonté des États membres de répondre collectivement aux crises qui affectent la sous-région.

Toutefois, malgré cette ambition et les instruments juridiques mis en place, la CEDEAO peine à s'imposer comme un acteur pleinement efficace dans la gestion des crises contemporaines. L'environnement sécuritaire ouest-africain s'est profondément transformé au cours des dernières décennies, avec l'émergence de menaces multidimensionnelles combinant terrorisme, criminalité transnationale, instabilité politique et fragilité des États. Ces évolutions ont mis en évidence les limites structurelles de l'organisation.

Dès lors, l'analyse des facteurs d'échec de la CEDEAO apparaît essentielle pour comprendre les obstacles qui entravent son action. Ces facteurs peuvent être regroupés autour de quatre dimensions

principales : le déficit de consensus politique entre les États membres, la faiblesse institutionnelle de l'organisation, les contraintes financières et, enfin, la complexité croissante des crises sécuritaires. L'étude de ces éléments permet non seulement d'éclairer les difficultés actuelles de la CEDEAO, mais également de dégager des pistes de réforme pour renforcer son efficacité.

I. Le déficit de consensus entre les États membres : une contrainte politique structurelle

Le fonctionnement de la CEDEAO repose largement sur la coopération interétatique et la recherche du consensus. Si ce principe constitue un fondement de la légitimité de l'organisation, il représente également une contrainte majeure dans la gestion des crises.

En effet, les États membres poursuivent des intérêts nationaux souvent divergents, ce qui limite la capacité de l'organisation à adopter des positions communes. Comme le souligne Akinola, la gestion régionale des crises s'inscrit dans une logique d'économie politique où les États privilégient leurs intérêts stratégiques[3]. Cette réalité se traduit par des désaccords fréquents dans les processus décisionnels, notamment lors des crises politiques récentes en Afrique de l'Ouest.

Les transitions politiques au Mali, en Guinée et au Burkina Faso illustrent ces difficultés. La CEDEAO a adopté des sanctions et engagé des médiations, mais ces actions ont souvent été affaiblies par des divergences internes entre États membres. Certains pays ont adopté des positions plus conciliantes, tandis que d'autres ont plaidé pour des mesures plus fermes, ce qui a compromis la cohérence de l'action régionale.

Par ailleurs, les asymétries de puissance au sein de la CEDEAO accentuent ces tensions. Le poids économique et militaire de certains États, notamment le Nigeria, leur confère une influence

disproportionnée dans les décisions régionales. Cette situation peut être perçue comme une forme de domination, suscitant des réticences chez les États plus faibles et fragilisant la solidarité régional.

La lenteur des processus décisionnels constitue également une conséquence directe du manque de consensus. Dans un contexte de crises rapides et évolutives, ces délais peuvent avoir des conséquences graves. Comme le souligne Mills, la capacité de la CEDEAO à prévenir les coups d'État reste limitée en raison de la difficulté à parvenir à des décisions rapides et consensuelles.

Ainsi, le déficit de consensus apparaît comme un facteur structurel qui limite l'efficacité de la CEDEAO. Il reflète les tensions inhérentes à toute organisation intergouvernementale, mais il est particulièrement problématique dans un contexte de crises nécessitant des réponses rapides et coordonnées.

II. La faiblesse institutionnelle : un obstacle à l'efficacité opérationnelle

Au-delà des contraintes politiques, la CEDEAO est confrontée à des limites institutionnelles qui entravent sa capacité d'action. Malgré l'existence d'un cadre normatif relativement avancé, les institutions de l'organisation restent fragiles et insuffisamment adaptées aux défis contemporains.

Le système d'alerte précoce constitue un exemple révélateur de ces limites. Conçu pour anticiper les crises, il souffre de lacunes importantes dans la collecte, l'analyse et la diffusion des informations. Ces insuffisances réduisent la capacité de l'organisation à prévenir les conflits et à intervenir en amont.

Par ailleurs, le manque de coordination entre les différents organes de la CEDEAO constitue un obstacle majeur. Les actions de médiation, les opérations de maintien de la paix et les initiatives de

reconstruction post-conflit sont souvent menées de manière fragmentée, sans réelle synergie.. Cette fragmentation limite l'efficacité globale des interventions.

Les ressources humaines constituent également un point de faiblesse. Les institutions de la CEDEAO manquent de personnel qualifié et expérimenté pour faire face à des crises de plus en plus complexes. Les défis liés au terrorisme, à la cybercriminalité ou aux crises climatiques nécessitent des compétences spécialisées qui font souvent défaut.

En outre, la mise en œuvre des décisions adoptées au niveau régional demeure problématique. L'absence de mécanismes contraignants et le manque de volonté politique de certains États membres limitent l'effectivité des résolutions. Cette situation affaiblit la crédibilité de la CEDEAO et réduit son impact sur le terrain.

Ainsi, la faiblesse institutionnelle de la CEDEAO constitue un frein majeur à son efficacité. Elle souligne la nécessité de renforcer les capacités techniques et organisationnelles de l'institution.

III. Les contraintes financières : une dépendance limitant l'autonomie

Les difficultés financières représentent un autre facteur clé d'échec de la CEDEAO. L'organisation dépend largement des financements extérieurs pour mener ses activités, ce qui limite son autonomie stratégique.

Comme le souligne Vanheukelom, cette dépendance s'inscrit dans une dynamique plus large caractérisant les organisations régionales africaines. Les ressources internes restent insuffisantes, ce qui contraint la CEDEAO à s'appuyer sur des partenaires internationaux.

Les contributions des États membres sont souvent irrégulières et insuffisantes. Les contraintes budgétaires nationales, les crises économiques et les priorités internes limitent la capacité des États à financer l'organisation. Cette situation crée des déséquilibres et renforce la dépendance vis-à-vis des bailleurs extérieurs.

L'absence de mécanismes innovants de financement constitue également une faiblesse structurelle. Contrairement à d'autres organisations régionales, la CEDEAO n'a pas pleinement développé des instruments tels que les taxes communautaires ou les partenariats public-privé.

Les conséquences de ces contraintes financières sont importantes. Les opérations de maintien de la paix souffrent d'un manque de ressources, ce qui limite leur efficacité. De même, les programmes de désarmement, démobilisation et réintégration (DDR) sont souvent interrompus ou retardés[14].

Ainsi, la dépendance financière de la CEDEAO constitue un obstacle majeur à son efficacité. Elle limite sa capacité à agir de manière autonome et à répondre rapidement aux crises.

IV. La complexité des crises sécuritaires : un défi multidimensionnel

La transformation des crises sécuritaires en Afrique de l'Ouest constitue un défi majeur pour la CEDEAO. Les menaces contemporaines sont caractérisées par leur complexité et leur dimension transnationale.

Le terrorisme s'est imposé comme une menace centrale dans la région. Des groupes armés exploitent les fragilités des États et les frontières poreuses pour étendre leur influence. Ces dynamiques s'inscrivent dans un système de conflits imbriqués, où se superposent différentes formes de violence[2].

La criminalité transnationale organisée joue également un rôle important dans la déstabilisation de la région. Les trafics illicites, notamment d'armes et de drogue, alimentent les conflits et renforcent les groupes armés.

Face à ces défis, les mécanismes traditionnels de la CEDEAO apparaissent inadaptés. Les opérations de maintien de la paix, conçues pour des conflits interétatiques ou des crises politiques classiques, peinent à répondre à des menaces asymétriques telles que le terrorisme.

Enfin, la coordination avec les acteurs internationaux demeure insuffisante. Les chevauchements de mandats et les divergences stratégiques limitent l'efficacité des interventions collectives.

Ainsi, la complexité des crises sécuritaires constitue un défi majeur pour la CEDEAO. Elle nécessite une adaptation des stratégies et des outils d'intervention.

Conclusion

L'analyse des facteurs d'échec de la CEDEAO met en évidence des contraintes structurelles profondes qui limitent son efficacité dans la gestion des crises sous-régionales. Le déficit de consensus politique, la faiblesse institutionnelle, les contraintes financières et la complexité des crises sécuritaires constituent des obstacles majeurs à l'action régionale.

Toutefois, ces limites ne sont pas insurmontables. Des réformes structurelles, combinant renforcement institutionnel, autonomie financière et adaptation aux nouvelles menaces, pourraient permettre à la CEDEAO de consolider son rôle en tant qu'acteur central de la paix et de la sécurité en Afrique de l'Ouest.